

The Islamic University–Gaza
Research and Postgraduate Affairs
Faculty of Sharia and Law
Master of Comparative Fiqh



الجامعة الإسلامية - غزة
شئون البحث العلمي والدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
ماجستير الفقه المقارن

ضوابط الدولة المقيمة للحدود

Principles Binding the State Applying Islamic Jurisdiction

إعدادُ الباحِثةِ
عبير محمد عثمان العثماني

إشرافُ
الأستاذ الدكتور/
مازن إسماعيل مصباح هنية

قُدِّمَ هَذَا البَحْثُ إِسْتِكْمَالاً لِمَتَطَلِبَاتِ الحُصُولِ عَلَى دَرَجَةِ المَاجِسْتِيرِ
فِي الفِقهِ المَقَارِنِ بِكُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ والقَانُونِ فِي الجَامِعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ بِغَزَّةِ

شوال/ 1438 هـ - يوليو/ 2017م

إقرار

أنا الموقعة أدناه مقدمة الرسالة التي تحمل العنوان:

ضوابط الدولة المقيمة للحدود

Principles Binding the State Applying Islamic Jurisdiction

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى. وأن حقوق النشر محفوظة للجامعة الإسلامية - غزة.

Declaration

I hereby certify that this submission is the result of my own work, except where otherwise acknowledged, and that this thesis (or any part of it) has not been submitted for a higher degree or quantification to any other university or institution. All copyrights are reserves to IUG.

Student's name:	عبير محمد عثمان العثماني	اسم الطالبة:
Signature:	عبير محمد عثمان العثماني	التوقيع:
Date:	2017/07/12م	التاريخ:



نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحثة/ عبيد محمد عثمان العثماني لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون/ قسم الفقه المقارن وموضوعها:

ضوابط الدولة المقيمة للحدود

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الأربعاء 18 شوال 1438 هـ، الموافق 2017/07/12م الساعة

العاشرة صباحاً ، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

.....	أ.د. مازن اسماعيل هنية	مشرفاً و رئيساً
.....	د. ياسر اسعيد فوجو	مناقشاً داخلياً
.....	د. محمد حسن علوش	مناقشاً خارجياً

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحثة درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون/قسم الفقه المقارن. واللجنة إذ تمنحها هذه الدرجة فإنها توصيها بتقوى الله ولزوم طاعته وأن تسخر علمها في خدمة دينها ووطنها.

والله ولي التوفيق ،،،

نائب الرئيس لشئون البحث العلمي والدراسات العليا

أ.د. عبد الرؤوف علي المناصرة



ملخص الدراسة

هدف الدراسة:

هدفت الدراسة إلى البحث في موضوع ضوابط الدولة المقيمة للحدود، وتستمد هذه الدراسة أهميتها من تعلقها بالواقع وأحداثه بشكل مباشر، وكذلك الحاجة الملحة لبيان هذه الضوابط، مع ضرورة الوقوف على المواصفات والشروط والواجبات التي تختص بها الدولة لتستطيع أن تطبق شرع الله، ومعرفة القوادح المانعة من إقامة الدولة للحدود.

منهج الدراسة:

اتبعت الباحثة المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي.

نتائج الدراسة:

خلصت الباحثة بعد تمام بحثها إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، كما يلي:

أ- النتائج:

1. إقامة الحدود فرض على الحاكم أو نائبه.
2. لإقامة الحدود ضوابط عامة وضوابط خاصة يجب مراعاتها والالتزام بها.
3. وجود موانع تمنع من إقامة الحدود، ومن هذه الموانع موانع تتعلق بالدولة وموانع تتعلق بالمحدود.
4. ولي أمر المسلمين لا يحمل سيفاً ولا يحكم بالسيف، بل بالعدل والحق، وهذا الحق لا بد أن يقابله واجب.

ب- توصيات الدراسة:

توصي الباحثة بضرورة الاهتمام بالدراسات التي تنقل الأبعاد الإنسانية والحضارية للشريعة الإسلامية، وترسم صورة الحق والعدل الذي تقوم عليه الدولة الإسلامية بمنهجها المتوازن الذي يبتعد عن التسلط والتعسف في استعمال الحق.

كلمات مفتاحية:

(الحدود، إقامة الحدود، تطبيق الشريعة، موانع التطبيق).

Abstract

Study Aim

This study aimed to investigate the criteria that should be fulfilled by the state to be entitled for implementing the penalties prescribed in Sharia, *hudoud*. This study draws its importance from its direct relevance to the reality, and the urgent need to clarify these criteria. In this context, it is necessary to identify the specifications, conditions and duties that the state should fulfill prior to implementing *hudoud*. Similarly, it is essential to identify the obstacles that prevent this implementation.

Study Approach

The study implemented the inductive and descriptive method.

Study Results and Recommendations:

The study arrived at a set of conclusions and recommendations, as follows:

A. Results

1. Implementation of *hudoud* is an obligatory matter on the governor or his deputy.
2. Implementation of *hudoud* has general and specific controls that must be observed and adhered to.
3. Implementation of *hudoud* has also some obstacles; some of them are related to the state and some other are related to the person receiving the penalty.
4. The Muslim ruler is not supposed to rule by force, but by justice and truth, which requires people's adherence to their duties.

B. Recommendations

The study recommends the need to pay attention to studies that convey the human and cultural dimensions of Islamic law, Sharia. These studies should also expose Sharia bases of justice and truth which are based on a balanced approach that refuses arbitrariness and abuse of power.

Keywords: *hudoud*, implementation of *hudoud*, application of Sharia, implantation obstacles.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾

[الجاثية: 18]

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

الإهداء

ها قد وصلت نهاية المشوار، وبدأت أناملي تكتب الإهداء، فلمن تخط يا قلم؟.. لمن كانت أنفاسهم معي، لمن علموني معنى العطاء والوفاء.

◀ تنام العيون ويبقى القمر.. يساند نجمته في السحر.. فتنجز ما حملتها الحياة.. وتفرح حتى انتهاء السهر.. لذلك أهدي إليك العمل.. تقبل لأفرح مثل البشر.. أبي الحبيب

ولأن كل قصاصة في رسالتي تشهد بوجودك فيها حياةً وظلاً، ولأن رضاك يرضي الملك؛ لذا فارض عني ليرضى..رضي الله عنك.

◀ إلى أُمي..أيتها الغالية أنت الحزن الدافئ الذي لولا حرارته ما كان للجهد يوماً حياة.

◀ إلى القمرين اللذين تحول الحياة بيني وبينهما..عمي محمود وعمي حسين.

◀ إلى إخوتي وأخواتي..الذين ما قصرُوا يوماً ولو بنظرة الرضا وبسمة التشجيع.

◀ كما وفي النفس شكر خاص إلى ريحانة القلب وشقيقة الروح، وصاحبة الوفاء وروعة العطاء، والتي تشاطرنني هذا الجهد المتواضع أختي وحببتي سها عمر البشيتي.

◀ وأهدي بحثي هذا إلى رفيقة الدرب، وقطعة الفؤاد حبيبتي خولة موسى أبو جلمبو.

◀ وأخص بالإهداء الكنز الثمين الذي تحصلت عليه خلال دراستي للماجستير الحبيبة الوفية منى إبراهيم أبو شباب.

◀ ولا أنسى صديقاتي الحبيبات..كلهن..لا أستثني واحدة منهن لما وجدت منهن من مساندة واهتمام.

أهدي هذا البحث المتواضع

شكر وتقدير

إلى من أصبو لرضاه.. وبعد أسجد شكراً وحمداً على ما أنعم علي من توفيق وسداد، حتى أتم علي إنجاز هذه الرسالة المتواضعة، إلهي لأسبحنك بكرة وعشية، ولتخدمنك في الدجي أركانِي، ولأذكرك قائماً أو قاعداً، ولأشكرنك سائر الأحيان، ولأجعلن رضاك أكبر همتي، ولأضرين من الهوى شيطاني.

ولقوله ﷺ: "لا يشكر الله من لا يشكر الناس"⁽¹⁾، فإنني وعرفاناً مني بالفضل لأهل الفضل، أجزِي الشكر فائقه والثناء أجله، إلى من أضاء بعلمه عقل غيره، وهدى بالجواب الصحيح حيرة سائلِيه، فأظهر بسماحته تواضع العلماء، وبرحابته سماحة العارفين، شيخي ومشرفي ومعلمي الأستاذ الدكتور: مازن اسماعيل هنية لتكرمه بالإشراف على رسالتي هذه، وإعانتة لي بكل صدق ورحابة صدر.

والشكر موصول إلى عضوي لجنة المناقشة كل من:

الدكتور الفاضل/ ياسر اسعيد فوجو حفظه الله

والدكتور الفاضل/ محمد حسن علوش حفظه الله

لموافقتهما على مناقشتي في الرسالة، ما أضفى عليها رونقاً وبهاء وزادها قوة وإحكاماً.

كما وأتقدم بخالص شكري من الجامعة الإسلامية إدارة وأكاديميين، وخاصة كلية الشريعة والقانون والعاملين فيها، لما قدموه من خدمة لطلاب العلم.

كما وأشكر والدي العزيزين وإخوتي وأخواتي وصديقاتي وكل من شجعني أو ساهم في إنجاح بحثي هذا.

الباحثة/ عبير محمد العثماني

(1) [أبي داود: سنن أبي داود، الأدب/شكر المعروف، 188/7: رقم الحديث4811]؛ قال أبي داود رحمه الله تعالى: "صحيح" (ج7/188).

قائمة المحتويات

أ.....	إقرار
ب.....	ملخص الدراسة.
ت.....	Abstract.
ث.....	اقتباس.
ج.....	الإهداء.
ح.....	شكر وتقدير.
خ.....	قائمة المحتويات.
1.....	مقدمة
1.....	أولاً: أهمية البحث:
2.....	ثانياً: مشكلة البحث:
2.....	ثالثاً: أسئلة البحث:
2.....	رابعاً: فرضية البحث:
2.....	خامساً: أهداف البحث:
3.....	سادساً: نطاق البحث وحدوده:
3.....	سابعاً: منهج البحث:
3.....	ثامناً: خطة البحث:
4.....	تاسعاً: الجهود السابقة:
5.....	الفصل التمهيدي الضوابط العامة لإقامة الحدود ومقاصدها.
6.....	المبحث الأول ضوابط إقامة الحدود.
6.....	توطئة:
7.....	أولاً: ضوابط عامة:

19	ثانياً: ضوابط خاصة:
28	المبحث الثاني مقاصد الحدود:
37	الفصل الأول المواصفات التي تمكن الدولة من إقامة الحدود:
38	المبحث الأول مواصفات الدولة المقيمة للحدود:
38	أولاً: التحاكم للشريعة:
41	ثانياً: السيادة:
44	ثالثاً: العدالة:
47	رابعاً: قوية وموحدة:
48	خامساً: صاحبة رسالة:
50	المبحث الثاني شروط الدولة المقيمة للحدود:
57	المبحث الثالث واجبات الدولة المقيمة للحدود:
57	أولاً: الوظيفة الدينية:
58	ثانياً: الوظيفة السياسية:
59	ثالثاً: الوظيفة الاجتماعية:
60	رابعاً: الوظيفة الاقتصادية:
61	خامساً: الوظيفة الثقافية والتربوية:
62	سادساً: الوظيفة القضائية:
62	سابعاً: الوظيفة الجهادية(الدفاعية):
64	الفصل الثاني ما يقدح في إقامة الدولة للحدود
65	المبحث الأول قوادح إقامة الدولة للحدود:
89	المبحث الثاني القوادح المتوهمة من إقامة الدولة للحدود:
92	المبحث الثالث ضوابط القوادح المانعة من إقامة الدولة للحدود:
96	الخاتمة

96	أولاً: النتائج:
97	ثانياً: التوصيات:
98	المصادر والمراجع
112	الفهارس العامة
113	أولاً- فهرس الآيات القرآنية
118	ثانياً- فهرس الأحاديث النبوية
121	ثالثاً- فهرس الآثار

مقدمة

الحمد لله، حمده فوز للذاكرين، وذكره حمد للشاكرين، وبابه مفتوح للداخلين، ورحمته وسعت كل العالمين، وكتابه تذكرة للمتقين، وملكوته رضوان للخاشعين، وبعد:

إن جرائم الحدود خطيرة تمس كيان المجتمع ونظامه، وإقامة الحدود تمثل حصن الأمان والاستقرار في المجتمعات؛ لذا نجد الشارع الحكيم قد حدد مقادير العقوبات لهذه الحدود التي لا تقبل شفاعاة، ولا إسقاطاً ولا تنازلاً، ومع هذا التشديد في تحديد المقادير والزامية التنفيذ إلا أنه في الوقت نفسه جعل مهمة حفظ الأمن وإقامة الحدود منوطة إلى الدولة.

وللوصول إلى الهدف من إقامة الحدود، وهو تحقيق العدالة واستتباب الأمن، كان لا بد من وضع ضوابط يجب أن تلتزم بها الدولة قبل أن تطبق الحدود؛ لذا قمت بهذا البحث الذي سأوضح فيه متى يمكن للدولة أن تطبق الحدود ومتى لا يمكن لها ذلك، وما هي الضوابط التي يجب أن تلتزم بها لتحقيق المقصد المنشود الذي خولته الشريعة لها.

أولاً: أهمية البحث:

تستمد هذه الرسالة أهميتها من خلال:

1. إن موضوع ضوابط الدولة المقيمة للحدود موضوع مهم؛ لأنه يتعلق بصون أمن المواطن والمجتمع، فإذا تحقق الأمن تحقق الرخاء والرفاهية لهما على حد سواء.
2. بيان دور الدولة وواجباتها في تحقيق الأمن يعد من أهم الواجبات التي يجب على الدولة تحقيقها.
3. بيان حرص الشريعة الإسلامية على تحقيق العدالة وإعطاء كل دوره ومسؤوليته في الوقوف عند حدود الله، دولة وأفراداً.
4. أهمية هذا الموضوع بالنسبة للمسلمين، وذلك لكثرة الحوادث والقضايا التي أثرت حول هذا الموضوع، فجعل المسلمين بحاجة ماسة لمعرفة الأحكام المتعلقة به، والوقوف عليها بشكل دقيق ومفصل ومرن.
5. محاولة الإسهام في تجلية أحكام ضوابط إقامة الدولة للحدود، وموانع إقامة الحدود، وجعلها سهلة المنال لطالب العلم، وعامة الناس.

ثانياً: مشكلة البحث:

من خلال إطلاعي إلى موضوع ضوابط الدولة المقيمة للحدود، والأحكام الشرعية المتعلقة به، تبين لي أن مشكلة تطبيق الشريعة ليست في تشريعات تقن، وحدود تنفذ، لكنها مشكلة عقول ضاقت عن استيعاب المفهوم الصحيح لسعة الشريعة ومرونتها، ومحاکاتها للواقع في كل زمان ومكان.

والسؤال الذي يحتاج إلى بحث وإجابة مبنية على أصول شرعية وضوابط دقيقة هو ما هي الضوابط التي يجب على الدولة الالتزام بها في مقابل إقامتها للحدود؟ لذا لا بد من وضع ضوابط، متى التزمت بها الدولة تستطيع أن تقيم الحدود الشرعية، وهذه الضوابط هي التي تحتاج إلى بحث ودراسة عميقة.

ثالثاً: أسئلة البحث:

1. ما هي الضوابط التي يجب أن تلتزم بها الدولة لإقامة الحدود؟
2. ما هي مواصفات الدولة المقيمة للحدود وما هي شروطها وواجباتها؟
3. ما هي الأمور التي تقدر في إقامة الدولة للحدود؟

رابعاً: فرضية البحث:

انطلقت، في هذا البحث، من فرضية مفادها أن هناك ضوابط يجب أن تلتزم بها الدولة قبل إقامة الحدود.

خامساً: أهداف البحث:

1. الحاجة الملحة لبيان هذه الضوابط، لا سيما أنها ربما خفيت على كثير من الناس.
2. معرفة الضوابط العامة لإقامة الحدود ومقاصدها.
3. الوقوف على المواصفات والشروط والواجبات التي تختص بها الدولة لتستطيع أن تطبق شرع الله.
4. معرفة القوادح المانعة من إقامة الدولة للحدود.

سادساً: نطاق البحث وحدوده:

للبحث حد واضح لن يخرج عنه، وهو دراسة فقهية لمسألة ضوابط الدولة المقيمة للحدود.

سابعاً: منهج البحث:

اتبعت الباحثة_خلال الدراسة_ المنهج الاستقرائي الوصفي؛ منطلقاً من جمع المعلومات التي تتعلق بموضوع الدراسة، والعمل على تأصيلها في ضوابط ومعايير فقهية لكي تجعل موضوع ضوابط الدولة المقيمة للحدود متكاملًا من جميع جوانبه، وكذلك المنهج التحليلي القائم على تسلسل الأفكار بشكل منطقي وسلس، وأيضاً المنهج العلمي، كما يلي:

1. عزو الآيات الكريمة إلى سورها وأرقامها.
2. تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث مع الحكم عليها ما أمكن، وذلك إذا كانت من غير الصحيحين.
3. الرجوع إلى أمهات الكتب، والمراجع الأصيلة إضافة إلى الدراسات الحديثة المتعلقة بمفردات البحث.
4. بيان المعاني اللغوية والاصطلاحية الواردة في البحث ما أمكن.
5. العناية بقواعد اللغة العربيّة، والإملاء، وعلامات الترقيم.
6. توثيق آراء العلماء، وذلك بالإشارة إلى اسم المؤلف، واسم المرجع، والجزء والصفحة في الهوامش، وفي المصادر والمراجع تبدأ باسم الشهرة للمصنف، ثم اسم المؤلف، ثم سنة النشر، ثم اسم الكتاب، ثم رقم الطبعة، وتختتم بمدينة النشر والناشر.
7. تسجيل أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.
8. إدراج ملخص البحث.
9. إعداد الفهارس اللازمة.

ثامناً: خطة البحث:

قسم البحث (ضوابط الدولة المقيمة للحدود) إلى المقدمة السابقة، والتمهيد، وفصلين، وخاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات، وذلك على النحو التالي:

هيكلية البحث (تقسيم البحث):

الفصل التمهيدي:

الضوابط العامة لإقامة الحدود ومقاصدها.

المبحث الأول: ضوابط إقامة الحدود.

المبحث الثاني: مقاصد إقامة الحدود.

الفصل الأول:

المواصفات التي تمكن الدولة من إقامة الحدود.

المبحث الأول: مواصفات الدولة المقيمة للحدود.

المبحث الثاني: شروط الدولة المقيمة للحدود.

المبحث الثالث: واجبات الدولة المقيمة للحدود.

الفصل الثاني:

ما يقدر في إقامة الدولة للحدود.

المبحث الأول: قواعد إقامة الدولة للحدود.

المبحث الثاني: القواعد المتوهمه من إقامة الدولة للحدود.

المبحث الثالث: ضوابط القواعد المانعة من إقامة الدولة للحدود.

تاسعاً: الجهود السابقة:

إن مادة هذا البحث جاءت ضمن مواضيع فقهية متفرقة في بطون الكتب، حسب آراء فقهاء المذاهب المختلفة، ولكنني لم أجد من الرسائل التي تم البحث فيها رسالة تتضمن الموضوع الذي أنا بصدد، ولكن قد تم البحث في مسألة الحدود تحت عناوين مختلفة، منها: أحكام الحدود وحكمتها في الشريعة الإسلامية إعداد: أحمد عمر حمد، فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية إعداد عبد المجيد قاسم عبد الحميد وغيره.

الفصل التمهيدي

الضوابط العامة لإقامة الحدود ومقاصدها

المبحث الأول ضوابط إقامة الحدود

توطئة:

إن الموضوع الذي يدور حوله هذا المبحث مهم للغاية؛ لأنه إذا عولج معالجة واعية، وفهم فهماً سليماً، سيكون ذلك كفيلاً بإزاحة وتبديد كل غيوم الشبهات المحلية والعالمية الموجهة للإسلام وأهله من أعدائه، وهذا الموضوع يمكن تلخيص الباعث إليه أننا أصبحنا نعيش تحت تحجر فكري، لا يسمح بالتفكير الحر في عدد من القضايا، فضلاً عن تبنيها والدفاع عنها، ومنها قضية "تطبيق الحدود"⁽¹⁾.

فعقوبات الحدود الشرعية كادت تختزل مفهوم "تطبيق الشريعة"؛ لكثرة ما ألح الكثيرون من مؤيدين ومعارضين على إقامتها، فهم يفهمون أن تطبيق الشريعة متمثل بتطبيق الحدود، ويحكمون على هوية الدولة وإسلاميتها بالقدر الذي تطبق فيه حدود الشريعة، فيجعلون من التطبيق معياراً للحكم عليها، وبهذا فهم يضللون تلك البراعم التي تتفتح لفهم دينها فهماً صحيحاً، وما هذا إلا من التصور القاصر للشريعة، وعدم الفهم العميق والصحيح للمفهوم الحقيقي والشامل لتطبيقها.

لذا، فنحن بأمس الحاجة لأن توحد الجهود وتتكاثر لتقويم هذه المفاهيم التشريعية التي تم المساس بها، ومحاربة المسلمين من خلالها، وقد يرجع هذا لأهداف سياسية أو عقديّة أو غيرها، ومهما كانت هذه الأهداف فإنها من الوسائل المضللة لإشغال الأمة عن قضاياها الجوهرية، وإقامتها في فتن جانبية لن يجني ثمارها إلا أعداؤها والمتريصون بها، بالإضافة إلى أنه يخالف المنهج الإسلامي الذي يركز على الجوهر والمبادئ الأساسية والمهمة.

إن التطبيق الحقيقي للشريعة ليس فقط في حدود تُقام، بل جعلها مهيمنة على جميع مناحي الحياة، السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية والتعبدية والتنموية، وبناء الحياة بناء شاملاً تحت حكم الشريعة وظلها الوارف، الذي يبين وجهها المشرق والحضاري، وهذه الحدود، التي تعتقد بعض الجماعات أنها جوهر الشريعة ومقصدها، قد ضبطها المشرع بقيود وشروط ضيقة ومحصورة، تكاد لا تنطبق على أحد إلا بعد إقامة البيّنات الواضحة ووضوح الشمس، التي لا يختلف عليها اثنان.

(1) الريسوني، الفكر الإسلامي وقضاياها السياسية (ص126).

والعمل على وضع القيود والشروط والضوابط من الوسائل التي تحمي التشريع من عبث العابثين، وجهل الجاهلين، وهوى المغرضين، وتشدد المدعين.

لذا ستحدث الباحثة عن الضوابط العامة لإقامة الحدود، وقد قسمتها إلى قسمين:

أولاً: ضوابط عامة:

إن العمل على وضع ضوابط (1) للدولة، تسير من خلالها لتحقيق مقصد الشارع من إقامة الحدود، منهج منطقي وعقلي تقتضيه الحكمة والروح المقاصدية للتشريع، ويتفق مع الطباع السليمة؛ ذلك لأن الدولة هي الجهة المخولة لتطبيق الحدود من قبل المشرع. والمتفحص بنظرة ثاقبة يدرك بأن الحدود لا يمكن للدولة أن تقيمها بمجرد وقوعها؛ بل لا بد أن يكون ذلك وفق شروط وضوابط إن وجدت رتبت الحكم عليها وأقامت الحدود، وإلا منع تطبيق الحكم، منها:

1. تطبيق الشريعة في مناحي الحياة كافة:

إقامة الدولة للحدود ما هي إلا جزء بسيط من الواجبات التي يتحتم على الدولة القيام بها، ولتطبيقها يتوجب على الدولة أن تطبق الشريعة بأكملها أولاً، فالشريعة واجبة التطبيق بدءاً من النبي ﷺ وحتى آخر مسلم على هذه الأرض، يقول سبحانه وتعالى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ (2).

فليس بالحدود فقط تقام الشريعة، وسنة الله مضت في كونه خلق الأرض طبقات وأقام فيها جبلاً راسيات شامخات، وخلق السماوات بعضها فوق بعض طبقات، قال سبحانه وتعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا﴾ (3)، أي بعضها فوق بعض (4)، وخلق الناس بعضهم فوق بعض درجات في العلم والدين والخلق والرزق، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾ (5)، أي فاوت بينكم في

(1) الضابط: "أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه". الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (ج5/2).

(2) [المائدة: 47].

(3) [نوح: 15].

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج18/304).

(5) [الأنعام: 165].

الأرزاق والأخلاق⁽¹⁾، فكذا جعل شريعته سبحانه طبقات، فجعل أساسها عقيدة وإيماناً، ثم جعل الخلق والسلوك طابقاً أول، ثم جعل الشعائر والنسك طابقاً ثانياً، ثم جعل المعاملات والحدود بفروعها طابقاً ثالثاً، ولا يقوم بناء الإسلام إلا بإقامة هذه الطوابق؛ لأن بناء الطابق الأول أو الثاني بدون وجود الأساس بناء محكوم عليه بالانهيار والفشل⁽²⁾.

فنجد بأن تعاليم الإسلام وأحكامه كل لا يتجزأ؛ لذلك فإن تطبيق الشريعة بجملتها يفضي إلى آثار وانعكاسات على الفرد والمجتمع، ويساعد على تعزيز الأخلاق والقيم والمبادئ، ومحاربة الجريمة، وتحقيق مسؤولية الدولة في جوانب الحياة كافة، وعليه سيكون من الإجحاف حصر الشريعة المتكاملة على جانب محدد هو الحدود، والتغافل عن سعتها وشمولها لمناحي الحياة كلها؛ حياة الفرد وحياة المجتمع⁽³⁾.

وعلى الدولة قبل أن تسعى إلى إقامة الحدود أن تسعى إلى تطبيق الشريعة بأكملها وإرساء جميع قواعدها، لما لذلك من ارتدادات على أفكار وقيم ومبادئ المجتمع، فلا يعد كافياً الأخذ ببعض القوانين التشريعية في المحاكم الإسلامية وترك البعض الآخر، وكذلك ما نراه في أجهزة التربية والتعليم والثقافة والإعلام توجهها أفكار وقيم غير إسلامية⁽⁴⁾.

فهذه المعاني الخاصة لمبدأ الشريعة لا بد أن تكون واضحة ومحددة، بحيث تفهم في السياق الصحيح لها، وعلى هذا الأساس يمكننا الحديث عن تطبيق حدود الله⁽⁵⁾.

2. التدرج في التطبيق:

التدرج في اللغة: "الدال والراء والجيم أصل واحد يدل على مضي الشيء والمضي في الشيء. من ذلك قولهم درج الشيء، إذا مضى لسبيله"⁽⁶⁾.

"ودرج ودرجته إلى الأمر تدرجاً فتدرج واستدرجته أخذته قليلاً قليلاً"⁽⁷⁾.

(1) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ج3/384).

(2) خريشة، مجلة الإصلاح (ص 28).

(3) البلدي، الشريعة الإسلامية وفقه التطبيق (ص 22).

(4) القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (ص 247).

(5) الريسوني، الفكر الإسلامي وقضاياها السياسية (ص 98).

(6) الرازي، معجم مقاييس اللغة (ج2/275).

(7) الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (ج1/191).

التدرج اصطلاحاً:

من التعريف اللغوي للتدرج يمكن تعريفه اصطلاحاً كما عرفه العلماء بأنه: " التقدم بالمدعو شيئاً فشيئاً للبلوغ به إلى غاية ما طلب منه وفقاً طرق مشروعّة مخصوصة "(1).

وقد يفهم عند إطلاق لفظ التدرج من غير تفصيل الرجوع إلى العهد المكي، وبدء تطبيق أحكام الشريعة بترتيبها الزمني الذي نزلت به، وهذا خطأ في الفهم؛ لأن الدين تم والتكليف به اكتمل؛ لذا فإن مقصودي في الحديث عن التدرج مراعاة الشروط والضوابط والموانع عند تنزيل أحكام الشريعة على الواقع (2)، قال سبحانه وتعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ (3).

وبمعنى آخر يمكن القول بأنه تدرج في التطبيق، والتدرج في التطبيق يمكن تعريفه كما عرفه العلماء: "المرحلية في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على المجتمع بسبب عدم صلاحية المجتمع آنياً للتطبيق الكامل، مع النية الجادة والسعي الدؤوب لهذا التطبيق الكامل متى أتيح المجال وسنحت الفرصة"(4).

فالتدرج عند الإطلاق يراد به التدرج في التشريع، ولكن عند التخصيص فيقيد به التدرج في التطبيق.

فحينما نتبع دعاة التشدد والمغالاة، ونسعى لتطبيق الحدود دون الأخذ بالضوابط، سنجد بأن هناك فجوة كبيرة وشرخاً عظيماً سيحدث بين الواقع الذي نعيشه وشروط تطبيق النص، وهذا ما فطنه الفاروق عمر رضي الله عنه حينما كان يطبق أحكام الشريعة وعلى وجه الخصوص أحكام الحدود.

فمثلاً، لو بحثنا في التطبيق العملي، وجدنا بأن حد السرقة أو الزنا، أو أي حد مقدر في الشرع غير مطبق، ولكن عدم تطبيقه لا يعني عدم وجوده في خطاب المشرع؛ لذلك سنرى من خلال الضوابط التي تمهد الطريق لمسألة التدرج بأنه حينما تأتي عملية التطبيق العملي من الممكن أن تكون هناك فجوة بين التطبيق وشروط تطبيق النص، وسنرى في لحظة معينة،

(1) المطلق، التدرج في دعوة النبي (ج1/17).

(2) البلدي، الشريعة الإسلامية وفقه التطبيق (ص 47).

(3) [المائدة: 3].

(4) البلدي، التدرج في دعوة النبي (ص 47).

بأنه كان من الأجدر للمسلم، وهو يسترجع قوته العقلية والدينية والسياسية والاقتصادية، أن يمهّد الطريق أمام تطبيق الأحكام الكلية للشريعة، حتى يستطيع الوصول إلى هدفه⁽¹⁾.

والتدرج في تطبيق الحدود الشرعية إنما يكون في بداية تطبيق الشريعة، أما معنى التطبيق المراد أن نخلص إليه فهو استكمال الأسباب والظروف لبدء التطبيق⁽²⁾.

3. سد أبواب الفساد ومنافذ الجريمة بما يشكل حصانة للفرد والمجتمع.

يجب على الدولة التي تسعى لتطبيق حكم الله المساهمة البناءة في هذا المضمار، وهو إغلاق جميع المنافذ التي تكون سبباً في وصول الجريمة إلى المجتمع؛ وذلك بالعمل الجاد والدؤوب في غلق أبواب الفساد ومنافذ الجريمة والفتن والمنكرات، وتهيئة أجواء الفضيلة، لنستطيع المنادة بإقامة الحدود، يقول سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِينَ إِِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾⁽³⁾.

فإذا وقعت جريمة الزنا مثلاً فقد حكمت الشريعة على الزاني الثيب بعقوبة رجمه حتى الموت، رجلاً كان أو امرأة، مسلماً أو كافراً⁽⁴⁾، والزاني غير المحصن بعقوبة الجلد، قال سبحانه وتعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾⁽⁵⁾.

ولكن لا يجوز للدولة، بمنطق العدل الإسلامي، أن تنفذ أمر الله بإقامة هذا الحد على الجناة، إلا إن قامت بواجباتها من كفايتهم، ووفرت لهم ما يحميهم من الوقوع في مثل هذه الجرائم العظيمة، وقد قال ابن تيمية رحمه الله بأن قوام هذه الأمة، وصلاح أحوالها، متوقف على طاعة الله ورسوله، ولا يتحصل ذلك إلا بالدعوة إلى الخير، والنهي عن المنكرات، وبهذا تحصل لهذه الأمة أن تكون خير أمة عرفتها البسيطة⁽⁶⁾، قال سبحانه وتعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾⁽⁷⁾، وعليه فإن على الدولة تيسير طريق الزواج الحلال لمن أُراده من خلال:

(1) النجار، في فقه التدين فهماً وتنزيلاً (ج2/103).

(2) المشوخي، الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي (ج1/283).

(3) [الحج: 41].

(4) التوبجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة (ج1/963).

(5) [النور: 2].

(6) ابن تيمية، السياسة الشرعية (ج1/58).

(7) [آل عمران: 110].

• إعانة الشباب غير القادرين على الزواج مع حاجتهم إليه، بتوفير فرص عمل لهم، وتهيئة المسكن للعاجزين عن توفيره، وإعانتهم في تحمل نفقات العرس، والسعي إلى تخفيف الإكراه الاجتماعي الذي يضخم من تكاليف الزواج ويزيد في صعوبتها في وجه المقبلين عليه (1).

• المساهمة في تطهير المجتمع، وذلك من خلال منع المثيرات، والأمور التي تكون سبباً في الإغراء والتهتك، والتبرج والتمثيلات الفاجرة التي لا ترقب في المؤمنين إلا ولا نمة، والقصص الداعرة، والأغاني الخليعة، والأدب المكشوف بالرقابة عليها، وغيرها (2).

فكل وسائل الحماية والوقاية السابقة تجعل بعد ذلك عقوبة الزاني والزانية في محلها الذي أراده الشرع تماماً.

أما حينما تقصر الدولة في أداء واجباتها، فيُسد طريق الحلال ويُفتح للحرام ألف باب، وينشأ الفرد في مجتمع يجعله أجراً على ارتكاب الفاحشة، لما يتوفر فيه من وسائل الفساد، والفتن والمنكرات، هنا قد لا يشعر الفرد بعدالة العقوبة التي أصابته على جريمته، كما أنها لا تكفي لردعه عن اقتراف الفواحش، وذلك ليس لعدم عدالتها أو قدرتها على ردعه، ولكن عدم وصول حقه له جرأه على ارتكاب المحظورات (3).

وفي ظل هذه الثغرات كيف لنا أن ننادي بتطبيق حد الزنا!! بل حري بنا أن نوجه الدولة للقيام بمسؤولياتها أولاً تجاه من أغرته نفسه للقيام بهذه الجريمة.

وما يقال في حد الزنا يقال _أيضاً_ في حد السرقة، فلا ننادي بقطع يد السارق ونهمل أمر الله بإيتاء الزكاة، وإقامة التكافل الاجتماعي، ومقاومة البطالة والتظالم بين الناس.

فلو نظرنا للعدل الإلهي في كتابه، محكم التنزيل، لوجدنا بأن آية واحدة فقط قد أمرت بإقامة الحد على السارق، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (4).

(1) القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة (ص247).

(2) المرجع السابق، ص247.

(3) المرجع نفسه، ص247.

(4) [المائدة: 38].

ولكن عشرات الآيات التي جاءت تأمر بإيتاء الزكاة؛ فقد وردت كلمة الزكاة في القرآن الكريم نحو اثنتين وثلاثين مرة⁽¹⁾، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾⁽²⁾.

والإنفاق في سبيل الله، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾⁽³⁾.

وتحض على إطعام المساكين، وتحذر من الكنز والشح والتطيف والريا والميسر والظلم بكل أنواعه؛ قال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾⁽⁴⁾.

وتقيم العدل والتكافل بحيث لا يسرق في المجتمع المسلم الحق محتاج أو محروم. وهذه كلها مقومات المجتمع المسلم، التي نستطيع من خلالها الحكم بإقامة الحدود إذا تحقق هذا الضابط وسخرت الدولة مقوماتها لتحقيقه⁽⁵⁾.

4. تحمل المسؤولية نحو كافة المشكلات التي يعاني منها المجتمع من فقر وبطالة وجهل ومرض وإسكان وإغلاء، ومحاسبة للمتجاوزين:

إن على الدولة أن تتحمل المسؤولية كافة تجاه أفراد مجتمعها، فهي المسؤولة بالدرجة الأولى عن توفير الحياة الكريمة لأبنائها، وعليها تأمين الاحتياجات الأساسية والضرورية كافة، التي لا يقوم صلاح أي مجتمع إلا بها، وبالتالي فعليها:

• تحقيق الحاجات الأساسية من مأكّل وملبس ومسكن، وتهيئة سبل الكسب المشروع، ووسائل العمل الشريف من خلال استثمار خيرات البلاد، بما يحقق للرعية الرفاه الاقتصادي، والعيش الكريم⁽⁶⁾.

(1) الشعراوي، تفسير الشعراوي (ج19/11657)؛ والقحطاني، منزلة الزكاة في الإسلام (ج1/14).

(2) [الروم: 39].

(3) [البقرة: 195].

(4) [التوبة: 34].

(5) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ج8/475)؛ والقرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (ص247).

(6) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ج8/495).

- تهيئة سبل العمل للقادرين عليه، حتى ولو اقتضى الأمر إقراضهم من بيت المال ما يستطيعون به العمل والاكتساب (1).
- إقامة العدل بين أبنائها وإعطاؤهم حقوقهم المشروعة لهم (2)، وذلك بنصب القضاة ليحكموا بين الناس بشريعة الله، حتى لا يكون هناك معتدٍ لا يخاف جزاءً، ولا مظلومٌ لا يستطيع وصولاً إلى حق كفه الشارع له.
- نشر العلم بين الناس بتوفير المدارس والجامعات، والارتقاء بها إلى أعلى المستويات بما يواكب متطلبات العصر، ويساير التكنولوجيا الحديثة التي بات الاستغناء عنها أمراً مستحيلاً، وعليها تفتيهم بأمور دينهم، والتعرف على حوائجهم وما ينوبهم من أمور ومعالجتها.
- توفير الأمن لكل أفراد المجتمع حتى يستطيع كل فرد أن ينصرف إلى سبيل عيشه آمناً على نفسه وأهله وماله (3).

إن هذا المنهج من جملة المسؤوليات التي يجب على الدولة أن تتحملها، هو المنهج الذي فقهه الصحابة وساروا عليه مطبقين ما عليهم من واجبات قبل تطبيق الحدود.

ونموذج ذلك الخليفة الخامس عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه حيث:

- كان رحيماً بالفقراء والمساكين، فأشبع الجائعين وكسى العراة والمحتاجين، وكفل اليتامى والمعوزين، كان الأغنياء يخرجون بركة أموالهم، فلا يجدون فقيراً يأخذها، ويبسط يده إليها.
- فعدله (رحمه الله) لم يكف الناس حاجاتهم فحسب؛ بل وملاهم شعوراً بالكرامة والقناعة والرضا.
- أنشأ في جميع البلاد دور الضيافة، يأتي إليها المسافرون وأبناء السبيل، وعمل على رفع مستوى الأجور الضعيفة.
- كفل كل حاجات العلماء والفقهاء، ليتفرغوا لعلمهم ورسالتهم دون أن ينتظروا من أيدي الناس أجراً.

(1) زيدان، أصول الدعوة (ج1/ 262).

(2) عبد السلام، دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية رضي الله عنه (ج2/ 663).

(3) الصلابي، الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار (ج1/ 186).

- أمر لكل أعمى بقائد يقوده ويعينه، ويقضي له أمره على حساب الدولة، ولكل مريض أو مريضين بخادم على حساب الدولة.
- أمر ولاته بإحصاء جميع الغارمين، فقصى عنهم دينهم، واقتدى أسرى المسلمين وكفل اليتامى⁽¹⁾.

وهذا هو الواجب بمنطق العدالة الإسلامية التي يجب على الدولة أن تقوم به وتحققه، وبعدها من تجاوز أو اعتدى فعلها أن تطبق شرع الله فيه، وهذا لا يعني تبديلاً لحكم الله في الحدود، وإنما هذا هو الفهم الصحيح لما أَرَادَ اللهُ في تطبيق الحدود، ويبرز هذا واضحاً وجلياً في الفقه العمري، وما فعله عام المجاعة، والذي يعرف بعام الرمادة؛ فلم يقم الحدود على من سرقوا، بل وأصدر حكماً في غاية الأهمية:

الأول: عمل على تأخير جباية زكاة الماشية (من إبل وغنم وبقر) حتى يزول القحط، وينزل المطر ويتوافر المرعى، وكان هذا من حكمته ودقة فهمه لمراد الله ورقته ورحمته بالرعية، فهو لم يسقط الزكاة، وإنما أخر جبايتها حتى لا يرهق أرباب المال⁽²⁾.

الثاني: لم يقطع يد سارق سرق في هذا العام، وقد روي عن عمر رضي الله عنه أن غلمان حاطب بن أبي بلتعة انتحروا ناقه للمزني، فأمر عمر بقطعهم، ثم قال لحاطب: "أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنِّي أَظُنُّ أَنَّكُمْ تَسْتَعْمِلُونَهُمْ ، وَتُجِيعُونَهُمْ ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَجِدُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَأَكَلَهُ ، لَقَطَعْتُ أَيْدِيَهُمْ ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ إِذْ تَرَكْتُهُمْ لِأَعْرَمَتِكَ غَرَامَةً تُوجِعُكَ"⁽³⁾. فدرأ عنهم القطع لما ظنه يجيعهم⁽⁴⁾.

وفي هذا يقول بن القيم (رحمه الله): "وعام المجاعة يكثر فيه المحاويج والمضطرون ولا يتميز المستغنى منهم والسارق لغير حاجة من غيره فاشتبه من يجب عليه الحد بمن لا يجب عليه فدرئ نعم إذا بان أن السارق لا حاجة له به وهو مستغن عن السرقة قطع"⁽⁵⁾.

(1) عويضة، فصل الخطاب في الزهد والرقائق والآداب (ج1/ 743).

(2) القرضاوي، وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية والشبهات التي تثار حول تطبيقها (ص133).

(3) [المصنف: مصنف عبد الرزاق، اللقطة/سرقة العبد، 238/10: رقم المصنف 18977].

(4) ابن قدامة، المغني (ج9/ 136).

(5) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (ج3/ 12).

فعمر ﷺ لم يسقط الحد الذي أوجبه (سبحانه وتعالى) بعد، وإنما هو لم يجب من الأصل وذلك لوجود الشبهة التي أوجبت درأه⁽¹⁾.

والإسلام نظام واقعي حكيم، وهو النظام الوحيد الذي أخذ موضوع الجريمة والعقاب من جميع جوانبه، فيسعى إلى مكافحة أسباب المرض.

وعلى سبيل المثال، السرقة مرض سببه الجوع والفقر، والزنا مرض سببه الإثارة والتبرج وضعف الإيمان، والحرابة مرض سببها غياب الرقابة والأمن في المجتمع، وهكذا في بقية الحدود، وهنا نجد بأن الإسلام لا يبدأ بالعقوبة، وإنما يبدأ بالوقاية من الجريمة أولاً، وذلك من خلال إعطاء كل دوره ومسؤوليته نحو ما عليه من واجبات قبل المطالبة بحقوقه، وعلى الدولة مكافحة الجوع والفقر حتى لا يضطر جائع إلى السرقة وهنا يأتي دورها الريادي في الالتزام بما عليها من مسؤوليات للقضاء على هذه الأمراض⁽²⁾.

وبذلك يمنع الإسلام الدوافع المعقولة للسرقة بما كلف الدولة من واجبات، وإن وقعت بعد ذلك؛ فإنه لا بد من التحقق من أنها ثابتة على الوجه المشروط من قبل المشرع، وعدم وجود الشبهات الدارئة لها.

وتطبيق الدولة للحدود دون أن تستوعب واقعها المعاصر، وتهمل أمرين مهمين، هما الزمان والمكان، وكذلك الأحداث التي حدثت للمسلمين والمتغيرات التي طرأت على حياتهم، وإهمالها لواجباتها، سيؤدي بها إلى تجربة فاشلة في محاولتها لتطبيق الشريعة، وخير برهان على هذا التجربة السودانية التي وقع بها الرئيس السوداني جعفر النميري في عام 1983م⁽³⁾، فقد نادى بتطبيق الشريعة، وقام بقطع يد السارق وجلد الزاني وأقام الحدود، ولكن كان هذا في ظل عدم قيامه بمسؤولياته أمام شعبه وتقصيره في حقهم، فقام بالحق قبل أن يؤدي الواجب، مما جعل قضية تطبيق الحدود أمراً ليس في محله الذي أراده الشارع؛ لذا على الداعين إلى تطبيق الحدود الانتباه إلى نقطتين:

الأولى: أنه كما تعد إقامة الحدود من الشريعة، فإن تقويم عقائد الناس، وإقامة العدالة والمساواة بينهم، وتوفير احتياجاتهم وتأمينهم في ديارهم، وتوفير الاحتياجات اللازمة كافة لهم من مسكن وعمل وتعليم وصحة وغيرها من الأعباء من أولويات الشريعة التي يجب على

(1) القرضاوي، وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية والشبهات التي تثار حول تطبيقها (ص133).

(2) زهد والهوبي، تحكيم الشريعة ومعوقات التطبيق دراسة قرآنية (ص171).

(3) السقاف، الموسوعة التاريخية-الدرر السنوية (ج10 / 336).

الدولة تحقيقها قبل أن تطبق الحدود على مرتكبيها، وهذا ما غفل عن تطبيقه النميري فأدى إلى فشله في ذلك (1).

الثانية: الانتباه إلى ألا تكون الغاية من تطبيق أجزاء من الشريعة استغلال عواطف المسلمين، وتأجيج مشاعرهم من أجل المصلحة العليا، ومصلحة الحكام، وألا يكون القصد التهرب من الانهيار العام الذي يهدد نظام الحكم، فيستغل الإسلام ومشاعر المسلمين بالمناداة بتطبيق الحدود، كالذي فعله النميري وما يفعله غيره (2).

ونخلص بأن أداء ما على الدولة من واجبات يشكل حصانة لأفرادها من الوقوع في جرائم الحدود، وإن وقعوا بها بعد ذلك كانت العقوبة في محلها الذي أراده الشارع.

5. تحصين المجتمع من الأفكار الهدامة أو الشبهات التي تثار حول تطبيق الشريعة الإسلامية والرد عليها.

هذا الدين الحنيف تثار حوله، بين الحين والآخر، العديد من الشبهات التي تسعى إلى تفتير الناس منه، ولكن الله توعد بحفظه، وإظهاره ونصره (سبحانه) ولو بعد حين؛ لذا لزم على الدولة الإسلامية المكلفة بتطبيق شريعة الله على أرضه وحماية دينه، أن يكون دورها واضحاً في دحض الشبهات التي تثار حوله، وخصوصاً في موضوع الحدود، فمن يثير مثل هذه الشبهات يعتقد بأن الدول الإسلامية مليئة؛ بقطوعي الأرجل والأأيادي من وراء إقامة الحدود، ويكثر فيه المعاقين، وهذا الاعتقاد غير صحيح، وذلك لأنه بمجرد العلم بالعقوبة المفروضة على من يرتكب أي جريمة من الجرائم المقدره، كان ذلك كافياً لعدم الاجتزاء على ارتكابها؛ لذلك كانت قليلة ومحصورة جداً، وقد أثبت هذا النظام، في تقدير الجريمة وفرض العقوبة المناسبة لها، نجاحه الجلي، في حين أننا نرى بأم أعيننا ما حصده هذا العالم المتحضر من مصائب وعلل لا علاج لها، وما هذا إلا جراء قصوره الواضح في فرض النظام العقابي المناسب للجرائم المرتكبة، فاستفحلت هذه الجرائم وبدل أن تقل ازدادت قسوة ووحشية (3).

(1) عبد الغني، العدالة في أنظمة المجتمع الإسلامي (ج1/ 556).

(2) المرجع السابق، ج1/ 556.

(3) البخاري، شبهات حول العقوبات في الإسلام والرد عليها. (موقع إلكتروني).

والشريعة عند وضعها لأحكام العقوبة نجدها لا تحملهم المسؤولية وحدهم ولا تحصرها عليهم فقط، بل تجعل الدولة مسؤولة عن ذلك في بعض الحالات التي يتضح فيها قصورها وعدم قيامها بسد الذرائع لحماية أبنائها وتحسينهم⁽¹⁾.

ومن الوسائل المعينة على تطبيق الحدود، وتحقيق الغاية من إقامتها، أن تأخذ الدولة موقعها في ذلك، من خلال جملة من الوسائل التي يمكن أن تسهم في تنمية هذا الجانب، ومنها:

1. إيجاد لجان اجتهاد فرعية لدراسة القضايا المستجدة:

فإنه لا يمرُّ وقت على الأمة الإسلامية اليوم، إلا وقد ظهرت لها من القضايا التي لا بد من بيان الحكم الشرعي فيها، ولكيلا تقع في حرج، ودرءاً للشبهات التي قد تثار، فالدولة عليها أن تعمل على إيجاد لجان اجتهاد متخصصة تدرس القضايا المستجدة، وتوضح حكم الشارع فيها⁽²⁾.

2. معرفة الشبهات التي تُثار حول قضية تطبيق الحدود والرد عليها:

وذلك بالعمل على كتابة الكتب بلغات مختلفة، وأيضاً العمل على ترجمة الكتب الدينية المتعلقة بموضوع النظام الإسلامي.

3. دعوة المشتغلين بالفكر الإسلامي للرد على هذه الشبهات والافتراءات بالحجة والدليل:

وذلك بالعمل على شحذ الهمم، وإظهار حكمة الشريعة وقدرتها على مواكبة كل عصر وكل زمان ومكان، وفي المقابل إظهار قصور القوانين الوضعية ووقوفها عاجزة أمام الجرائم التي يزداد انتشارها يوماً بعد يوم، واتخاذها إجراءات قانونية تكون عاملاً لإذكاء روح الجريمة في المجتمع⁽³⁾.

4. بيان النتائج المتحققة من تطبيق الحدود وتطبيق العقوبات الوضعية:

فمن خلال إظهار الواقع المجرب الذي يشهده العالم اليوم، فالنتائج واضحة وضوح الشمس في وضوح النهار، فالنتائج المتحققة من تطبيق الحدود كانت نافعة، حيث حدث منها في المجتمع المسلم، ويشهد لهذا إنسان ليس من المسلمين، حين قال لعمر (رضي الله عنه) قوله الشهيرة: "حكمت فعدلت، فأمنت فنمت يا عمر"، وحد السرقة لم ينفذ في التاريخ الإسلامي النبوي

(1) البخاري، شبهات حول العقوبات في الإسلام والرد عليها (موقع إلكتروني).

(2) الذهبي، ندوة القضاء الشرعي (ج47/54).

(3) المرجع السابق، ج47/54.

إلا ست مرات فقط في أربعمئة سنة، ليتضح لنا جلياً بأنها عقوبات قصد بها الردع الذي يمنع وقوعها، فالمسألة ليست عواطف دينية تساق، وإنما أصول تشريعية لبناء نظام أمة قوي البنين، بينما تحققت نتائج التطبيق للقوانين الوضعية؛ حيث طفحت السجون بالمجرمين، وولدت معها مزيداً من الإجرام والمجرمين، لتزداد الجرائم ويقل الأمن؛ لذا كان نظام العقوبة في الإسلام القائد إلى بر الأمان للفرد والمجتمع على مر الأزمان⁽¹⁾.

5. السعي الجاد واستنفار أقصى الطاقات لتطبيق الشريعة في مناحي الحياة كافة:

وكما أسلفت، وذلك من خلال التدرج في تطبيقها؛ حيث إن الشريعة نظام شامل المتكامل لا يمكن تطبيق بعضه وترك بعضه الآخر، وأيضاً المحاولة الجادة بتطبيقها على المجتمعات التي لا تطبق فيها الشريعة، لنستطيع بناء المجتمع الذي يسعى بكل طاقاته، وأفراده نحو التمسك بالعقيدة قولاً وعملاً⁽²⁾.

6. تهيئة النفوس وتجفيف منابع الفساد والانحراف:

التطبيق الفعلي للإسلام في واقعنا اليوم أصبح ضعيفاً أو مفقوداً في بعض البلاد الإسلامية؛ لذلك انتشرت ألوان من النفاق، والظلم والخمول والكسل، فكان ذلك عاملاً من العوامل التي أعطت صورة غير حسنة عن الإسلام والمسلمين، فقد قال الشيخ محمد عبده (رحمه الله) قبل قرن عند زيارته لدول غربية: " وجدت الإسلام ولم أجد المسلمين ووجدت هنا المسلمين ولم أجد الإسلام "؛ لذا فلا بد من العمل على نشر الدين الإسلامي، بالأسلوب الذي يليق بهذا الدين العظيم، قال سبحانه وتعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾⁽³⁾، فالعمل على تقويم النفوس ومعالجتها بالتربية الناضجة، والقرارات السليمة، يكون وسيلة من الوسائل التي تهيئ النفوس وتقومها، وعن عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "خُدُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ"⁽⁴⁾⁽⁵⁾.

(1) الحفناوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون (ج1/6).

(2) الشحود، موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة 1-29 (ج13/16).

(3) [النحل: 125].

(4) [البخاري: صحيح البخاري، اللباس/الجلوس على الحصير ونحوه، 7/155: رقم الحديث 5861].

(5) الدويهي، العلمانية في ميزان العقل (ج1/81).

ثانياً: ضوابط خاصة:

إقامة الحدود لا يكفي فيها تحقق الضوابط العامة، بل لا بد من توافر الضوابط الخاصة المتعلقة بالحدود، حتى يتحقق المقصود من إقامة الحدود، وتطبق على الوجه الذي أراده الشارع بدون أي نقصان أو خلل، ومن هذه الضوابط:

1. يقيم الحدود السلطان أو نائبه:

فالولاة والأئمة هم حراس على تنفيذ أحكام الشريعة؛ لذلك لا ينفذ الحدود على مرتكبيها إلا الإمام أو نائبه، والمقصود بالإمام هنا من له الإمامة العظمى، ولا يجوز لأحد الناس الافتيات على دين الله وحكمه وشريعته بإقامة الحدود بأنفسهم؛ لأن هذه الوظيفة قد خولها الإسلام للإمام أو نائبه ولا يجوز تعديها.

ويستدل لذلك بالسنة والإجماع والأصول:

أ- السنة:

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا"⁽¹⁾.

وجه الدلالة: لا يجوز لأحد إقامة الحدود إلا بأمر من الإمام وبإذنه أو نائبه⁽²⁾.

وهذا كان نهج الخلفاء الراشدين من بعده رضي الله عنه، والأئمة من بعدهم، ويتمثل في الوقت الحاضر بوزارة الداخلية التي عليها وظيفة إقامة الحدود.

ب- الإجماع:

فقد أجمع العلماء على أنه لا ينفذ الحدود على الأحرار الجناة إلا الإمام⁽³⁾، وروى الطحاوي عن مسلم بن يسار أنه قال: "كان رجل من الصحابة يقول الزكاة والحدود والفيء والجمعة إلى السلطان. وقال الطحاوي لا نعم مخالفاً من الصحابة"⁽⁴⁾.

(1) [البخاري: صحيح البخاري، الوكالة/الوكالة في الحدود، 3/ 102: رقم الحديث 2314].

(2) اللهمي، إيقاظ الأفهام في شرح عمدة الأحكام (ج3/ 58).

(3) السعيدان، تشنيف الأسماع ببعض مسائل الإجماع (ج1/ 59).

(4) النووي، المجموع شرح المذهب (ج20/ 39).

ج- ويمكن الاستدلال بعدد من الأصول في هذا المقام:

- إقامة الحدود من حقوق الله تعالى التي لا تقبل الاجتهاد.

فلو أسند هذا الأمر لغير الإمام سيؤدي ذلك إلى سفك الدماء، وقطع الأطراف، وأذى الخلق، وهذا يعود لمصلحة العباد فذلك صيانة لأنفسهم وأموالهم وأعراضهم (1).

- الإمام هو الذي يقدر على إقامة الحدود دون غيره.

وذلك لتسلطه على الرعية فهو قادر على تنفيذها عليهم لقوة شوكته وقوته ومنعته المتحصلة له دون غيره، ولذلك تتفاد له الرعية جبراً (2).

- توافر شروط الإقامة في السلطان دون غيره.

فالإمام في الأعم الغالب يتثبت من المسألة التي تعرض عليه قبل أن يصدر الحكم عليها؛ لذلك فهو لا يحكم عن هوى، بينما الأمر يختلف مع الرعية، وذلك قد يكون بينهم من الكراهية والحق ما يدعوهم للانتقام من بعضهم البعض، وكذلك فإن الإمام لا يحابي في حكمه أحداً لصلة قرابة أو غيرها، وهذا لا يتحصل لغيره (3).

- ولي الأمر يكون مطلعاً بشروط الحدود ومسقطاتها.

فنجده لا يطبق الحد إلا على من تكاملت وتوافرت عليه جميع الشروط التي وضحها الشارع، ولو فرضنا بأن الإمام غير عالم بأحكام الحدود ومسقطاتها فإنه يجب عليه أن يسأل أهل العلم والالتزام بفتواهم، قال سبحانه وتعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (4)، وكذلك فإنه مأمور بأن يفوض الإقامة إلى من هو عالم بدين الله كالقاضي (5).

والإمام غير قادر على أن يستوفي جميع الحدود بنفسه، وخصوصاً في ظل الاتساع الكبير للدولة الإسلامية، وعليه فلا يمكنه أن يستوفي جميع الحدود بنفسه؛ لأن في ذلك

(1) الحمد، دروس الشيخ حمد الحمد (ج6/23).

(2) الأهدل، الحدود والسلطان (ج1/50).

(3) المرجع السابق، ج1/50.

(4) [النحل:43].

(5) الأهدل، الحدود والسلطان (ج1/50).

حرجاً ومشقة شديدة؛ ولهذا كان النبي ﷺ يجعل إقامة الحدود على مرتكبيها للخلفاء الذين كان يستخلفهم⁽¹⁾.

2. درأ الحد أولى:

وهذا يتمثل في القاعدة العظيمة المتجسدة في حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ قال: "الذُرْعُواَ الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ"⁽²⁾.

فإذا وجدت الشبهة وجب درأ الحد، والمراد بالشبهة _ هنا _ الشبهة المعتبرة القوية، وليس الشبهة الضعيفة الباطلة، فإن كان الأمر متردداً به، والحجة ليست قاطعة، ووجدت الشبهة المانعة، فإن الخطأ في درأ العقوبة أهون من إيقاعها على من لم يرتكب الجريمة، وهذا موافق لمبدأ التيسير في الشريعة، فرحمة الله سبقت غضبه، ولأن يخطئ الإمام في العفو خير من الخطأ في العقوبة⁽³⁾، ولأن دماء المعصومين وأبدانهم وأموالهم الأصل فيها التحريم، والقاعدة تقول بأنه عند تعارض مفسدتين فإننا نراعي دفع المفسدة الكبرى تخفيفاً للشر.

وقد كان هذا من هدي المصطفى ﷺ؛ أنه كان يدفع الحدود ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، إلا أن يصر صاحبها ويطلب إقامة الحد عليه فيقيمها، فعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ أَنْ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ، مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْئًا، فَلْيَسْتَنْزِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ"⁽⁴⁾، نُقِيمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ"⁽⁵⁾.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ج7/ 57).

(2) [الترمذي: سنن الترمذي، أبوابُ الحُدُودِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ/ مَا جَاءَ فِي ذِرْعِ الْحُدُودِ، 4/ 33: رقم الحديث 1424]، قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى: "ضعيف الإسناد". سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (5/222).

(3) أبو زهو، الأحكام التي خالف فيها الظاهرية الأئمة الأربعة في الحدود (ج1/45).

(4) يُقَالُ أُبْدِيَ صَفْحَتَهُ أَي بَاحَ بِأَسْرَارِهِ أَوْ جَهَرَ بِالذَّنْبِ وَالْخَطِيئَةِ، مَجْمَعُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ، الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ (ج1/516).

(5) [الإمام مالك: الموطأ، الحدود/المعترف على نفسه بالزنا، 2/ 22: رقم الحديث 1796]، قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى: "ضعيف". إرواء الغليل في تخريج منار السبيل (363/7).

بل وقد ورد أن النبي ﷺ لُقِنَ ماعزاً بعد إقراره، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: "لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ" قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَنْكَبْتَهَا»⁽¹⁾ لَا يَكْنِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ⁽²⁾.

أفلا يكون مقصوداً من ذلك الاحتمال للدرء بعد الثبوت؛ لأنه كان بعد صريح الإقرار من ماعز، وإن لم يكن هذا فلا فائدة إذن من التلقين⁽³⁾.

ومما يؤكد هذا المبدأ في قانون العقوبات الإسلامي، أنه قد شرع للمسلم الذي يبنتلى بمثل هذه الكبائر أن يستتر على نفسه ويتوب إلى الله، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ"⁽⁴⁾، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: يَا فَلَانُ، عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ"⁽⁵⁾، وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"⁽⁶⁾ (7).

ويستحب لمن علم به أن يستتر عليه ما لم تعلن بفجوره حتى لا تشيع الفاحشة في الأمة، ولكن ينبغي الانتباه إلى أنه لو كان في هذا الستر ما تضيع معه حقوق العباد، كجريمة قتلٍ مثلاً، فلا يجوز الستر هنا_ ويجب الكشف عنها؛ ذلك لأنها تعلقت بحقوق العباد التي لا يجوز المسامحة فيها، أما إن لم يضر هذا الستر بحقوق الآخرين، فهذا هو محل الستر الذي قصده الشارع، فلو رأى أحدهم من يزني ويرتكب هذه الفاحشة العظيمة، ثم شعر بأنهما نادمان وعازمان على التوبة، فعليه أن يسترهما ولا يفضح أمرهما بين الناس⁽⁸⁾.

- (1) (النَّيِّكُ): من ألفاظ التصريح في باب النكاح، ابن المطرز، المغرب في ترتيب المعرب (ج2/ 337).
- (2) [البخاري: صحيح البخاري، الحُدُودِ/هَلْ يَقُولُ الْإِمَامُ لِلْمُفْرِّ: لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ، 8/ 167: رقم الحديث 6824].
- (3) آل الشيخ، شرح كتاب الجنايات من بلوغ المرام (ج1/ 104)؛ وآل سعدي، بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار (ج1/ 131).
- (4) المجاهر وهو من يجهر بالمعاصي ولا يتحاشى أطراحاً لأمر الله، الكجراتي، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار (ج1/ 422).
- (5) [البخاري: صحيح البخاري، الأدب/ستر المسلم على نفسه، 8/ 20: رقم الحديث 6069].
- (6) [البيهقي: السنن الصغير للبيهقي، الستر على أهل الحدود ما لم يبلغ السلطان (ج3/ 348): رقم الحديث 2731]، قال الألباني رحمه الله تعالى: "صحيح". صحيح الجامع الصغير وزياداته (2/ 1078).
- (7) التوبجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة (ج1/ 956).
- (8) العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة (ج6/ 16).

وستر العصاة المذنبين قد يكون علاجاً ناجعاً لكل من سولت له نفسه ووقع في الآثام، فقد يتوبون إلى الله توبة صادقة ويبدؤون من جديد حياة نظيفة؛ لذلك شرع الدين التستر عليهم، وعدم التعجيل بكشف أمرهم (1).

ولما كانت الحدود عقوبة كاملة، فإن هذا قد استدعى جناية كاملة، ووجود الشبهة ينفي تكامل هذه الجناية، فتضييق دائرة الحدود المقدره أمر محبب في دين الله، وذلك حتى يكون العقاب قليلاً مانعاً خيراً من أن يكون عاماً جامعاً، وهذا أيضاً ما حكم به عمر رضي الله عنه حين قال: "لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي أن أقيمها بالشبهات" (2) (3).

3. تطبيق العقوبة على من قامت فيهم أسباب العقوبة وشروطها.

ومن الشروط العامة التي لا يجب الحد إلا إن توافرت:

أ- التكليف (العقل والبلوغ):

فعن عليٍّ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشُبَّ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ" (4)، فلا حد على الصبي أو المجنون (5)، وكما أن العبادات تسقط عنهم فكذلك الحدود لا تقام عليهم.

ب- الالتزام:

فيجب على المكلف أن يكون ملتزماً بأحكام المسلمين (6).

ج- العلم:

فلا بد أن يكون عالماً بالتحريم، ولا يلزمه من ذلك علمه بالعقوبة، فمن علم بتحريم شيء ولم يعلم ما يترتب عليه من عقاب فلا تدرأ العقوبة عنه بجهله هذا (7)، فعن ابن المسيب قال: دَكُرُوا الزُّنَا بِالشَّامِ، فَقَالَ رَجُلٌ: زَنَيْتُ. قِيلَ: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: أَوْ حَرَّمَهُ اللَّهُ؟ قَالَ: مَا

(1) سابق، فقه السنة (ج2/363).

(2) [ابن ماجة: سنن ابن ماجة، الحدود/الشفاعة في الحدود، 3/580].

(3) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (ج1/226).

(4) [الترمذي: سنن الترمذي، الحدود/ما جاءه فيمن لا يجب عليه الحد، 4/32: رقم الحديث 1423]، قال الإمام

الألباني رحمه الله تعالى: "صحيح". إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (4/2).

(5) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (ج4/74).

(6) الشبلي، فقه الحدود (ص 5).

(7) ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع (ج14/251).

عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ حَرَمَهُ. فَكُتِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكَتَبَ: "إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ حَرَمَهُ فَحُدُّهُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَعَلِّمُوهُ، وَإِنْ عَادَ فَحُدُّهُ"⁽¹⁾.

وقد يحصل عدم العلم اليوم كأن يُسلم حديثاً، ولا يعلم أحكام الشريعة، وقد يعيش في بلاد الكفر فيتعذر عليه أن يعلم بها، وهكذا فهؤلاء يقبل منهم عذرهم، فلا يعذر كل جاهل، فإن ادعى رجل جهله بالتحريم، وكان قد نشأ في بلاد المسلمين وبينهم، فلا يصدق؛ لأننا نعلم كذبه، أما إن كان حديث عهد بالإسلام، أو بإفاقة من جنون، أو نشأ ببادية بعيدة عن المسلمين، يصدق؛ لأنه يحتمل أن يكون صادقاً.

وأما في تطبيق العقوبة فلا فرق بين الشريف والوضيع، وبين الغني والفقير، فالجميع في ذلك سواء؛ لأن المحاباة لجاه أو سلطة أو مصلحة أو مكانة سبب لهلاك الأمة، فعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَسَامَةَ كَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي امْرَأَةٍ، فَقَالَ: "إِنَّمَا هَلَاكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ الْحَدَّ عَلَى الْوَضِيعِ وَيَتْرَكُونَ الشَّرِيفَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ فَعَلَتْ ذَلِكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا"⁽²⁾.

د - ثبوتها بالبينة والإقرار:

ويشترط أيضاً في الحدود أن تكون قد ثبتت إما بالبينة، أو بالإقرار، ولكل واحدة منهما شروط، فشرائط البينة _مثلاً_ منها ما يعم الحدود كلها ومنها ما يخص بعضها دون البعض الآخر، فالتي تعم _مثلاً_: الذكورة، والأصالة، والتي تعم في شرائط الإقرار: البلوغ، والنطق⁽³⁾.

4. لا تجوز الشفاعة في الحد:

إن الحدود هي حقوق خالصة لله تعالى؛ لذا فلا يجوز لأي أحد أن يشفع فيها، وحق الله (عز وجل) لا مدخل للصلح فيه، كالحدود والزكوات والكفارات ونحوها⁽⁴⁾، ويستدل على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع والأثر:

(1) [المصنف: مصنف عبد الرزاق، الطلاق/لا حد إلا على من علمه، 402/7: رقم الحديث 13643].

(2) [البخاري: صحيح البخاري، حديث الغار، 160/8: رقم الحديث 6787].

(3) التميمي، مختصر الإنصاف والشرح الكبير (1/718).

(4) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (ج2/202).

أ- الكتاب:

1. قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة: جاءت الحدود لزجر الجاني وتأديبه والحفاظ على المجتمع، فلا يجوز التهاون فيها أو إسقاطها⁽²⁾.

ب- السنة:

1. عن ابنِ عمرَ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ أَمْرُهُ"⁽³⁾.

وجه الدلالة: التشديد في تحريم الشفاعة في الحد بعد رفعه إلى الإمام، بوصفه ضاد الله في أمره⁽⁴⁾.

2. عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَحْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ، حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَنْتَفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟" ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا"⁽⁵⁾.

ونلاحظ:

- أن النبي ﷺ لم يقتصر في ذلك الإنكار على أسامة ؓ، بل جمع الناس وخطب فيهم، وبين لهم أن الاستهانة بمعاقبة الجناة هلاك للأمة، وتضييع لحقوق الله واستهانة بحدوده⁽⁶⁾.

(1) [النور: 2]

(2) الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام (ج2/38).

(3) [الإمام أحمد: مسند الإمام أحمد، 283/9: رقم الحديث 5385]، قال الإمام الألباني: "صحيح الإسناد". سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (1/798).

(4) العراقي، طرح التثريب في شرح التقریب (ج8/34).

(5) [مسلم: صحيح مسلم، الحدود/ قَطَعَ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ، 1315/3: رقم الحديث 1688].

(6) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة (ج5/6).

- أقسم النبي ﷺ بأنه لن يستهين ولن يتأخر عن تنفيذ حدود الله، حتى ولو كانت ابنته فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (1).

ولكن كيف لنا أن نجمع بين قول النبي ﷺ في حديث أَبُو بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ: "اشْفَعُوا تُؤَجَّرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ" (2)، وبين قوله لأسامة ﷺ: "أنتشفع في حد من حدود الله؟":

إن قول النبي ﷺ: "اشفعوا تؤجروا" عام، وقوله: "أنتشفع في حد من حدود الله؟" خاص، والقاعدة تقول بأنه لا تعارض بين عام وخاص، فالحدود المقدره من قبل الشارع هي التي يمنع الشفاعة فيها، ومحل المنع أن ترفع إلى القاضي فإذا رفعت إلى القاضي لا شفاعة، أما قبل وصولها إلى القاضي فتجوز؛ لأن النبي ﷺ قال: "فهلا كان ذلك قبل أن تأتيني به" (3)(4).

ج- الإجماع:

قال النووي: "وقد أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه الإمام وأنه يحرم التشفع فيه" (5).

د- الأثر:

عَنِ الْفَرَاغِصَةِ الْحَنْفِيِّ، قَالَ: مَرُّوا عَلَى الزُّبَيْرِ بِسَارِقٍ فَتَشَفَّعَ لَهُ، قَالُوا: أَتَشْفَعُ لِسَارِقٍ؟ قَالَ: "نَعَمْ، مَا لَمْ يُؤْتِ بِهِ إِلَى الْإِمَامِ، فَإِذَا أُتِيَ بِهِ إِلَى الْإِمَامِ، فَلَا عَفَا لِلَّهِ عَنْهُ إِنْ عَفَا عَنْهُ" (6).

5. الإنذار السابق وتحذير العصاة والمذنبين من مغبة اقتراف جرائم الحدود وأن من يبدي صفحته للناس ويجاهر بالمعصية سيقع تحت طائلة العقاب.

إن الهدف الأساسي من سياسة العقوبة في الإسلام تطهير المجتمع من الجرائم؛ لأن الأمن هو الغاية التي يسعى لتحقيقها كل إنسان؛ لذا فإيقاع العقوبة المناسبة أدهى لتحقيق هذه

(1) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة (ج5/6).

(2) [البخاري: صحيح البخاري، الزكاة/التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، 2/ 113: رقم الحديث 1432].

(3) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الحدود/من سرق من الحرز، 3/ 621: رقم الحديث 2595]، قال الإمام

الأباني رحمه الله تعالى: "صحيح". إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (345/7).

(4) الشنقيطي، شرح زاد المستنقع (ج385/14).

(5) الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية (ج2/249).

(6) [الدارقطني: سنن الدارقطني، الحدود والديات وغيرها، 4/ 284: رقم الحديث 3468].

الغاية⁽¹⁾، وينبغي أن يحذر العصاة والمذنبون من ارتكاب مثل هذه الجرائم، وإنذارهم بأنه لن يتم التهاون مع من تسول له نفسه تجاوز هذه الحدود.

6. الالتزام بأداب إقامة الحد:

يجب مراعاة كافة الآداب الإسلامية عند تطبيق الحدود على الجناة؛ وذلك لأن الشريعة لا تتشوف إلى معاقبة الجناة بالقدر الذي تتشوف إلى تحقيق الهدف المقصود من تطبيق العقوبة، بالامتثال لأمر الله، وتطهير المجتمع من الفساد، وإصلاح الخلق، فلا بد من مراعاة المكان الذي يقام فيه الحد، ومراعاة حال من سيقام عليه، فلا يحد مقترف الجريمة وهو مريض، ولا يقام الحد على الحامل والمرضعة والحائض والنفساء، هذه من الأمور التي راعاها النبي ﷺ عند تطبيق الحدود، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي، فَقَالَ: "وَيْحَكَ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ" فَقَالَتْ: أَرَأَيْكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: "وَمَا ذَاكَ؟" قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزَّوْنِ، فَقَالَ: "أَنْتِ؟" قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهَا: "حَتَّى تَضْعِي مَا فِي بَطْنِكَ"، قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: "قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ"، فَقَالَ: "إِذَا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ"، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: فَرَجَمَهَا" (2).

(1) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ج7/ 5341).

(2) [مسلم: صحيح مسلم، الحدود/من اعترف على نفسه بالزنا، 1321/3: رقم الحديث 1695].

المبحث الثاني

مقاصد الحدود

وضع العقوبة على جرائم الحدود المقدره ليست هي الغاية في ذاتها، بل وسيلة من الوسائل التي يهدف المشرع لتقويم النفوس وحمايتها من الانحراف من خلال هذه العقوبات؛ ولذلك فإن الإسلام لا يترصد المجرمين ليوقع عليهم العقاب، ولا ينتظر عثرة العاثر ليبطش به أو ينتقم منه، إنما كانت هذه العقوبات زواجر لمقاصد عظيمة وجليلة، ويمكن أن نجل مقاصد الحدود الإسلامية فيما يأتي:

1. حفظ المصالح الأساسية للإنسان:

أي حفظ الضروريات الخمس التي أجمع عليها الفقهاء، وهي الدين، والنفس، والعقل، والنسل والعرض، والمال، وصيانتها من الانتهاك، وهي أعلى مراتب المقاصد الشرعية، وهي الغاية العليا من نزول التشريع، وبنظرة ثاقبة نجد بأن كافة الحدود التشريعية لا تتجاوز هذه الضروريات، فنرى بأن القصاص جاء حفاظاً على النفس، وحد الزنا والقتل جاء للحفاظ على الأعراس والنسل، وحد الحرابة والسرقة للحفاظ على أمن المجتمع وأموال الناس، وحد الشرب للحفاظ على العقل، فأصبحت الحدود من الواجبات التي يجب إقامتها⁽¹⁾.

2. حفظ الأمن في المجتمع الإسلامي:

إن من الثمرة التي يُحصَلُونها من تطبيق دين الله جملة، وفي إقامة الحدود خاصة استتباب الأمن، بحيث يطمئن الناس على أموالهم ونفوسهم وأعراضهم. ولأهمية الأمن في المجتمع المسلم، نجد بأن المشرع وضع قواعد أساسية لحفظه؛ وذلك لأن مقوماته الأساسية قائمة عليه، فإن غاب الأمن فلن تستقر نفس، ولن تجد عقلاً متزناً بدونه، ولن يسلم عرض ويسان⁽²⁾.

وقد جاء ذكر مادة الأمن ومشتقاتها في كتاب الله أكثر من أربعمئة مرة، وقد اشتق الإيمان منها، الذي هو استقرار النفوس؛ ولذا جاء في الحديث عن أنس قال: مَا خَطَبَنَا النَّبِيُّ

(1) السعيدان، تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية (ج3/ 21).

(2) مجموعة من المؤلفين، خطب المسجد الحرام - عام 1432 هـ (ج1/ 27).

ﷺ إِيَّا قَالَ: " لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ " (1). وإنه لمن الأمانة الوقوف عند حدود الدين، فهو مطلب شرعي جاء ذكْرُه في الكتاب والسنة:

أولاً: الكتاب:

- قول الله ﷻ: ﴿أَوْلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجَبِّي إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ (2)،
 - قول الله ﷻ من دعاء إبراهيم عليه السلام: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾ (3).
- وجه الدلالة: امتن الله ﷻ على أهل الحرم بالأمن، وكان هذا دعاء إبراهيم عليه السلام لربه.

ثانياً: السنة:

- عَنْ سَلْمَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِحْصَنِ الْخَطْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سَرِيهِ، مُعَافَى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا " (4).
- وجه الدلالة: أن خير ما يحيزه الإنسان في هذه الدنيا الصحة والأمن فهي من أعظم النعم على الإنسان، فهي نعمة عظيمة وجليلة يجب رعايتها (5).

والأمن مطلب، كلُّ يقصده ويهدف إليه، ولا يتحقق بمجرد القوة والغلبة، بل يحققه أمر مهم وهو إقامة دين الله، وهذا المقصد الذي تسعى الشريعة إلى تحقيقه.

ولما كان الأمن له هذه الأهمية البالغة، والرعاية الفائقة، فقد جاءت العقوبات صارمة في حق من يخل بنظام وأمن المجتمع المسلم، وكانت عقوبات الحدود ولا زالت السيف الصارم في وجه من تسول له نفسه التعدي أو الاعتداء، وتطبيقها يحقق آثاراً جليلة وفوائد عظيمة في حياة المجتمع الآمن، منها:

(1) [الإمام أحمد: مسند الإمام أحمد، 423/20: رقم الحديث 13199]، قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى: "صحيح". صحيح الجامع الصغير وزياداته (772/2).

(2) [القصص: 57].

(3) [إبراهيم: 35].

(4) [الترمذي: سنن الترمذي، الزهد، 4 / 574: رقم الحديث 2346]، قال الألباني رحمه الله تعالى: "حسن غريب". سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (409/5).

(5) مجلة البحوث الإسلامية، حكمة مشروعية الحدود (ج15 / 20).

- انتظام أحوال المسلمين على الشرع وصلاحهم واستقامتهم:

فقد أمر الله سبحانه وتعالى الناس باتباع أحكام شريعة الإسلام، قال سبحانه وتعالى: **﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾**⁽¹⁾، وقد قال الإمام مالك بن أنس (رحمه الله): "لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، فأولها صلح بالإسلام، وآخرها لا يصلح إلا بالإسلام؛ ولذا فإن أهل الحل والعقد من المسلمين عليهم دور مهم في المحافظة على شرائع الله، وبالذات في الجنايات والحدود، وترسيخ العقيدة في القلوب، حيث يضمن للمجتمع الاطمئنان، ورخاء العيش، وإلا حلَّ بالمسلمين ما وقع بغيرهم من الخوف والقلق، والفرع والتعدي، ونفسي أمراض لم تعرف فيمن قبلهم؛ وذلك بما كسبت أيدي الناس، مع أن ما يعفو الله عنه كثير، وكثير جداً"⁽²⁾.

- سلامة المجتمع والأمة من الفساد والهلاك والفضي:

لا شك بأن الإعراض عن تطبيق الحدود سيوقع الأمة في الفوضى والهلاك وفساد المجتمعات، وحذر الله سبحانه وتعالى من ذلك في قوله: **﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾**⁽³⁾.

وقد حذرنا النبي ﷺ من التقصير في إقامة شريعة الله ﷻ، وعلينا الأخذ بيد من حاد عن الجادة والصواب، وشبه المجتمع بالسفينة، فعن النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَأَقِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا حَرَفْنَا فِي نَصِيبِنَا حَرْفًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَنْزِكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَّوْا جَمِيعًا"⁽⁴⁾.

فإذا أخذنا بيد الذين يفسدون ويخرجون عن طريق الحق والرشاد، ويرتكبون الجرائم بإقامة حدود الله ﷻ، فإن سفينة الحياة ستبحر بهدوء وطمأنينة وسلامة من أي تهديد أو هلاك.

(1) [آل عمران: 32].

(2) الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية (ج29/ 167).

(3) [النور: 63].

(4) [البخاري: صحيح البخاري، الشركة/هل يفرع في القسمة والاستهام فيه، 2/ 882: رقم الحديث 2361].

- الحفاظ على هوية الأمة:

إقامة الحدود من الوسائل التي تحفظ هوية الأمة في العديد من المجالات، فمثلاً، في مجال التشريع وذلك باتخاذ الشريعة الإسلامية مصدراً للأحكام دون غيرها، وفي المجال الاجتماعي، فالدين فيها ظاهر قوي، وعلامات التدين ظاهرة قوية، فيبقى المجتمع محافظاً على هويته الدينية، وكذلك الحفاظ على هوية الأمة الحضارية فتباهي الأمم بأخلاقها، وبأحكام شريعتها. والمحافظة على تطبيق شريعة الله وإقامة الحدود لاشك بأنها تقود إلى المحافظة على هوية الأمة من النواحي الثلاث⁽¹⁾.

3. الزجر والردع:

إن تطبيق الحدود الشرعية بعد استنفاد طرق ووسائل الإصلاح، يعد القوة التي تحد من استئراء الجريمة، وتلك هي الوسيلة الجزرية التي يستعين بها ولي الأمر عند استنفاد فرص الإصلاح.

فالردع والزجر يكون للمجرم والناس كافة؛ ولذلك أمر المشرع بأن يشهد إقامتها جماعة من المؤمنين حتى يتحصل الزجر والردع، ولتحقيق هذا المقصد شرع في كل جريمة ما يتناسب معها من العقوبة⁽²⁾؛ ولذا قال الله ﷻ: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾⁽³⁾.

فمثلاً، السرقة ليست كالزنى حتى تتماثل في العقوبة، وحد الحرابة ليس مماثلاً لحد القذف؛ لذا فإننا نجد بأن قطع يد السارق هو المناسب لجريمة السرقة، ورجم المحصن وجلد البكر هو المناسب لجريمة الزنى⁽⁴⁾.

فعقوبة الجرائم الماسة بحق الله تتسم بالشدّة، بخلاف العقوبات في الجرائم الماسة بحقوق العبد، وذلك أنه في تقدير العقوبة في الجرائم الماسة بحق الله لا ينظر إلى الجريمة ذاتها؛ بل ينظر إلى آثارها السيئة على المجتمع والمصالح العامة وحقوق الجماعة⁽⁵⁾.

(1) حنين، إقامة الحدود وأثره في حفظ الأمن. (موقع إلكتروني).

(2) السعيدان، تحرير القواعد ومجمع الفرائد 2 (ج1/ 199).

(3) [العنكبوت: 40].

(4) السعيدان، تحرير القواعد ومجمع الفرائد 2 (ج1/ 199).

(5) الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية (ج56/ 229).

فمثلاً، لو أخذنا عقوبة قطاع الطريق المفسدين في الأرض، وهو حد الحرابة، فلو انتفقوا على الخروج للترويع فقط، فإن الشريعة الإسلامية ستعاقبهم على مجرد الخروج وإن لم يؤذوا أحداً؛ ذلك لأنها تنظر إلى الآثار التي تصيب المجتمع من جراء هذا الفعل وهو ترويع الناس، وتعطيل نظام السفر والتجارة، ونحو ذلك؛ فكانت كذلك العقوبة شديدة (1).

ونلاحظ بأن الردع والزجر يحصل لكلا الطرفين:

للجاني نفسه:

• فالمجرم رغم جرأته في ارتكاب الجرائم إلا أنه جبان، وذلك حينما يدرك ما ينتظره من العقاب، وشرير مخيف إذا أدرك أنه لن يعقب؛ لذا فإن العقوبة تعد رادعة بكل معنى الكلمة، ورادعة له بأن لا يعود مرة ثانية لجرمه، فلو حدث نفسه بالعودة إلى جرائمه لتذكر ما ينتظره من الجزاء العادل فيمتنع من ذلك، وكان ذلك دافعاً له على ترك الاعوجاج عن طريق الحق والصواب (2).

لغير الجاني:

• ولا بد أن تكون واعظة ورادعة أيضاً للغير، حتى ينزجر الناس عن ارتكاب جرائم مماثلة لها، فهي تعظ قوماً ليسوا مجرمين لكيلا يصبحوا يوماً مجرمين، فإن عرف الناس ورأوا أمام أعينهم إقامة الحدود على الجناة، فسوف يردعهم ويمنعهم مجرد التفكير بمثل هذه الجرائم، وسيذكرهم بالألأ يأتيوا مثل ما أتى، حتى لا يصيبهم مثل ما أصابه من إقامة الحدود (3).

• بإقامة الحدود سيشعر المجني عليه بالإنصاف والعدالة، وستنطفئ نيران القهر والغضب التي أشعلتها الجريمة، جراء ما قام به المجرم؛ لأن الجريمة قد لا تمس شخصاً واحداً فقط بل قد تلامس شخصاً آخر، فإذا أقيمت الحدود على الجاني، فيهدأ ولا يسعى إلى الانتقام، ولا يحدث نفسه بذلك؛ لأن الشريعة قد أقيمت وعوقب هذا الجاني بما يستحق لقاء ما فعل به من سلب عرضه، أو الاعتداء على ماله، أو شيء من أموره، يقول سبحانه وتعالى:

﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (4) (5).

(1) الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية (ج56/ 229).

(2) المحيميد، وظيفة القضاء في التعامل مع الإرهاب (ج1/ 12).

(3) حنين، إقامة الحدود وأثره في حفظ الأمن (موقع إلكتروني).

(4) [البقرة: 179].

(5) حنين، إقامة الحدود وأثره في حفظ الأمن (موقع إلكتروني).

4. الرحمة بالفرد والمجتمع:

يقول ابن تيمية (رحمه الله): "شرعت العقوبات رحمة من الله تعالى بعباده، فهي صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم، ولهذا ينبغي لمن يُعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة بهم كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض"⁽¹⁾.

وليست الغاية من تطبيق الحدود وإقامتها التثفي والانتقام وفرض السلطة والنظام؛ لأنها رحمة من الرحمن الرحيم بعباده، فهي بمنزلة الوالد إذا قام بتأديب ولده، ولو لم يؤديه لما تشير عليه الأم بدافع رقتها وحنانها، لفسد هذا الولد، ولكن يؤديه رحمة به وإصلاحاً لنفسه، وهكذا الحدود رحمة ونعمة للطرفين⁽²⁾.

رحمة بالجاني:

• فالمعاندین لشرع الله المتجاوزين لحدوده سبحانه، لا يثمر معهم وعظ ولا نصح ولا توجيه فقد طبع على القلوب وأصبحت المعصية مألوفة، فكان لا بد من عقوبة رادعة وصارمة؛ لأن ارتكاب الجرائم له الأثر البالغ على حياة الإنسان، فإنه يضر بنفسه وقد يؤدي بها إلى المهالك، فكانت العقوبة رحمة بالجاني، فلو ترك على جرائمه فقد يهلك ويضيع، فكان لا بد من إنقاذه، فكانت العقوبة الواقعة عليه بمثابة الدواء للداء الذي ابتلي به، ومثله كمثل الذي يصيبه مرض خبيث، ولن يشفى منه إلا باستئصال العضو الذي يزيد من المرض، فيقرر الطبيب استئصال العضو للحفاظ على حياته، فنزعه من الجسم فيه مطمع بسلامة باقي الجسم، وكذلك إيقاع العقوبة على الجاني فيه مطمع بصالح حاله واستقامته ونجاته من نار الدنيا والآخرة⁽³⁾.

• إقامة الحد على الجاني يكفر الذنب عنه ويمحو عنه خطيئته التي ارتكبها، ودليل ذلك قول النبي ﷺ كما في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: تَعَالَوْا بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى**

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج28 / 329)؛ وابن تيمية، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ج28 / 329).

(2) عبد الغني، العدالة في نظام العقوبات في الإسلام (ج1 / 77).

(3) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ج1 / 79).

مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَاقِبُهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ»⁽¹⁾.

وقال ابن القيم رحمه الله: "ومن سعة رحمة الله وجوده، أن جعل تلك العقوبات كفارات لأهلها، وطهرة تزيل عنهم المؤاخذه بالجنايات إذا قدموا عليه، ولا سيما إذا كان منهم بعدها التوبة النصوح والإنباء، فرحمهم بهذه العقوبات أنواعاً من الرحمة في الدنيا والآخرة، وجعل هذه العقوبات دائرة على ستة أصول: قتل، وقطع، وجلد، ونفي، وتغريم مال، وتعزير"⁽²⁾.

ورحمة بالمجتمع المسلم:

إقامة الحدود تطهر المجتمع المسلم من الجرائم، وتجعله مجتمعاً نظيفاً يحيا أفراداً حياة كريمة نظيفة هانئة، الأخلاق فيه علامة ظاهرة، والفسوق خصلة مندرجة.

5. إقامة العقوبات الشرعية رفع للعقوبات القدرية أو تخفيفها:

فقد جعل الله سبحانه وتعالى على من يرتكب الحدود، عقوبات شرعية، لا بد من إقامتها، فإن أقيمت هذه العقوبات رفعت العقوبات القدرية، أو كانت سبباً في تخفيفها، قال سبحانه وتعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمٌ يُونُسَ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ غَدَابَ الْخُزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَىٰ حِينٍ﴾⁽³⁾.

لأن العقوبات نوعان: شرعية وقدرية، كما قسمها ابن القيم رحمه الله حيث قال: "وعقوبات الذنوب نوعان: شرعية وقدرية، فإذا أقيمت الشرعية رفعت العقوبات القدرية أو خففتها، ولا يكاد الرب تعالى يجمع على عبده بين العقوبتين إلا إذا لم يف أحدهما برفع موجب الذنب"⁽⁴⁾.

أما إذا عطلنا العقوبات التي أوجبها الله سبحانه وتعالى، تحولت إلى عقوبات قدرية وربما كانت أشد أو دونها ولكنها تعم، أما العقوبة الشرعية فإنها تخص⁽⁵⁾، قال سبحانه وتعالى: ﴿لَعْنُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا

(1) [البخاري: صحيح البخاري، مناقب الأنصار/الحدود كفارة، 8/ 159: رقم الحديث 6784].

(2) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (ج2/73).

(3) [يونس: 98].

(4) ابن القيم، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (ج1/111).

(5) التويرجي، موسوعة فقه القلوب (ج1/2935).

وَكَاثُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ لَهُمْ خَالِدُونَ ﴿١﴾.

وهذا ما حدث في إندونيسيا، الذي عرف بالتسونامي، فلما عم الفساد وانتشر الزنا والفواحش بين الأغلب منهم، وانتهكت حرمانات الله ولم تقم الحدود، جاءت العقوبة الإلهية بالغرق والحرق ليكون ذلك عبرة وعظة؛ لذا كانت إقامة الحدود سبباً في تخفيف العقوبات القدرية ورفعها.

6. الإعجاز العلمي في تطبيق الحدود يحقق مقاصد التشريع:

وكما ظهر بأن العقوبات المقدره من الشارع جاءت في تناسق تام مع أسبابها، على اختلاف قوتها وضعفها، فإنه شرع لكل جريمة من العقوبة ما يناسبها؛ فالزنا كانت عقوبته الرجم للمحصن والجلد لغير المحصن، والسرقه عقوبتها قطع اليد، وهكذا.

وهذا التناسب كشفه العلم الحديث على أيدي غير المسلمين، ليظهر إعجاز وبلاغة الأحكام، وليكون رداً قاطعاً على كل من تجرأ وتناول على شريعة الإسلام، وبين بأن تطبيق العقوبة الحدية بالطريقة التي قدرها الله سبحانه وتعالى، فيه من المعجزات التي تعالج المجرم فيها نفسياً وجسدياً؛ فقد نشرت صحيفة ديلي البريطانية، وهي صحيفة علمانية لا تؤمن بتعاليم الإسلام، مقالاً بتاريخ 2013/1/7، حول طريقة فعالة لمعالجة مدمني المخدرات والجنس، وذلك من خلال جلد المدمن عدداً من المرات على ظهره وقالت: "إن ضرب مدمن الجنس بهدف تخليصه من الآثام يساهم في تحرير مادة الإندورفين Endorphins من الدماغ، وهي المادة المسؤولة عن السعادة، مما يجعل المدمن يشعر بسعادة تساعده على التخلص من ممارسة الجنس أو تعاطي المخدرات"⁽²⁾.

"وكذلك أسلوب الضرب بالقصب أو الخيزران على الظهر فعال جداً في علاج نوبات الاكتئاب والإحساس بالذنب، وعملية الجلد أو الضرب تحفر مناطق خاصة في الدماغ لدى مدمن المخدرات _مثلاً_ وتحدث عمليات معقدة تؤدي إلى التخلص من الإدمان بسهولة"⁽³⁾.

(1) [المائدة: 80].

(2) موقع عبد الدائم للكحول للإعجاز العلمي، لماذا يجلد الزاني وشارب الخمر (موقع إلكتروني).

(3) موقع أخبار الآن، لماذا يجلد شارب الخمر والزاني في الإسلام (موقع إلكتروني).

ويقول علماء النفس: إن استخدام هذا الأسلوب في إجراء العقاب البدني على مرتكب جرائم مثل جرائم الزنا أو الإدمان على الخمر، تشعره بتأنيب الضمير، وبأنه ارتكب ذنباً وخطأً كبيراً، ولا بد أن يتخلص منه ولا يعود إليه، وقد استخدم هذا الأسلوب بعض الكهان قبل مئات السنين، بل وقد بلغت تكلفة "جلسة الجلد" عند طبيب متخصص في روسيا 60 دولاراً أمريكياً، بينما الإسلام يقدم هذا العلاج مجاناً⁽¹⁾.

ويقول الدكتور Dr German Pilipenko إنه قد عالج أكثر من ألف شخص يعاني من مشكلة الإدمان بالطريقة نفسها، وقد أصبح الكثير من الذين يعانون من المشكلة نفسها يأتون للاستفادة من هذا العلاج الناجع، وأكد على نجاح هذا الأسلوب من العلاج فريق من العلماء الروس، في حين أثبت عجز كل الوسائل العلاجية التقليدية المستخدمة لمعالجة الإدمان⁽²⁾.

ونخلص بذلك إلى أن الذي خلق النفس البشرية هو أعلم بما يصلحها وما يفسدها، قال سبحانه وتعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾⁽³⁾.

(1) موقع أخبار الآن، لماذا يجلد شارب الخمر والزاني في الإسلام (موقع إلكتروني).
(2) موقع عبد الدائم للكحول للإعجاز العلمي، لماذا يجلد الزاني وشارب الخمر (موقع إلكتروني).
(3) [الملك: 14].

الفصل الأول
المواصفات التي تمكن الدولة من
إقامة الحدود

المبحث الأول

مواصفات الدولة المقيمة للحدود

إن أحوال الناس لا يمكن لها أن تستقيم دون وجود دولة⁽¹⁾ ترعى شؤون حياتهم، وتُنظّم تعاملاتهم وفق نظام قانوني ودستورٍ شامل ومؤسسات تحفظ لهم الحقوق، وتنظّم الحياة العامة وتسيّرهما؛ فالدولة هي حاجة وضرورة حتمية بلا شك، وكلّما كانت تلك الدولة قويّة منظمّة استطاعت النهوض بشعبها ومؤسساتها، وإذا ضعفت كانت وبالأعلى الناس، وفتحت باب الفتن والمشاكل، وليس أدلّ على ذلك ممّا يحدث الآن في بعض الدّول، التي غابت عنها مؤسسات الدولة من فوضى عارمة أضرتّ بجميع جوانب الحياة، فالدولة لا ينظر إليها على أنها أداة عنف ووسيلة قمع، وجهاز يهدف فقط إلى تصفية الفئات المعارضة، بل هي أداة تهذيب وتربية وتصحيح، وهي القادرة على تطبيق الشريعة وإقامة الحدود، ولا بد أن يكون لها مواصفات معينة، تمكنها من القيام بمثل هذه المهام، ومن هذه المواصفات:

أولاً: التحاكم للشريعة:

إن الدولة المقيمة للحدود هي الدولة التي تتبنى الإسلام، منهجاً وسلوكاً في إدارة شؤونها السياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكافة الأمور المتعلقة بتنظيم أمور الدولة. ولا بد أن يكون للدولة دستور تسيير من خلاله في القيام بما عليها من التزامات وواجبات، فليس بالإسلام المبتور عن شريعته تقوم حياة المسلمين، ولن ينهض المسلمون ولن ينحسر تداعي الأمم عليهم، ولن يستقيم لهم أمر، إلا إن التزموا بهذا الدين التزاماً شاملاً. وهذا ما أمر به سبحانه في كتابه وسنة رسوله، الالتزام بالشريعة، وجعل دستور هذه الأمة كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة:

أولاً: الكتاب:

1. قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾⁽²⁾.

(1) الدولة هي: شعب مستقر على إقليم معين، وخاضع لسلطة سياسية معينة، السندي، حوار الحضارات (ج1/ 270).

(2) [المائدة: 49].

2. وقال سبحانه وتعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيحَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁾.

3. وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة: بينت الآيات السابقة وجوب تحكيم الشريعة والالتزام بما جاء فيها من نصوص.
ثانياً: السنة:

1. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَلَفْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا: كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّتِي ، وَلَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّىٰ يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ"⁽³⁾.

وجه الدلالة: وجوب التمسك بكتاب الله وسنة النبي ﷺ، فهما طوق النجاة للأمة.

ولا بد من وجود دستور للدولة التي تقيم الحدود، فهي دولة شرعية دستورية، فالدستور هو " وثيقة سياسية وعقد ينظم شئون الدولة"⁽⁴⁾، ودستور هذه الدولة ينبغي ألا يخالف الشريعة؛ لأنه مع مخالفته للشريعة لن تستطيع الدولة تطبيق أحكام الإسلام، وقد عرف الدستور للدولة الإسلامية الأولى في عهد المصطفى ﷺ، وترتب عليه نتائج مهمة. ومن الأمثلة على التطبيقات الدستورية في العصر النبوي:

المثال الأول: بيعتا العقبة (الأولى والثانية):

تعد بيعتا العقبة الأولى نواة أساسية حددت قواعد الأخلاق الاجتماعية العامة، وكذلك بيعتا العقبة الثانية كانت بداية الحكم الفعلي للمسؤوليات التي وقعت على النبي ﷺ، وشكلتا نقطة الانطلاق في إنشاء الدولة الإسلامية، فقد حددتا:

1. القاعدة الأساسية التي سينبني عليها نظام الدولة الإسلامية، انطلاقاً من التوحيد الذي هو أعظم المسائل الدستورية، بحيث لن يخالف أي قرار شريعة الله سبحانه وتعالى. وهذا ما

(1) [الجائية: 18].

(2) [المائدة: 44].

(3) [الدارقطني: سنن الدارقطني، الأفضية والأحكام/المرأة تقتل إذا ارتدت، 10/ 464: رقم الحديث 4665]، قال الألباني رحمه الله: "صحيح". الجامع الصحيح (3/32).

(4) الشهود، الأحكام الشرعية للثورات العربية (ج1/ 232).

أكده نص البيعة، فعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، رضي الله عنه قال: "بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة الأولى على ألا نشرك بالله شيئاً..." (1)

2. حق الدولة على أبنائها وواجبهم تجاهها، فعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "تُبَايَعُونِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ، وَالنَّفَقَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَنْ تَقُولُوا فِي اللَّهِ، لَا تَخَافُونَ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً، وَعَلَى أَنْ تَنْصُرُونِي، فَتَمْنَعُونِي إِذَا قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ، وَأَرْوَاجَكُمْ، وَأَبْنَاءَكُمْ، وَلَكُمْ الْجَنَّةُ" (2).

3. حق المواطن على الدولة، الذي كان يمثل الدولة الإسلامية النبي صلى الله عليه وسلم، فعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "بَلِ الدِّمِّ الدِّمَّ، وَالْهَدْمَ الْهَدْمَ أَنَا مِنْكُمْ، وَأَنْتُمْ مِنِّي أَحَارِبُ مَنْ حَارَبْتُمْ، وَأَسْأَلُ مَنْ سَأَلْتُمْ" (3).

ويعتبر حق الدولة وحق المواطن من المسائل الدستورية التي لا بد للدستور من مراعاتها وأخذها بعين الاعتبار.

4. يجب توافر المناخ المناسب والمكان الذي نستطيع من خلالهما نشر الدين الإسلامي، فهذه هي الغاية التي تقوم أي دولة لأجلها.

المثال الثاني: مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار، وموادعته لليهود:

وهذه أيضاً تعد من الوثائق الدستورية التي قام بها النبي صلى الله عليه وسلم، فبعد أن خرج من مكة إلى المدينة أول مهمة قام بها أنه آخى بين المهاجرين والأنصار، ثم وادع اليهود وكتب لهم وثيقة تعد بالغة الأهمية لما احتوته من تنظيمات تعد ضرورية لأي دولة في بداية نهوضها ونشأتها، إضافة إلى أنها تميزت بصياغتها الشاملة والدقيقة، فلم يكن هناك مجال للاختلاف حول مفهومها وتطبيقها (4).

فالدولة التي تستطيع إقامة الحدود دولة تسير على منهج صحيح وواضح؛ لأنها تنهل أحكامها وقواعدها من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وهذان النبعان هما أساس الدستور، وقد يكون

(1) [المسند: المسند للشاشي، 136/3: رقم الحديث 1210]، المروزي، تعظيم قدر الصلاة (ج2/ 615).

(2) [أحمد: مسند الإمام أحمد، 5/ 2091: رقم الحديث 14879]، قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى: "إسناده صحيح". سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1/134).

(3) [أحمد: مسند الإمام أحمد، 6/ 168: رقم الحديث 16040].

(4) السديري، الإسلام والدستور (ج1/ 110).

هناك أشياء غير منصوص عليها ولكنها تدخل تحت قواعد كلية من الكتاب والسنة، ولا يلزم الأمة إلا ما وافق شريعته.

ثانياً: السيادة:

يمكننا أن نعد السيادة أهم المواصفات التي تمكن الدولة من إقامة الحدود؛ لأنها التي تجعل الكلمة العليا للدولة، فلا يعلوها سلطة أو هيئة أخرى تتحكم بطريقة حكمها، فهي تعني وببساطة _ منبغ السلطات الأخرى.

وقد عرفها الكثير من العلماء، مثل د. كاريه دي ملبرج بأنها: "خاصية من خصائص السلطة السياسية".

وعرفها د. فتحي عبد الكريم بأنها: "السلطة العليا أو سلطة الدولة نفسها"⁽¹⁾.

وقد تأصلت سيادة الدولة بمعناها الحقيقي في نقطتين، هما:

1. السيطرة الداخلية على المواطنين.

2. الاستقلال والتحرر من أية سلطة خارجية⁽²⁾.

وهذا يعني بأن للسيادة مظهرين:

الأول: السيادة الداخلية:

السيادة الداخلية هي التي تتمتع الدولة من خلالها بسلطة تمكنها من فرض سلطتها على جميع الأفراد والهيئات والمؤسسات الموجودة على إقليمها، ولها أن تسن التشريعات التي تتلاءم مع ظروفها وفق ما تراه يخدم مصالحها.

الثاني: السيادة الخارجية:

هذه السيادة خاصة بعلاقاتها الخارجية بين الدول، بحيث لا تخضع لأي دولة أجنبية، والسيادة بمظهرها الخارجي مرتبطة بالاستقلال⁽³⁾.

(1) عبد الكريم، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة (ص 13).

(2) العيسى، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر" دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر" (ص 42).

(3) عبد الكريم، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة (ص 11).

وسيادة الدولة الخارجية يجعل للدولة القدرة على تنظيم شؤونها الخارجية، على الصورة التي تحقق مصلحة شعبها، وتكفل لها أمنها، وتكفل لأفرادها التمتع بالحريات الأساسية، والحقوق الإنسانية.

ومن الخصائص التي تتصف بها الدولة صاحبة السيادة:

1. تتمتع بالحرية الكاملة، فهي سيدة نفسها؛ بحيث لا يستطيع أحد إلزامها وتقييد إرادتها⁽¹⁾.
2. السيادة لا تقبل التجزئة، فهي على الإقليم الواحد في المكان الواحد، فلا يمكن أن يوجد سوى سلطة عليا واحدة⁽²⁾.
3. السيادة من الحقوق أو الامتيازات التي تتمتع بها الدولة، ولكن لا يحق لأي أحد أن يتنازل عنها، فهي حق اعتباري⁽³⁾.
4. السيادة غير قابلة للتملك بمضي المدة؛ لذلك فرض السلطان بالقوة والغصب لا يجعل للحاكم شرعية أو سيادة، ولا يسقط مشروعية السيادة مهما طالّت المدة⁽⁴⁾.

مما سبق نجد بأن سيادة الدولة عنصر في غاية الأهمية، يمكن الدولة من مباشرة سلطتها وقوانينها وأحكامها، بما فيها تطبيق الحدود، أما لو كانت دولة تابعة لدولة قوية أو غنية أو متحكمة بخيراتها وثرواتها، وسلطتها الداخلية والخارجية، فأنى لهذه الدولة أن تمارس حريتها، وإنما ستكون منقاداً بقوانينها بما تملي عليها تلك الدولة التابعة لها.

ويتتبع الواقع السياسي اليوم، نجد بأن لسيادة الدولة دوره البارز في اتخاذ القرار تجاه أي موقف، ومدى السيادة يحدد قوة أو ضعف القرار، ولعل من جملة الأسباب لعدم تطبيق الدول الإسلامية حدود الشريعة؛ عدم تحقق السيادة لها بمعناها الشامل والكامل، وعدم استقلالها التام عن الدول الغربية والدول القوية.

فالناظر لوضع السيادة للدول العربية اليوم، يجد بشكل جلي بأن السيادة الحقيقية هي للدول الكبرى، فهي التي تتحكم في ثرواتها وخيراتها، بل وقد وصل الأمر إلى تحكمهم بالشؤون الداخلية للدول العربية، وتصدير الأوامر بحيث أصبحت الأجهزة العربية آلات تنفيذية، وفلسطين

(1) مفتي والوكيل، السيادة وثبات الأحكام في النظرية السياسية الإسلامية (ص 12).

(2) المرجع السابق، ص 12.

(3) المرجع نفسه، ص 12.

(4) المرجع نفسه، ص 12.

وسوريا وبورما وغيرها من بلاد المسلمين تؤكد ذلك، من خلال المواقف العربية المتخاذلة على صعيد الحكومات.

وقد برز هذا الإذلال في أبشع صوره في الموقف الذي اتخذته نظام الرئيس السابق حسني مبارك، ودول الاعتدال التي كان لها دور واضح في المشاركة في الحصار الذي يعاني منه أهل غزة، وكذلك الحرب التي شنت عليها، فخرجت وزيرة الخارجية الإسرائيلية لتقول للجميع بأن إسرائيل وعرب الاعتدال في خندق واحد لمواجهة التطرف!⁽¹⁾.

ومما جسد هذا الخنوع ما صرح به بعض رؤساء العرب، أمثال الرئيس اليمني؛ حينما قال: ما نحن إلا موظفون صغار للولايات المتحدة! وكان هذا حتى يبهر سبب التعاون مع الولايات المتحدة في مكافحة ما يزعمون بأنه الإرهاب!⁽²⁾.

والدولة القادرة على تطبيق الشريعة، بما فيها الحدود، لا بد أن تكون صاحبة سيادة تامة داخلية وخارجية؛ لذا فإن أبرز ما يجب استعادته اليوم السيادة المفقودة، التي يمثل غيابها فجوة طبيعية بين الشعب وحكومته، فتشعر الحكومة بأنها بحاجة ماسة لهذا الأجنبي ليحمي لها عرشها المستبد، هذا بخلاف لو كانت قد اختيرت من قبل شعبها فلن تأخذ قوتها من عدوها، بل من أبنائها⁽³⁾.

وحماية الدولة وصيانة سيادة الأمة أول واجبات السلطة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيَتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ، كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ يَأْمُرُ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ"⁽⁴⁾، فالسلطة درع وجنة تقف الأمة من ورائها وتقاتل معها وعنهما.

فكان من أهم ملامح الحكم الإسلامي، القادر على تنفيذ أحكامه، استطاعته وقوته التي مكنته من حماية سيادة الدولة واستقلالها، وعدم حاجته إلى طلب أي دعم سواء كان اقتصادياً أو عسكرياً أو سياسياً أو غيره.

(1) الشهود، الأحكام الشرعية للثورات العربية (ج1/ 273).

(2) المرجع السابق، ج1/ 273.

(3) المرجع نفسه، ج1/ 273.

(4) [مسلم: صحيح مسلم، الإمارة/في الإمام إذا أمر بتقوى الله وعدل، 3/ 1471: رقم الحديث 43]، قال

الإمام الألباني رحمه الله تعالى: "سند صحيح". إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل(121/2).

ثالثاً: العدالة:

من المواصفات التي تمكن الدولة من إقامة الحدود، أنها دولة ربّانية قائمة على معاني العدل والمساواة والتكافؤ بين جميع الناس، فمما يحقّق الاستخلاف الشرعي في الأرض، أن تتواجد الدولة القويّة بحاكمها القادر على إقامة شريعة الله في الأرض، وتحقيق العدل بين الناس، فالعدل في الإسلام من القواعد الأصيلة التي أقامها، في كل شيء، ومن ضمنها في علاقة الحاكمين مع المحكومين، فعلى الحاكم أن يحقق العدل حتى تطاع أوامره، وتجاب مطالبه، وتتصاع له رعيته، فالعدل أسمى غاية وأشرف وسيلة وأعظم طلب، والعدل مع الله تعالى ومع الناس أعظم ما حفظت به المكانة ونيلت به العزة والكرامة، وصينت به الحقوق، وهذا ما أكد عليه الكتاب والسنة المشرفة والخلفاء الراشدون:

أولاً: الكتاب:

1. قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوفُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾⁽¹⁾.

2. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾⁽²⁾.

3. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأْمُرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة: أمر الله سبحانه بالعدل والإحسان، وأمر الحكام بأن يحكموا بين الناس بالقسط.

وقد توعّد سبحانه وتعالى الذين يظلمون أو يحكمون بين الناس بالظلم، فقد قال سبحانه

وتعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾⁽⁴⁾، وقوله ﷺ: ﴿وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ﴾⁽⁵⁾.

ثانياً: السنة:

فقد امتلأت السنة النبوية بالقول والعمل، بأوامر العدل ونواهي الظلم، ومنها:

(1) [النساء: 135].

(2) [النحل: 90].

(3) [الشورى: 15].

(4) [البقرة: 124].

(5) [آل عمران: 151].

1. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ"⁽¹⁾.

2. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " ثَلَاثَةٌ لَا يُرَدُّ دَعَاؤُهُمْ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، يَرْفَعُهَا اللَّهُ فَوْقَ الْعَمَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: بِعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ"⁽²⁾.

3. عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا"⁽³⁾.

وجه الدلالة: بينت الأحاديث السابقة مكانة العدل وأهميته، حيث جعلت مكانة الإمام العادل مع السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم القيامة، وحرمت الظلم.

وأما سيرة الخلفاء الراشدين:

ففيها أنموذجات من العدل، عزت على الأشباه والنظائر، فقد ورد أنه في أول خطبة لأبي بكر، أنه قال فيما يرويه عنه معمر، قَالَ: خَطَبْنَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ، فَإِنْ ضَعُفْتُ فَقَوِّمُونِي، وَإِنْ أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي، الصِّدْقُ أَمَانَةٌ، وَالْكَذِبُ خِيَانَةٌ، الضَّعِيفُ فِيكُمْ الْقَوِيُّ عِنْدِي حَتَّى أُزِيحَ عَلَيْهِ حَقَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالْقَوِيُّ فِيكُمْ الضَّعِيفُ عِنْدِي حَتَّى أَخَذَ مِنْهُ الْحَقَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ"⁽⁴⁾.

وقال عمر بن عبد العزيز لمحمد بن كعب القرظي عليهما رحمة الله، صف لي العدل قال: "سألت عن عظيم، ثم قال: كن للصغير أباً، وللكبير ابناً، وللمثل أحاً وللنساء كذلك، وعاقب الناس بقدر ذنوبهم على قدر احتمالهم، ولا تضرين لغضبك سوطاً واحداً فتكون من العادين"⁽⁵⁾.

(1) [البخاري: صحيح البخاري، الأذان/من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، 1/ 234: رقم الحديث 629].

(2) [أحمد: مسند الإمام أحمد، 4/ 296: رقم الحديث 9874]، قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى: "حسن". السلسلة الصحيحة (3/ 211).

(3) [مسلم: صحيح مسلم، البر والصلة والآداب/تحريم الظلم، 4/ 1994: رقم الحديث 55].

(4) [الجامع: جامع معمر بن راشد، لا طاعة في معصية: رقم الحديث 20702]، جاكسون، حسن البنا - الرجل القرآني (ج1/ 34).

(5) إمام مسجد الحجاج، موسوعة الخطب الشاملة (ج3/ 17).

ويعد غياب العدل سبباً لظهور الظلم المؤدي إلى الفساد، والاستعباد والذل والقهر، وهذه كلها عوامل هدامة، وأسباب لانقراض الأمم وزوال الشعوب، يصور ذلك حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ فُرَيْشًا أَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَأَخْطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا "(1).

وهكذا، إن استطاعت الدولة تحقيق العدل بين الناس؛ فإنها تستطيع أن تقيم حدود الله، بل ويعينها الناس على ذلك، وهذا ما حدث في عهد المصطفى ﷺ، فلما أقام دولة الإسلام على العدل، وعاش المسلمون الحياة الآمنة العادلة في ظل حكمه، فما كان منهم إلا أن كانوا يذهبون إلى النبي ﷺ، ليقيم الحد عليهم إذا أذنبوا، كما فعل ماعز والغامدية، وأقصد بالعدل في كل مجالات الحياة، العدالة الاقتصادية والاجتماعية والمالية والسياسية والعسكرية، وغيرها.

وتجدر الإشارة إلى أنه من أخص الحالات التي ينبغي فيها العدل ما يلي:

1. في باب القضاء والفصل بين الناس في المنازعات(2).
2. وفي باب إدارة الدولة من فرض الضرائب وغيرها، وصرفها في مصالح واحتياجات الناس (أي في الميدان الدستوري والإداري والمالي) (3).
3. في نطاق الأسرة والتربية والتعليم(4)، قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ (5)، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ (6).

(1) [البخاري: صحيح البخاري، أحاديث الأنبياء/حديث الغار، 4/ 175: رقم الحديث 3475].

(2) الشهود، المفصل في أحكام الهجرة (ج4/ 48).

(3) المرجع السابق، ج4/ 48.

(4) المرجع نفسه، ج4/ 48.

(5) [النساء: 58].

(6) [المائدة: 8].

رابعاً: قوة وموحدة:

إقامة الحدود تحتاج إلى دولة قوية موحدة، لها جيشها القادر على الدفاع عن حماها وحماية حدودها، بحيث تشمل قوتها قدرتها الكاملة على السيطرة على جميع أراضيها، فلا بد أن تقودهم سيادة واحدة ويكونوا يداً واحدة ليحققوا الغاية العظمى وهي إقامة دين الله على الأرض، وقد برزت الدولة الإسلامية عبر التاريخ كدولة قوية استطاعت بكل اقتدار رعاية شؤون المسلمين وتنظيم حياتهم وتحدت دولاً عظيمة حينئذ كالروم والفرس فقهرتها، وحققت توازن الردع معها⁽¹⁾.

فيجب على المسلمين أن يكونوا إخوة وأمة واحدة مهما نأت بهم الديار، فيتشاركون في الأملهم وآمالهم، ويتعاونون فيما بينهم لتزدد الأمة قوة ورفعة وهيبة ومكانة، بحيث لا يستطيع عدوها أن يهزمها.

وعلى الدولة أن تسعى لتحقيق هذه اللحمة في شتى الميادين سواء أكانت إقتصادية أو سياسية أو اجتماعية أو عسكرية تحقيقاً، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾⁽²⁾، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾⁽³⁾، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾⁽⁴⁾، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾⁽⁵⁾.

فالوحدة أساس نهضة الأمة وبنائها، ولما لها من الأثر البالغ على الأمة فقد حذر النبي ﷺ من الافتراق والاختلاف والتنازع والتناحر، فعن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذَلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا"⁽⁶⁾.

(1) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ج8/ 410).

(2) [الأنبياء: 92].

(3) [آل عمران: 103].

(4) [الحجرات: 10].

(5) [الفتح: 29].

(6) [مسلم: صحيح مسلم، البر والصلة والآداب/تحريم ظلم المسلم وخذله، 4/ 1984: رقم الحديث 2564].

وَعَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا"⁽¹⁾. فكلما كانت الأمة قوية كلما قوي معها الإسلام، وكلما ضعفت ووهنت ضعف انتشاره لضعفها. إننا اليوم لنرى دولاً هزمت في الماضي مثل ألمانيا واليابان، ولكنها عادت قوية فاستطاعت أن تستعيد مكانتها أمام الدول وهيبتها، وما ذلك إلا لما استعادت لحمتها وقوتها من جديد، وما كان ذلك ليتم لها لو كانت ضعيفة عسكرياً واقتصادياً، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ وَعَدُّوا اللَّهَ وَعَدُّوكُمْ﴾⁽²⁾ (3).

فإذا كانت الدولة قوية وموحدة استطاعت أن تبسط سلطتها على أفرادها، وتمكنت من تطبيق أحكامها الصارمة.

خامساً: صاحبة رسالة:

دولة الإسلام دولة ذات فكرة ومنهج موضوعي ورسالة دائمة، فهي دولة هداية لا جباية ومهمتها:

1. نشر العقيدة الإسلامية، وذلك بإرشاد الناس نحو الطريق المستقيم، والعمل على تقديم الحلول المناسبة لهم في جميع المجالات الاجتماعية والاقتصادية والعمرانية بما يحقق لهم الخير والصلاح.

2. نشر رسالة الإسلام، ووظيفة الدولة _هنا_ تسخير أجهزتها كافة لهذه المهمة الجليلة، وقد صرح الفقهاء في كتب الفقه بأن الغاية من الجهاد في سبيل الله ليس قتل الناس وإجبارهم على دين الله⁽⁴⁾، قال سبحانه وتعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾⁽⁵⁾، بل إقناعهم به بالحسنى، قال سبحانه وتعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾⁽⁶⁾.

(1) [البخاري: صحيح البخاري، الصلاة/ تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً، 8/ 12: رقم الحديث 6026].

(2) [الأَنْفَالُ: 60].

(3) [الشُّوْر، الأحكام الشرعية للثورات العربية (ج1/ 273)].

(4) [الشُّوْر، المفصل في أحكام الهجرة (ج4/ 26)].

(5) [البقرة: 256].

(6) [النحل: 125].

3. حكمها للإسلام، وأساسه البيعة والشورى، ولا يوجد بها رجال الدين الذين يدعون أنهم يمثلون إرادة هذا الدين، بل فيها علماء أكفاء متخصصون في جميع علوم الدين⁽¹⁾.
4. دولة قائمة على الفضائل، وتنبذ الرذائل، وتدعن للحق وأهله، لها مبادئ وأصول وبقيدتها ضوابط⁽²⁾.
5. دولة تلتزم بمبادئها وأخلاقها في داخل أرضها وخارجها، فتنصر المظلوم ولا تعتدي على أحد بغير حق⁽³⁾.

(1) معهد فلسطين، فقه الدولة في الإسلام (ص 6).

(2) المرجع السابق، ص 6.

(3) المرجع نفسه، ص 6.

المبحث الثاني

شروط الدولة المقيمة للحدود

المقصود بشروط إقامة للحدود، الشروط التي متى توافرت ووجدت في الإنسان المرتكب للجريمة، ترتب على ذلك إقامة العقوبة عليه، دون أي تراخ أو تقصير، فتطبيق هذه الحدود دون الالتزام بالشروط يتضمن نوعاً من الظلم لمن تورط في ارتكاب الجريمة، وكانت إقامتها مما لا يرضي الله سبحانه وتعالى؛ لذا فإقامة هذه العقوبات لا تكون إلا بعد أن تستوفي الدولة الشروط اللازمة، وتتفني الموانع التي قد تكون مانعة من التطبيق، وأشير _ هنا _ بأن فصول هذه الرسالة مرتبطة بعضها ببعض، ويكمل كل منها الآخر، فقد بدأت رسالتي بذكر الضوابط التي تمكن الدولة من إقامة الحدود، وتعد هذه الضوابط أخص من الشروط، والشروط أعم، ومنها:

أولاً: أن تلتزم الدولة بضوابط إقامة الحدود:

تعد الضوابط التي ذُكرت في الفصل التمهيدي من شروط الدولة المقيمة للحدود، لأهميتها وضبطها لهذه المسألة، فعلى الدولة الالتزام بها لتكون قادرة على إقامة الحدود، وقد قسمتها إلى قسمين كما سبق:

أ- ضوابط عامة، هي:

1. تطبيق الشريعة في كافة مناحي الحياة.
2. التدرج في التطبيق.
3. سد أبواب الفساد ومنافذ الجريمة بما يشكل حصانة للمجتمع.
4. تحمل المسؤولية نحو المشكلات كافة، التي يعاني منها المجتمع من فقر وبطالة وجهل ومرضى وإسكان وغلاء.
5. تحصين المجتمع من الأفكار الهدامة أو الشبهات التي تثار حول تطبيق الشريعة الإسلامية والرد عليها.

ب- ضوابط خاصة، هي:

1. يقيم الحدود السلطان أو نائبه.
2. درأ الحد أولى.
3. تطبيق العقوبة على من قامت فيهم أسباب العقوبة وشروطها.

4. الإنذار السابق وتحذير العصاة والمذنبين من مغبة اقتراف جرائم الحدود وأن من يبدي صفحته للناس ويجاهر بالمعصية سيقع تحت طائلة العقاب.

5. الالتزام بأداب إقامة الحدود.

وقد ذكرت كل نقطة بشيء من التفصيل، وبينت بأن الالتزام بالضوابط أمر في غاية الضرورة؛ وذلك لضرورة وجودها لتوفر شروط الإقامة.

ثانياً: التأكد من أن الضوابط العامة والضوابط الخاصة متوافرة في كل فعل يجرم ويعاقب عليه.

ثالثاً: أن تعتمد البينة على قيام الشخص بهذا الحد الذي وضعته الشريعة:

وكل عقوبة حدية تختلف في الشروط، وعدد الشهود الذين يثبتون الجريمة، وأيضاً تختلف في أدلة إثباتها، فمثلاً: في جريمة الزنا يجب أن يبلغ النصاب للشهادة أربعة شهود ذكوراً، ولا تثبت بأقل من ذلك، قال سبحانه وتعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾⁽¹⁾، وأما في القذف والحراة والسرقه وغيرها فتنثبت بشهادة رجلين عدلين⁽²⁾.

رابعاً: أن تتوافر في الدولة المواصفات التي تؤهلها وتمكنها من تطبيق حدود الشريعة:

وقد ذكرتها أيضاً بشيء من التفصيل في المبحث الأول من هذا الفصل، ومن هذه المواصفات:

1. أنها دولة تتحاكم إلى الشريعة.

2. صاحبة سيادة (داخلية وخارجية).

3. تقوم على العدالة.

4. قوية وموحدة.

5. صاحبة رسالة.

(1) [النور: 13].

(2) أبو فارس، الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي فقه العقوبات (ص 54).

فتوفر هذه المواصفات في الدولة التي تسعى إلى إقامة الحدود، يجعلها مخولة شرعاً أن تكون هي الجهة القادرة على إقامة الحدود.

خامساً: أن تقوم الدولة بواجباتها الأساسية والضرورية تجاه رعاياها:

أن تلتزم الدولة بواجباتها الضرورية والأساسية تجاه رعاياها يعد من الشروط المهمة، لتتمكن من إقامة الحدود، وسأذكر بعض هذه الواجبات في المبحث الثالث من هذا الفصل، وسأقسم وظائف الدولة على النحو الآتي:

1. الوظيفة الدينية.
2. الوظيفة السياسية.
3. الوظيفة الاجتماعية.
4. الوظيفة الاقتصادية.
5. الوظيفة الثقافية التربوية.
6. الوظيفة القضائية (الدفاعية).

فإن التزمت الدولة بأداء واجبها المطلوب منها أمام كل وظيفة من هذه الوظائف، فإن ذلك سيذلل لها إمكانية تطبيق الحدود، ويصبح تطبيقها لها، في المكان الصحيح الذي أراده الشارع لها، وقيامها بالواجبات من الضوابط، واللذان يعد كلاهما من شروط الدولة المقيمة للحدود.

سادساً: أن تكون الجريمة والعقوبة للحدود المراد إقامتها نصية:

فإقامة الحدود مسألة في غاية الدقة لعظم الجريمة وعظم العقوبة المترتبة عليها؛ لذا لا بد أن تكون العقوبة والجريمة قد نص الشارع عليها، وبيان ذلك:

1. حد الزنا:

والزنا: "أن يوطأ الرجل المرأة، بغير عقد، ولا شبهة عقد، ولا ملك، ولا شبهة ملك، ولا شبهة فعل، عالماً بالتحريم"⁽¹⁾.

(1) أبو زهو، الأحكام التي خالف فيها الظاهرية الأئمة الأربعة في الحدود (ج3/2).

وقد نص على أنها جريمة يحرم ارتكابها، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ (1).

ونص على عقوبتها، قال سبحانه وتعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ (2).

2. حد السرقة:

والسرقة هي: "أخذ مال الغير من حرز المثل على الخفية والاستتار" (3).

وقد نص على تحريمها والعقوبة المترتبة على مرتكبها، قال سبحانه وتعالى: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" (4).

3. حد القذف:

والقذف هو: "هو الرمي بوطء، أو نفي نسب، موجب للحد فيهما" (5).

وقد نص المولى على تحريمها وعلى أنها جريمة تستوجب العقوبة، وكذلك نص على العقوبة، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (6).

4. حد شارب الخمر:

والخمر هو: "كل ما أسكر، سواء كان عصيراً أو نقيعاً من العنب أو غيره مطبوخاً أو غير مطبوخ" (7).

(1) [الفرقان: 68].

(2) [النور: 2].

(3) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ج7/ 5422).

(4) [المائدة: 38].

(5) أبو زيد، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ج1/ 199).

(6) [النور: 4].

(7) أبو زيد، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ج1/ 254).

وقد نص سبحانه وتعالى على تحريمها وعلى أنها جريمة تستوجب العقوبة، قال سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾⁽¹⁾.

ولكن عقوبتها لم تكن نصية، فلم يذكر حدها في القرآن ولا في السنة، ولكن ما عليه أهل العلم بأنه لا ينقص في عقوبتها عن أقل تقدير وردت به السنة، وهو أربعون جلدة، ولكن لما كثر شربه قضى عمر رضي الله عنه بالجلد ثمانين جلدة، بعد مشاورة الصحابة رضي الله عنهم⁽²⁾. ولو كان قد نص على عقوبتها لما استطاع عمر رضي الله عنه، ولا أحد من الصحابة، مخالفته وألحقها بأخف الحدود وهو القذف، حيث قال علي رضي الله عنه بجلد شارب الخمر ثمانين جلدة، وقال: "إذا شرب هذى، وإذا هذى افتري، وعلى المفترى ثمانين جلدة"⁽³⁾.

5. حد الردة:

والردة هي: "إتيان المسلم بما يقتضي كفره من قول أو فعل أو ترك أو اعتقاد أو شك، إذا توفرت شرائطه"⁽⁴⁾.

وقد نص على أنها جريمة بحق من يدخل الإسلام ثم يرتد عنه، وهذه الجريمة تستوجب العقاب، قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾⁽⁵⁾.

وأما في العقوبة فهي قتل المرتد إن أصر على كفره وعناده، فعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ"⁽⁶⁾، وَعَنْ عَرْفَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يَفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَأَقْتُلُوهُ"⁽⁷⁾.

(1) [المائدة: 9].

(2) التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة (ج1/ 983).

(3) أبو الحاج، سبيل الوصول إلى علم الأصول (ج1/ 34).

(4) سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة (ج4/ 151).

(5) [البقرة: 217].

(6) [البخاري: صحيح البخاري، استنابة المرتدين المعاندين وقتالهم/حكم المرتد والمرتدة واستنابتهم، 9/ 15: رقم الحديث 6922].

(7) [مسلم: صحيح مسلم، الإمارة/حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، 3/ 1480: رقم الحديث 60].

6. حد قطاع الطريق (الحرابة):

والحرابة هي: " البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرهاب، مكابرة، اعتماداً على الشوكة، مع البعد عن مسافة الغوث، من كل مكلف ملتزم للأحكام، ولو كان ذمياً أو مرتداً"⁽¹⁾.

وقد نص على أنها جريمة تستوجب العقاب، قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾⁽²⁾، هذا وتختلف عقوبة المحاربين وحدهم بناء على اختلاف الجرائم التي يرتكبونها.

7. حد البغاة:

والبغي هو: "الامتناع من طاعة من تثبت إمامته في غير معصية بمغالبة"⁽³⁾، ولو تأولاً"⁽⁴⁾ (5).

وقد نص الشارع على أن البغي جريمة تستحق العقاب، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾⁽⁶⁾.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا"⁽⁷⁾.

(1) مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة (ج1/ 381).

(2) [المائدة: 33].

(3) والمغالبة هي: "خروج فيه مقاتلة وعمل على التغلب والظهور، وإضعاف الهيبة وإسقاط السلطة"، دروس الأكاديمية الإسلامية المفتوحة (ج7/17).

(4) التأول هو: "التأويل السائغ" يعني شبيهة أو حجة يستسيع بها مفارقة الجماعة والخروج على الإمام، دروس الأكاديمية الإسلامية المفتوحة (ج7/17).

(5) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ج7/ 5478).

(6) [الحجرات: 9]

(7) [البخاري: صحيح البخاري، الديات/قول الله تعالى (من أحيها)، 9/ 4: رقم الحديث 6874].

سابعاً: عدم وجود ما يمنع التجريم والعقوبة:

فمثلاً، من هذه الموانع أن تكون المرأة المراد إقامة الحد عليها حاملاً، فلا يقام عليها الحد؛ لأن العقوبة ستلحق من لا ذنب له وهو ولدها، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي زَنَيْتُ، وَهِيَ حُبْلَى، فَدَفَعَهَا إِلَيَّ وَلِيهَا فَقَالَ: "أَحْسِنِ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأَتْتِي بِهَا"، فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَشُكِّتْ عَلَيْهَا تِيَابُهَا، ثُمَّ رَجَمَهَا"⁽¹⁾،

ومن هذه الموانع وجود القاتل أصلاً للمقتول، أي وجود الأبوة فلا يقتل الوالد بولده، فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يُقْتَلُ بِالْوَالِدِ"⁽²⁾.

وأيضاً أن يكون الزاني المحصن من الرقيق فلا يرحم؛ لأن الرق يعد مانعاً من عقوبة الرجم فهو ليس كالحر⁽³⁾.

وبناء على ما سبق نرى بأن فصول هذه الرسالة بمباحثها يكمل كل منها الآخر، فالضوابط والمواصفات والواجبات التي تتعلق بالدولة لإقامة الحدود، جميعها تندرج تحت إطار الشروط التي تجعل الدولة قادرة، وبقوة، على القيام بدورها نحو الالتزام بحدود الله وحمايتها، التي تعد السياج المنيع، والحصن الحصين للمجتمع الإسلامي، الذي لا يستطيع أحد اختراقه مهما بلغت قوته ومنعته، فالإسلام يحصن المجتمع من الداخل ومن الخارج بجميع الجوانب والأشكال.

(1) [النسائي: سنن النسائي، الجنائز/الصلاة على المرحومة، 4/ 47: رقم الحديث 2289]، قال الألباني رحمه

الله تعالى: "صحيح". صحيح وضعيف سنن النسائي (5/ 101).

(2) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الديات/لا يقتل والد بولده، 3/ 673: رقم الحديث 2661]، وقال الألباني

رحمه الله تعالى: "صحيح" إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (7/ 272).

(3) أبو فارس، الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي فقه العقوبات (ص 55).

المبحث الثالث

واجبات الدولة المقيمة للحدود

إن وظائف الدولة وواجباتها تختلف تبعاً للاتجاهات الأيديولوجية التي تخضع لحكمها، وبناء على ذلك، فإنني أريد توجيه هذا المبحث نحو الواجبات التي تمكن الدولة من إقامة الحدود وتساعد على تطبيقها، وهذا هو موضوع بحثي، وأشير إلى أن واجبات الدولة المقيمة للحدود هي نفسها واجبات الدولة بشكل عام مع تحديد الفارق، وهو أيديولوجيتها الإسلامية، واستناداً إلى ذلك يمكننا أن نحدد بوضوح واجبات الدولة المقيمة للحدود، ويمكننا أن نقول بأن هذه الدولة هي الدولة الإسلامية، القائمة على الإسلام، فوظيفة الدولة في الإسلام تتبني على العقيدة التي تتخذ الإسلام منهجاً، ديناً ودولة، ولا يمكن لأحدهما أن ينفصل عن الآخر، فالنظام الإسلامي أعطى أولي الأمر الحرية والمرونة في استحداث وظائف جديدة للدولة تتلاءم مع متطلبات كل زمان ومكان وعصر، ووظائف الدولة كثيرة وسأذكرها _على سبيل المثال لا الحصر_ بحيث أشمل هدف رسالتي من ذكر الواجبات، ومنها:

أولاً: الوظيفة الدينية:

1. على الدولة أن تقوم بحفظ الدين، وتعمل على إقامة شعائره، وأن تراعي الأحكام الخاصة بهذه المصلحة، مثل: الإمامة الكبرى، الردة، البدعة، الضروريات، الجهاد، فالخليفة في الشرع محكوم بنصوص الكتاب والسنة وسيرة الخلفاء الراشدين العامة⁽¹⁾؛ لذلك فلا تعطى له الحرية المطلقة التي تسمح له باتباع هواه أو مصالحه الشخصية.
2. إقامة العقوبات على مرتكبيها، وعلى من ينتهك حرمة الله، فعليها أن تحفظ وتصون حقوق الناس من الضياع أو الهلاك، ويعد هذا من أخصّ الواجبات التي على الدولة الالتزام بها؛ لأنها تنفذ القانون على من يخالفه، ورئيس الدولة في النظام الإسلامي على قمة المسؤولية في حراسة الدين وسياسة الدنيا⁽²⁾.

(1) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية (ج21/ 43).

(2) الشهود، إقامة حدود الشريعة، وعقوبة المستحق وتعزيره (ج1/ 480).

3. اختيار الأكفاء للمناصب والولايات وذلك بإسناد الولايات العامة إلى الذين يعرفون بالكفاءة والأمانة (وضع الرجل المناسب في المكان المناسب)؛ لتكون الأعمال متقنة بالكفاءة والأموال مصونة بالأمانة⁽¹⁾.

4. الرفق بالرعية، وتجند لهم من يكون ناصحاً رحيماً بهم، وعدم تتبع عوراتهم وأخطائهم، بتشكيل لجان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فعن تميم الداري أن النبي ﷺ، قال: "الدين النصيحة" قلنا: لمن؟ قال: "لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"⁽²⁾، ومَعْقِل بن يسار ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ، وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ"⁽³⁾ (4).

5. مراعاة العبادات التي تظهر شعائر المسلمين، مثل الأعياد، وصلاة الجمعة، والخسوف والكسوف، فتسهل الطريق أمامهم لأداء فريضة الحج، وتعمل على إنشاء المساجد وبيوت العبادة، فحقوق الله سبحانه وتعالى أولى لتستوفى، وأحق بأن تؤدي⁽⁵⁾.

6. الحماية الفكرية، وذلك بتأمين عقائد الناس من الانحراف والتطرف.

وكل هذه الواجبات التي تقوم بها الدولة، من شأنها، وبشكل جلي، أن تسهل عليها القدرة على تطبيق الحدود على مرتكبيها، فالصبغة الإسلامية للدولة، وعنايتها البالغة بأمر الدين، وصيانتها له، يحمي حدود الشريعة من أي انتهاك، ومن تعدى فإنه يكون متهيئاً للعقاب الصارم عليه.

ثانياً: الوظيفة السياسية:

تقوم الدولة أيضاً_ بالوظيفة السياسية، إذن، فعليها أن تعمل على:

1. تطبق النظام السياسي في الإسلام، ولا تدعن لمن يحاول أن يفصل الدين عن الدولة، وتعمل على تنفيذ قواعد الإسلام ومبادئه، وفي ذلك بإمكانها الاستفادة من موضوع السياسة الشرعية في الإسلام، التي أفاض الفقهاء في الحديث عنها⁽⁶⁾.

(1) مناهج جامعة المدينة العالمية، السياسة الشرعية (ج1/ 561).

(2) [مسلم: صحيح مسلم، الإيمان/بيان أن الدين النصيحة ، 1/ 74: رقم الحديث 95].

(3) [مسلم: صحيح مسلم، الإيمان/فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، 3/ 1460: رقم الحديث 22].

(4) التوجيهي، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة (ج1/ 1061).

(5) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية (ج38/ 134).

(6) الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية (ج38/ 226).

2. ضبط علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول وتنظيمها، سواء كانت إسلامية أو غير إسلامية، وتوفد السفارات وتستقبل السفراء، وتعد المعاهدات التي تحقق مصلحة الدولة⁽¹⁾.
3. تحافظ على أمن البلاد داخلياً وخارجياً، بالعمل على تهيئة أسبابه، حتى يعيش أبنائها حياة كريمة آمنة⁽²⁾.

ثالثاً: الوظيفة الاجتماعية:

1. الدولة هي المسؤولة عن حماية مصالح أبنائها، فلا تقتصر مسؤوليتها على الأمن والدفاع؛ لأنها الهيئة التنفيذية المعبرة عن أبنائها، ومسؤولة عن رعاية المصالح الاجتماعية⁽³⁾.
2. إغلاق أبواب الفساد ومنافذ الجريمة بما يشكل حصانة للفرد والمجتمع؛ لأن صلاح المجتمع أو فساده ينعكس إما سلباً أو إيجاباً على أفرادهم، ويتأثرون به، ويتحملون تبعاته، فيسعدون به أو يشقون⁽⁴⁾.
3. تحصين المجتمع من الأفكار الهدامة، أو الشبهات المغرضة التي قد تؤدي إلى اضمحلال الفكر، وانتشار البدع والجهل، والخرافات التي تؤدي إلى تدني المستوى الفكري والثقافي في المجتمع.
4. قيام الدولة بتوفير ما يلزم الناس من مختلف الصناعات والحرف والعلوم، فهذه من فروض الكفاية التي يجب وجودها في الأمة لسد حاجاتها، بل ويحق للدولة إجبار أصحاب الصناعات على القيام بها إذا امتنعوا عنها، وهذا ما صرح به الفقهاء؛ فقد قال ابن قيم الجوزية رحمه الله: "إن لولي الأمر إجبار أصحاب الحرف والصناعات على العمل بأجر المثل إذا امتنعوا عن القيام وكان في الناس حاجة إلى صناعاتهم"⁽⁵⁾.
5. إقامة التكافل الاجتماعي داخل أفراد المجتمع، بإنشاء الجمعيات والمؤسسات التي تدعم ذلك.

(1) الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية (ج38/ 226).

(2) المرجع السابق، ج38/ 226.

(3) الصلابي، فاتح القسطنطينية السلطان محمد الفاتح (ج1/ 162).

(4) زيدان، أصول الدعوة (ج1/ 103).

(5) ابن القيم، مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعطلة (ج1/ 602).

رابعاً: الوظيفة الاقتصادية:

تعد الوظيفة الاقتصادية من أهم الوظائف العامة، التي تسعى الدولة للارتقاء بها؛ وذلك لأنها تدخل في كل مناحي الحياة، فوزارة المالية مطالبة بالعدالة في جني الأموال وتوزيعها، ووزارة الإدارة المحلية والشؤون الاجتماعية مطالبة بتأمين فرص العمل للمواطنين بشكل يحقق العدل؛ لأن وظيفة الدولة تنفيذ أوامر الشريعة، والشريعة أمرت بحفظ الأموال؛ لأنها أساس الحياة؛ لذا فقد حرم الإسلام كل وسيلة لأخذ المال بغير حق شرعي، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾⁽¹⁾، وبناء على ذلك على الدولة القيام بكامل مسؤوليتها في هذا الجانب، وخصوصاً في مجال التنمية الاقتصادية التي تهدف الدول المتقدمة اليوم الوصول إليها بكافة الإمكانيات والوسائل، ومن جملة هذه المسؤوليات التي عليها الالتزام بها:

1. حفظ المال العام للدولة، ويقصد به بيت المال والمتكفلة به وزارة المالية⁽²⁾.
2. منع الربا الذي يشكل تهديداً لمصالح الناس واقتصاد الدول، قال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽³⁾.
3. إقامة الأبنية العامة وشق الطرق، وبناء المرافق العامة⁽⁴⁾.
4. جمع الزكاة المفروضة على من وجبت في حقهم، وتوزيعها في مصارفها المشروعة⁽⁵⁾.
5. تشغيل أكبر قدر ممكن من أفرادها في مختلف المجالات، للاستفادة منهم وإعانتهم في الوقت نفسه⁽⁶⁾.
6. العمل على استثمار الموارد والثروات التي تمتلكها الدولة، مثل المناجم والبتترول والفحم، والعمل على إحياء الأرض الموات، وجعل استثمارها يعود بالنفع على الدولة؛ لاستخدامها في مجالات الإنفاق الحكومي⁽⁷⁾.

(1) [البقرة: 188].

(2) الشهود، المفصل في شرح الشروط العمرية (ج1/ 290).

(3) [آل عمران: 130].

(4) علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (ج9/ 317).

(5) الصلابي، الدولة العثمانية - عوامل النهوض وأسباب السقوط (ج1/ 154).

(6) المرجع السابق، ج1/ 154.

(7) المرجع نفسه، ج1/ 154.

7. على الدولة مراقبة النشاط الاقتصادي لتضمن تطبيق أحكام الشريعة فيه، وتشمل:

- الحرص على أن المكاييل والموازن مضبوطة، لمنع الغش، والعمل على إبطال العقود الفاسدة والمخالفة للشريعة، ومراقبة البضائع، وذلك بالتأكد أن المواصفات التي يحتاجها الناس متوفرة⁽¹⁾.
- ردع كل من يحاول استغلال الناس سواء بالتدليس أو الغبن الفاحش في البيوع؛ لأنها توقع الحقد والكراهية بين الناس⁽²⁾.
- قطع الطريق أمام من يحاول بيع المحرمات مثل الخمر ولحم الخنزير وكل ما يؤدي إلى إفساد الناس⁽³⁾.
- منع كل مظاهر البذخ والترف الزائد، والتشجيع على نبذها⁽⁴⁾.

خامساً: الوظيفة الثقافية والتربوية:

تقوم الدولة أيضاً_ بوظيفة تربوية وثقافية، وهذه الوظيفة تقوم بها وزارة التربية والتعليم، وذلك:

1. بتهيئة أسباب التعليم والثقافة، وإزالة العوائق التي تقف أمام الأجيال في هذا المجال، وتربيتهم على المبادئ الإسلامية، ومن هنا فقد أوجب الفقهاء العديد من فروض الكفاية فيما يتعلق بالجانب التربوي والتعليمي، فقد حرص النبي ﷺ على تشجيعهم على التعليم، وطلب من أسرى بدر بأن يعلموا المسلمين القراءة والكتابة مقابل فدائهم⁽⁵⁾.
2. توفير المدارس والجامعات، والعمل الدؤوب على زيادتها بما يتلاءم مع عدد السكان واحتياجهم لذلك، والارتقاء بالمسيرة التعليمية لأعلى المستويات بما يواكب متطلبات العصر، ويساير التكنولوجيا الحديثة التي بات الاستغناء عنها أمراً مستحيلاً⁽⁶⁾.
3. عقد اللقاءات العلمية بشكل مستمر، وتوزيع النشرات التوعوية والتنقيفية.

(1) الصلابي، فاتح القسطنطينية السلطان محمد الفاتح (ج1/ 162).

(2) المرجع السابق، ج1/ 162.

(3) المرجع نفسه، ج1/ 162.

(4) المرجع نفسه، ج1/ 162.

(5) الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية (ج38/ 228).

(6) الصلابي، الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار (ج1/ 186).

سادساً: الوظيفة القضائية:

العدل قوام العالمين، ولا تصلح الدنيا والآخرة إلا بالعدل، ومن هنا كان من واجب الدولة أن تقيم العدل، ووزارة العدل ووزارة الداخلية اليوم هي التي تقوم بهذه الوظائف، وذلك:

1. بتعيين قاضي المظالم، والمتمثل اليوم بالقضاء الذي يعمل على الفصل بين المتنازعين والمتخاصمين⁽¹⁾، قال سبحانه وتعالى: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾⁽²⁾.

2. أن تحقق العدالة، بالافتصاص من الجناة ومعاقبة المجرمين⁽³⁾، قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾⁽⁴⁾.

3. تنفيذ القانون على المخالفين الخارجين على حكم الدولة ولا يتبعون الأنظمة، ورئيس الدولة في الإسلام تقع على عاتقه المسؤولية الكبرى في الحفاظ على الدين والأحوال الدنيوية، كما ذكرت سابقاً⁽⁵⁾.

سابعاً: الوظيفة الجهادية (الدفاعية):

إن تحرير الإنسان من كل عبودية لغير الله سبحانه، والدفاع عن الدين والوطن من أهم واجبات الدولة الإسلامية، وقيامها لهذه الوظيفة يضمن إزالة العقبات التي تقف في وجهها؛ لأنها تقوم بهذه الوظيفة مستهدفة ما يلي:

1. المحافظة على الأمن في الداخل، والجهاز المسؤول عن حفظ الأمن الداخلي في الدولة، هو جهاز "الشرطة" الذي تناط به مهمة القبض على المجرمين وتتبع آثارهم، ومطاردة اللصوص والمفسدين⁽⁶⁾.

(1) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية (ج38 / 131).

(2) [ص: 26].

(3) الشهود، الخلاصة في أحكام أهل الذمة (ج1 / 480).

(4) [النساء: 58].

(5) مناهج جامعة المدينة العالمية، السياسة الشرعية (ج1 / 561).

(6) علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (ج9 / 317).

2. العمل على تحصين الحدود، بالعدّة الدافعة، لئلا يظفر أعداء الأمة المتربصين بها، وذلك بمراقبة الحدود ووضع حاميات عسكرية عليها، من "مسالح" و"مناظر"، والدول الحديثة تسعى إلى حماية البلاد من أي اعتداء خارجي⁽¹⁾.

3. تدريب الجيوش وإعدادها لرد أي عدوان، ومن الواضح من تقرير هذه الواجبات بأن المسؤول الأول عنها جميعها الخليفة الذي يتولى مصالحها وأحوالها⁽²⁾.

وبناء على ما سبق، فإن قيام الدولة بواجباتها ووظائفها تجاه الرعية، له أثر بالغ في مسألة قدرتها على تطبيق الحدود؛ لأن ذلك يساهم وبشكل فاعل في قدرتها على إقامتها؛ حيث إنها تكون قد حققت، بقيامها بواجباتها، ضوابط تطبيق الحدود التي ذكرتها في المبحث الأول.

بالإضافة إلى تحقق العدالة في التطبيق وتكون العقوبة في مكانها، فإن عمدت على قيامها بدورها ومسئوليتها تجاه أبنائها اقتصادياً، فإن من يسرق بعدها يستحق عقوبة القطع؛ لأنه لم يبق له أي حجة أو ذريعة للسرقة، إلا أنه يريد إشاعة الفوضى والخوف بين الناس، وكذلك لو أدت دورها الاجتماعي، فستسد أبواب الرذيلة وستكون قادرة على تطبيق حد القذف أو الزنا في وجه كل من عصى واعتدى، وإن أدت دورها القضائي بالعدل فإن الجرائم ستقل وتضمحل ومن يذنب يشعر بعظم ذنبه وتأنيب ضميره مما يدعو إلى الاعتراف ليطبق عليه الحد، كما حدث مع ماعز والغامدية، وهكذا الحال في بقية الحدود.

ونستطيع القول وبوضوح بأن القيام بالواجبات يحقق ضوابط التطبيق (الحدود)، وبالتالي القدرة على إقامتها.

(1) الصلابي، تيسير الكريم المنان في سيرة عثمان بن عفان رضي الله عنه - شخصيته وعصره (ج1/111).

(2) مناهج جامعة المدينة العالمية، السياسة الشرعية (ج1/561).

الفصل الثاني

ما يقدح في إقامة الدولة للحدود

المبحث الأول قواعد إقامة الدولة للحدود

إن أحكام الشريعة وقواعدها كلية، بينما الحوادث والوقائع متجددة ولا تنتهي، وقد باتت مسألة تطبيق الشريعة، في ظل واقع الأمة اليوم والضغوطات التي تعيشها، أمراً يتطلب عملاً اجتهادياً مقدراً، في ظل الحوادث اللامتناهية، وهذا الاجتهاد يتطلب فهماً سليماً، والسير وفق منهج دقيق، لإرساء الأحكام نحو مقصودها الذي وضعه الشارع لها.

وحدود الشريعة، وإن كانت قطعية ولا مجال للاجتهاد فيها، إلا أننا لا يمكننا تطبيقها إلا وفق ضوابطها وشروطها التي وضعها لها الشارع. وذكرنا للقواعد⁽¹⁾، وهي الحالات التي لا يجوز فيها تطبيق الحدود، يأتي في سياق معاشة الواقع، وفهم الأحكام فهماً سليماً؛ لأن وقوفنا على هذه القواعد يأتي في إطار عدم تخيل الفقهاء القدامى غياب الدولة الإسلامية، ووصول الأمة الإسلامية إلى هذه الحالة من الضعف والخور⁽²⁾.

ولا يعد ذلك مخالفاً للحكم التشريعي القطعي الذي ورد فيه النص، بل هو وقوف على روح النصوص ومقاصدها، وفهم الواقع وملابساته، وكما ثبت ذلك من فهم الصحابة لمقصد النصوص، فمثلاً:

في مسألة ضالة الإبل:

فقد أمر النبي ﷺ بعدم أخذها أو التعرض لها، فقد جاء عن النبي ﷺ فيما رواه زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه عن النبي ﷺ حينما سئل عن ضالة الإبل فقال: "مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَجِدَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا"⁽³⁾.

وبقي هذا النص معمولاً به في زمن خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فقد جاء عن ابن شهاب أنه قال: "كانت ضوال الإبل في زمن عمر إبلًا مؤبلة"⁽⁴⁾⁽⁵⁾، وقولاً عند النص النبوي.

(1) القواعد هي: "الصدع في العود والسواد يظهر في الأسنان وأكال يقع في الشجر والخشب والأسنان والعفن"، مصطفى والزيات وآخرون، المعجم الوسيط (ج2/ 717).

(2) القرضاوي، الشريعة صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان (ص 114).

(3) [البخاري: صحيح البخاري، المساقاة/شرب الناس والدواب من الأثفار، 113/3: رقم الحديث 2372].

(4) مؤبلة: "كثيرة متخذة للقنية"، النجدي، الإحكام شرح أصول الأحكام (ج3/ 357).

(5) القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة (ج15/ 363).

ولكن في زمن عثمان ؓ اختلف الحال وتغير واقع الناس، فقد وجد بأن ذم الناس خربت، وأصبحوا يمدون أيديهم إلى ضوال الإبل، فأمر بتعريفها وخصص من يقوم بجمعها، ثم تباع حتى إذا جاء صاحبها وعرفها يعطى ثمنها⁽¹⁾.

فهل يعد فعل عثمان ؓ مخالفاً للنص أم فهماً لمقصوده؟

إننا نستطيع القول هنا_ بأن هذا هو مقصود النص، وهو العمل بالمصلحة العامة للمسلمين، فالمقصود هو صيانة الإبل والمحافظة عليها إما بعينها أو بثمنها، وهذه هي المصلحة المرجوة التي عمل بها خليفة المسلمين، وقد عالج حالة وقتية، فقد تغيرت النفوس واختلت الذمم، فكان ذلك أكثر صيانة لها، وأقدر فهماً على التعايش مع الواقع وفق الأحكام وما تؤول إليه⁽²⁾، بينما في عهد النبي ﷺ كأن الحالة التي كان يفتى بها هي حالة من الاطمئنان والأمان والاستقرار، تستطيع الإبل أن ترد الماء وأن تسير آمنة مستقرة دون أن يمسه أحد بسوء، بينما في عهد عثمان ؓ تغيرت الحالة واختلفت النفوس⁽³⁾.

والتطرق لمسألة تطبيق الحدود ليس من باب الاجتهاد، فهي قطعية لا مجال للاجتهاد فيها، ولكن يأتي في سياق الوقوف على الشبهات التي تحول دون إقامتها، والموانع التي تقف حائلاً أمام التطبيق في ظل فهم الواقع فهماً سليماً، منطلقة من قاعدة عظيمة في قوله ﷺ "الرُّعُوءُ الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ"⁽⁴⁾.

ويمكننا أن نقف على هذه القوادح الحقيقية التي لا يجوز أن تقيم الدولة الحدود بوجودها، مستبصرين بحديث النبي ﷺ لعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، فيما نصحه بقوله ﷺ له: "وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْبَصَرَ النَّافِذَ عِنْدَ مَجِيءِ الشُّهُوتِ وَالْعَقْلَ الْكَامِلَ عِنْدَ نَزُولِ الشُّبُهَاتِ"⁽⁵⁾، وهذه القوادح يمكننا تقسيمها إلى قسمين:

(1) الصلابي، تيسير الكريم المنان في سيرة عثمان بن عفان رضي الله عنه - شخصيته وعصره (ج1/159).

(2) ابن القاسم، شرح أصول الأحكام (ج1/272).

(3) البلدي، الشريعة الإسلامية وفقه التطبيق (ص27).

(4) [الترمذي: سنن الترمذي، أبوابُ الحُدُودِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ/مَا جَاءَ فِي دَرَّةِ الْحُدُودِ، 4/33: رقم الحديث 1424]، قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى: "ضعيف الإسناد". سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (5/222).

(5) [الشهاب: مسند الشهاب القضاعي، إن الله يحب البصر النافذ عند مجيء الشهوات، 2/152: رقم الحديث 1080]. والحديث ضعفه الحافظ العراقي في تخريج الإحياء (4/401).

القسم الأول: وجود الأسباب المانعة من التطبيق:

1. فقدان الدولة القوة على التطبيق:

إن ظهور الجرائم المعقدة والخطيرة، لا ينجح في صدها ومقاومة عواقبها وأخطارها، إلا عقوبات صارمة وشديدة وفاعلة؛ لأن العقوبة مشتقة من العقاب، ولا يعتبر العقاب عقاباً إذا كان متصفاً بالضعف واللين، والعقاب الذي يثبت نجاحه هو ذلك العقاب الذي ينتصر على الجريمة ويستطيع محو آثارها⁽¹⁾.

وكما أسلفت القول سابقاً بأن الجهة المخولة لإيقاع العقاب على المجرمين هي الدولة، وأخص بالذكر في بحثي جرائم الحدود؛ حيث لا يجوز أن يقيمها أحد إلا السلطان أو نائبه، ولا يعد وجود الدولة كافياً لإقامتها، بل لا بد أن تكون الدولة المقيمة دولة قوية، ولا أعني بالقوة، القدرة على تنفيذ الحدود فقط؛ لأن القدرة قد يستطيعها آحاد الناس، بل لا بد من حدٍّ زائد على مجرد القدرة على الفعل، يتحقق به المقصود، وهو ما يكون كفيلاً لردع المجرمين والمعتدين، ويحقق الأمن والاستقرار، القوة التي تستطيع الدولة من خلالها فرض هيمنتها وتطبيق أحكام الشريعة على كل من يخضع تحت حكمها ونفوذها، وهذه القوة نجدها متمثلة في قوة السلطان وهيبته، فنجده يمسك زمام الأمور، قال سبحانه وتعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾⁽²⁾

فإنه سبحانه وتعالى قد أرسل الرسل معهم البينات الواضحات، ليقوموا العدل والحق بين الناس، وهذه وظيفة الأئمة من بعدهم، وامتن عليهم بالحديد الذي فيه المنافع، ومن منافع القدرة على إقامة الحق والعدل بين الناس⁽³⁾، وإقامة الحق قد تحتاج إلى القوة لتطبيقه.

وبهذا فإن هذا توجيهه إلى استخدام القوة المادية؛ لردع الظالمين المعتدين الذين يقفون في وجه العدالة، ويتسترون بستار القوة والمنعة؛ لذا فلا بد أن يكون السلطان أشد قوة ومنعة منهم ليقوم الأمن والعدل ويمنع بعض الناس من بعض⁽⁴⁾.

(1) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ج7 / 221).

(2) [الحديد: 25].

(3) الأزدي، المبادئ المستنبطة من آيتي (58، 59) من سورة النساء لإقامة المجتمع الإسلامي (ج1 / 54).

(4) المودودي، نظرية الإسلام السياسية (ص40).

فالسُلطان القوي كما قال الماوردي: "برهته تتألف الأهوار المختلفة وبهيته تجتمع القلوب المتفرقة وبسطوته تنكف الأيدي المتعالية ومن خوفه تتقمع النفوس المتعادية ولأن في طباع الناس من حب المغالبة والمنافسة على ما آثروه والقهر لمن عاندوه ما لا ينكفون عنه إلا بمانع قوي وراذع تلي" (1).

وما أدل على ذلك مما قال المتنبي:

لا يسلم الشرف الرفيع من الأذى حتى يراق على جوانبه الدم
والظلم من شيم النفوس فإن تجد ذا عفة فلعله لا يظلم (2)

فرهبة السلطان أشد زجراً وأكثر مهابةً ومنعاً؛ وعن ابن عمر: أنه ﷺ قال: "إن السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه كل مظلوم من عباده" (3)

وتمكن القوة السلطان من حفظ الأمن في داخل الدولة، والذود عنها ضد أي عدوان خارجي، ولها دور مهم في جمع شتات الأمة؛ لذا كانت القوة من مستلزمات الحكم لتحقيق أهداف الإسلام وتذب عن حماه، وتطبيق شرعه، ولا تكون هذه القوة إلا في خدمة القانون والحق والعدل، وهذا كله لا يكون إلا في ظل إمام مطاع (4).

لذلك تعد القوة والقدرة على تطبيق الحدود للسلطان قادحاً فادحاً إن لم يمتلكها فلن يستطيع إقامة أي حد.

2. شيوع الفاحشة في المجتمع المسلم:

انتشار الفاحشة وشيوعها في المجتمع المسلم، من أخطر وأعظم المصائب التي بليت بها الأمة الإسلامية في مجتمعاتها اليوم، وما كان هذا إلا في ظل غياب الرقابة المشددة، والتقصير الواضح من قبل أولي الأمر، فما نحن فيه اليوم من وهن وضعف إلا حصاد ما جنته أيدينا، فتوالت الفتن وانتشرت الأمراض، وعظمت البلايا، وغياب الدولة بدورها الريادي والمسؤول يعد من العوامل المساعدة على زيادة هذا الوباء، ومن جملة أسباب انتشارها:

(1) مرسى، التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية (ج1/ 120).

(2) المتنبي، أبو الطيب المتنبي وما له وما عليه (ج1/ 128).

(3) [البيهقي: شعب الإيمان للبيهقي، فضل الإمام العادل وما جاء في جور، 1/ 15: رقم الحديث 7369].

(4) اتحاد الكتاب العرب: مجلة التراث العربي من العدد 1 إلى العدد 110 (ج1/ 25).

أ- الاختلاط بين الرجال والنساء:

من أسباب انتشار الفاحشة ظاهرة الاختلاط بين الرجال والنساء سواء في الأماكن العامة أو الخاصة، وقد شاعت هذه الظاهرة في البلدان الإسلامية، فأصبحنا نرى الاختلاط في الملاهي والأعراس والجامعات وبعض المدارس⁽¹⁾، وهذا مدعاة للاجترار إلى مصائب عظيمة؛ لذلك حذر النبي ﷺ من اختلاط الرجال بالنساء، فعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: "لَا يَخْلُونَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ"⁽²⁾.

وقد حرم كل ما يدعو إلى الاختلاط، فحرم النظر إلى المرأة الأجنبية، وحرم مصافحة المرأة الأجنبية، وكذلك حرم دخول الرجال على النساء، فعن عُبَّة بن عامر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ" فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمَّو؟ قَالَ: "لِحَمَّوِ الْمَوْتِ"⁽³⁾، وذلك صيانة للمجتمع من الوقوع في الرذائل والفتن.

ب- التبرج والسفور:

فقد أمر الله سبحانه وتعالى النساء بالتستر، وعدم التبرج وعدم الخروج بزينتها، وأمرها بالحجاب ونهاها عن السفور، قال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾⁽⁴⁾.

وعن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا"⁽⁵⁾.

(1) الونشريسي، المعيار المغربي والجامع المغربي عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب (ج1/ 309).

(2) [البخاري: صحيح البخاري، النكاح/ لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، 37/7: رقم الحديث 5233].

(3) [البخاري: صحيح البخاري، النكاح/ لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، 37/7: رقم الحديث 5232].

(4) [الأحزاب: 59].

(5) [مسلم: صحيح مسلم، اللباس والزينة/النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، 1680/3: رقم الحديث 2128].

كما لا يجوز لهن الخضوع بالقول حتى لا يطعم الذي في قلبه مرض، ونجد بأن هذا كله زاد انتشاره وعم ظهوره، فأصبحنا نرى النساء السافرات العاريات، وهنا تقع مسؤولية الأولياء أن يحفظوا من تحت ولايتهم، وأيضاً مسؤولية الدولة أمام شيوع هذه المنكرات (1).

ت - انتشار الفوائد الربوية في البنوك:

حرم سبحانه وتعالى الربا بين الناس وأحل البيع، وقد توعد كل من يتعاملون بالربا، وقد أعلنت الحرب من الله ورسوله عليهم، قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (2)، وقد ظهرت اليوم العديد من المؤسسات الربوية والبنوك التي تقوم على الفوائد الربوية مهما اختلفت مسمياتها.

ث - انتشار المسكرات من خمور وغيرها:

إن سماح الدولة لهذه المسكرات للدخول إلى أراضيها سواء كان ذلك استيراداً أو اتجاراً، يؤدي إلى الانحلال الخلقي، وانتشار الرذيلة مما يعجل في هدم المجتمع المسلم.

ج - ظهور القنوات الداعية إلى الرذيلة والإباحية:

لقد انتشرت في الآونة الأخيرة المواقع الإباحية، والمسلسلات الخليعة، والأفلام الهابطة والمثيرة، والأغاني السافرة التي لا ترقب في أمة الإسلام وشبابها إلا ولا ذمة، فتدعو إلى الرذيلة بكل جرأة، متناسية كل القيم والمثل والمبادئ والأخلاق، فسموا الخيانة مشروعة، وأحلوا زواج المحارم، وسموا المجون فناً والرذيلة أدباً، وكل هذا يأتي في ظل غياب الحاكم المسلم، المسؤول عن رعيته.

في ظل هذا الواقع المنحرف، كيف للدولة أن تقوم بتطبيق الحدود على من استحقوها، وقد قصرت من البداية في وضع السياج الوقائي للحماية من الانزلاق في مثل هذه الجرائم الخطيرة، فسهل الحرام وفتح له ألف باب وباب، وغابت الرقابة، واندثرت الفضيلة وانتشرت الرذيلة.

لهذا عليها الوقوف بمسؤولية أمام انتشار هذه المنكرات، والعمل على إيجاد وسائل العلاج؛ لأن هذه الجرائم تشكل مانعاً حقيقياً لا يجوز لها في ظلها تطبيق الحدود، حتى تعمل على تطهير المجتمع من الرذائل، وحمايته من الفتن، والعودة به إلى أحكام الشريعة الكاملة،

(1) ابن جبرين، شرح أخصر المختصرات (ج30/65).

(2) [البقرة: 279].

فهمة الإسلام أن يقود الأمة الإسلامية إلى بر الأمان، وأن يقود الواقع إلى الصواب، لا أن يقوده هذا الواقع المؤلم، والواجب أن نرتقي بهذا الواقع إلى الشرع، لا أن نهبط بالشرع إلى هذا الواقع المرير⁽¹⁾.

والدولة بما تمتلك من صلاحيات قادرة على تطهير المجتمع من رواسب الفساد قبل تطبيق العقوبات، بل وأنى لها أن تعتمد إلى التطبيق أولاً في ظل هذه المنكرات، وإننا لو عدنا إلى السيرة لوجدنا بأن النبي ﷺ كان يرى بمكة المنكرات ولا يستطيع تغييرها، فلما فتحت مكة على يد المسلمين، وأصبحت مكة دار إسلام، أراد النبي ﷺ أن يبني الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام ولكنه لم يفعل، وما هذا إلا لفهمه ﷺ لواقع وحال أهل مكة، فقد كانوا حديثي عهد بالإسلام، فخشي عليهم أن يرتدوا أو أن تنتشق صفوفهم، لعظمة البيت عندهم، وتعلقهم الشديد به، فكان فقهه ﷺ أن قام بالأوجب حتى لا يقع المسلمون في مفسدة عظيمة⁽²⁾.

والشارع حينما كلف أولى الأمر بتطبيق الحدود، أمرهم بالالتزام بشروطها وضوابطها، وعدم تطبيقها بوجود الموانع التي ينتفي بوجودها إمكانية التطبيق؛ لذا فقد قال ابن تيمية رحمه الله: "فالشرع لا ينظر في الاستطاعة الشرعية، إلى مجرد إمكان الفعل، بل ينظر إلى لوازم ذلك، فإذا كان الفعل ممكناً مع المفسدة الراجعة لم تكن هذه استطاعة شرعية"، وفقهه رحمه الله بالواقع الذي لا بد من فهمه فهماً سليماً، وتطبيق النصوص بما يحقق مقصودها⁽³⁾، فقد مر هو وبعض أصحابه على قوم يشربون الخمر من المسلمين في زمن التتار، فأنكر عليهم من كان معه، فأنكر الإمام على أصحابه الذين أنكروا على من يشربون الخمر وقال: "إنما حرم الله الخمر؛ لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصددهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم"⁽⁴⁾.

ونخلص من خلال ما سبق بأن شيوع الفاحشة في الدولة الإسلامية يشكل قادحاً أمام الدولة ولا تستطيع في ظل وجوده تطبيق الحدود، ولكن ينبغي التنويه والحذر من أن يراد بهذا القادح التبرير لعدم تطبيق الشريعة، واتخاذ ذريعة لعدم الالتزام بما أمر به الله سبحانه وتعالى، ومجاراة الواقع المنحرف، بل عليها وضع الخطط المحكمة والسير بحكمة، حتى لا نبتعد عن منهج الله بعيداً.

(1) القرضاوي، شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان (ص146).

(2) حكيم، رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (ج1/217).

(3) الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية (ج1/432).

(4) آل عقدة، الأدلة على اعتبار المصالح والمفاسد في الفتاوى والأحكام (ج1/18).

3. عدم التطبيق الكلي للشريعة:

الإسلام دين ودولة، والشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للدولة في تطبيق الأحكام، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾⁽¹⁾؛ لذلك أمر الله سبحانه وتعالى أن تطبق أحكامه كافة، وعدم الاقتصار على بعضها في التطبيق دون البعض، والاقتصار على الحدود في التطبيق خلل في الفهم، وتطبيق عن هوى، وعدم اتباع الأمر الإلهي قال سبحانه وتعالى: ﴿أَفْتُوْمُنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضِ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾⁽²⁾، فالشريعة هي منهج حياة شامل لكل مجالاتها ولا تقتصر على جانب دون الآخر⁽³⁾.

ولا بد للدولة قبل تطبيقها للحدود أن تتحرى الأسباب التي جرأت المجرمين على ارتكاب مثل هذه الجرائم، وذلك للعمل على إزالة هذه الأسباب، ومعالجة الأفسس المريضة، وتهيئة الأوضاع الاقتصادية والأخلاقية والاجتماعية لتوفير مناخ التطبيق⁽⁴⁾.

ولا يطلب منها التطبيق في ظل عدم توفر المناخ التشريعي له، فمثلاً:

- الدولة التي تسمح بتجارة الخمر وصناعته وبيعه، وتجعله من الأموال التي تدعم اقتصادها، كيف لها أن تطبق حد شرب الخمر بعد ذلك على من يشربها.
- الدولة التي ترخص لوسائل الإعلام لعرض أفلام الداعية إلى الزنا، فتمهد بذلك الطريق إلى الفجور والانحراف، دون رادع أو رقابة، وتسمح بالاختلاط، كيف لها أن تطبق الحد على الزناة وقد هيات أسبابه، وسهلت الطريق إليه!؟

(1) [المائدة: 44].

(2) [البقرة: 85].

(3) الفوزان، إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد (ج2/ 134).

(4) القرضاوي، شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان (ص31).

- الدولة التي أعلنت الحرب على الله ورسوله، فسمحت بإنشاء البنوك الربوية في بلادها، ودعمت المؤسسات التجارية والمالية القائمة على الفوائد الربوية، ولم تحد من الاحتكار والفساد، فهل لها أن تطبق الحدود وقد ذلت السبل إليها.

- الدولة التي تقصر في القيام بواجباتها فلم توفر لأبنائها الحياة الكريمة، هل يقبل منها أن تبدأ بالعقوبات وقد أهملت الواجبات.

يقول ابن تيمية رحمه الله: "إن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحقيق مصلحة ودفع مفسدة، فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفسد أكثر لم يكن مأموراً به، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته"⁽¹⁾، ومن أمثلة ذلك:

1. النبي ﷺ لم يقتل المنافقين رغم علمه بهم وقد ذكروهم لأمين سره حذيفة بن اليمان، ولكنه لم يقتلهم؛ وذلك لأن في قتلهم مفسدة أعظم، فتركهم النبي ﷺ خشية أن يظن الناس بأن النبي ﷺ يقتل أصحابه فيخافوا من الدخول في الإسلام⁽²⁾.

2. علي ؑ لم يطبق حكم القصاص على قتلة عثمان ؓ؛ لأن في تطبيقه للقصاص مفسدة أعظم، فخشي علي ؑ بتطبيقه للقصاص على القتلة، إثارة الفتنة وفرقة المسلمين، فانتظر حتى تستقر الأمور وتهدأ النفوس، وبتمهله سيضمن سلامة التنفيذ بغير فتنة⁽³⁾.

فاقتصر الدولة على الحدود في التطبيق وتقصيرها في تطبيق الشريعة في كل مناحي الحياة، يعد مانعاً يمنعها من إقامة الحدود، ولكن هذا لا يعني ترك المجرمين على إجرامهم والمفسدين في إفسادهم، بل كلما عمت البلوى وانتشر الفساد، وجب زيادة وسائل الحماية لمنع انتشاره، فالبيئة الفاسدة لا تبرر الجريمة، والإسلام يشدد العقاب كلما كانت الجريمة معلنة وظاهرة، فوجب التشديد في العقوبة ولكن لا تكون حدية، بل تعزيرية؛ لعدم اكتمال الشروط ووجود الموانع التي تمنع من التطبيق⁽⁴⁾.

(1) الشهود، الخلاصة في أسباب الاختلاف الفقهاء (ج2/244).

(2) موسوعة توحيد رب العبيد، مجموعة من العلماء (ج14/416).

(3) البلدي، الشريعة الإسلامية وفقه التطبيق (ص26).

(4) القرضاوي، شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان (ص33).

القسم الثاني: وجود الشبهات المانعة من التطبيق:

1. مرحلة الاستضعاف التي تمر بها الدولة:

الاستضعاف لغةً:

الاستضعاف في اللغة له أصلان متباينان، والمراد به _هنا_ الضعف خلاف القوة، يقال: "ضعف يضعف، ورجل ضعيف، وقوم ضعفاء وضعاف" (1).

الاستضعاف اصطلاحاً:

لم يعرف الفقهاء الاستضعاف في الكتب الفقهية بشكل خاص، بل تطرقوا إليه في الأبواب التي يتناولون فيها استضعاف الفرد، مثل: باب الأسرى والإكراه وغيره.

وعرف العلماء المعاصرون الاستضعاف بأنه: "المرحلة التي تمر بها الدعوة الإسلامية في ظل صراع مع منهج غير إسلامي يقوم على الظلم والعدوان ومصادرة الحقوق، يتزامن مع ذلك عمل المسلمين الجاد للخروج من قيد الاستضعاف إلى التمكين" (2).

وبالنظر إلى هذا التعريف نجده مقتصرًا على مرحلة الاستضعاف في الدعوة، وما نقصده في تعريف الاستضعاف المانع من إقامة الحدود: "الحالة التي يكون فيها الفرد المسلم أو الجماعة المسلمة ضعفاء، بحيث لا يقدرّون على إظهار الإسلام وشعائره أو تطبيقها كلها أو بعضها بسبب عدو أو سلطان جائر" (3).

ونستنتج مما سبق بأن الاستضعاف المانع من إقامة الحدود هو الحالة التي تكون فيها الدولة غير قادرة على التطبيق الكامل للشريعة في آن واحد، فتطبق ما يمكنها تطبيقه، وتمهد لما لا تستطيع تنفيذه، بحيث تكون إقامتها للحدود سبباً لزيادة الاستضعاف.

وقد يقع الاستضعاف على:

1. الفرد:

وذلك مثل الاستضعاف الذي وقع على هارون عليه السلام، فقد خلفه موسى عليه السلام من بعده على قومه، فلما ذهب موسى عليه السلام ضل بنو إسرائيل وعبدوا العجل، فلم يستطع

(1) الرازي، معجم مقاييس اللغة (3/ 362).

(2) الفهدوي، الفقه السياسي الإسلامي (ص213).

(3) المشوخي، الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي (ص22).

هارون عليه السلام منعهم، خشية أن ينقسموا ويتفرقوا، قال سبحانه وتعالى : ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضَعَفُونِي ⁽¹⁾ وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ⁽²⁾﴾، فكان استضعاف هارون عليه السلام من قبل قومه مبرراً له، وذلك بدافع المرحلة التي يمر بها ⁽³⁾.

2. الجماعة أو الدولة:

وقد يقع الاستضعاف على جماعة وليس فرد بعينه، وذلك مثل استضعاف فرعون لبني إسرائيل وتسخيرهم لخدمته واتباعه، قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضِعُّ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُدَّبِحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ⁽⁴⁾﴾.

والدولة الإسلامية قد تتعرض _عبر فترة من الفترات_ إلى الاستضعاف، بحيث تصبح غير قادرة على ممارسة بعض الأحكام بسبب الأزمات التي تتعرض لها، أو بسبب الضغوطات التي تقع فيها ⁽⁵⁾، وينقسم الاستضعاف باعتبار درجته إلى:

أ- استضعاف جزئي:

"هو الذي لا يمكن معه تطبيق بعض الأحكام الشرعية، وقد يكون لدى المستضعفين قوة ولكنها غير كافية" ⁽⁶⁾.

ومثال على الاستضعاف الجزئي ما قام به النبي ﷺ من مصالحة غطفان على شطر ثمار المدينة بعد أن استشار الصحابة رضوان الله عليهم وكان هذا ما رجحوه، وذلك لما تأمر المشركون واليهود على المسلمين في غزوة الأحزاب، قال سبحانه وتعالى: ﴿إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ

(1) استضعفوني أي: استذلوني، ابن عباس، تنوير المقباس من تفسير ابن عباس (ج1/138).

(2) [الأعراف: 150].

(3) المشوخي، الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي (ج1/23).

(4) [القصص: 4].

(5) الهندي، الفقه السياسي الإسلامي (ص209).

(6) المشوخي، الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي (ج1/61).

فَوَقِّكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ
الظُّنُونًا، هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا»⁽¹⁾.

ونصف بأن هذا استضعاف جزئي؛ لأن النبي ﷺ كان قادراً على تطبيق باقي أحكام الشريعة
ولكن بسبب ما تأمر عليه الأعداء وحالة الضعف التي كانوا فيها، وجد بأن هذا الاتفاق من
مصلحة المسلمين⁽²⁾.

ب- استضعاف كلي:

وهو "الذي لا يمكن معه إظهار الإسلام وشعائره وتطبيقها إما كلها أو معظمها"⁽³⁾.

وأعظم وأجل مثال على الاستضعاف الكلي المرحلة المكية، ولا سيما في بداية الدعوة
حتى قال عبد الله بن مسعود في ذلك: "والله ما استطعنا أن نصلي عند الكعبة ظاهرين حتى
أسلم عمر"⁽⁴⁾، وما هذا إلا لحالة الاستضعاف الكلي التي كانوا فيها؛ حيث إنهم لم يستطيعوا
أن يظهروا شعائر الدين؛ لذلك أطلق على هذه المرحلة التي مر بها المسلمون بالاستضعاف
الكلي.

وبعد هذا الطرح في موضوع الاستضعاف فإنه يمكننا أن نعد الحالة التي تمر بها الدول
الإسلامية الآن حالة من الاستضعاف الجزئي الذي لا يمكنها فيه إقامة الحدود، ونطلق عليه
جزئياً؛ لأنها قادرة على تطبيق شعائر الإسلام ظاهرة ومعلنة، وكذلك تطبيق أحكام الدين
الأساسية على المسلمين، ولكنها غير قادرة على تطبيق بعض الأحكام بسبب وجود الظروف
المانعة من ذلك. وتعد مرحلة الاستضعاف من الأسباب التي تمنع الدولة من الإقامة، وذلك
على شرط أن تكون إقامتها للحدود سبباً من أسباب وقوع الاستضعاف، بحيث يتصل
الاستضعاف بالحدود اتصالاً مباشراً، فإن أقامت الحدود زادت من حالة الاستضعاف التي تمر
بها⁽⁵⁾.

(1) [الأحزاب: 10].

(2) المشوخي، الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي (ج1/253).

(3) المرجع السابق، ج1/67.

(4) الصوياني، السيرة النبوية كما جاءت في الأحاديث الصحيحة (ج1/120).

(5) المشوخي، الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي (ج1/61).

وعليه فإن قلنا بوجود مانع التطبيق في حالة الاستضعاف، فهل يجوز للدولة أن تستبدل الحدود بوسائل أخرى تقوم مقام الحدود؟

وفي هذا الموضوع ستوضح الباحثة بعض الأمور:

أولاً: استبدال الحدود:

المراد بمصطلح الاستبدال هنا: إلغاء العقوبة الحدية التي قد اكتملت شروطها وانتفت موانعها، واستبدال عقوبة أخرى بها للاعتقاد بأنها أكثر مراعاة للواقع.

قال سبحانه وتعالى: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾⁽¹⁾.

والجواب عن ذلك ما ذهب إليه العلماء في أنه لا يجوز الإستبدال بالحدود بأي حال من الأحوال، واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنة:

أولاً: الكتاب:

1. قال سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا

يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾⁽²⁾.

2. وقال سبحانه وتعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ

عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾⁽³⁾.

3. وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ

يَكُونُوا لَهُمْ خَيْرَةً مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾⁽⁴⁾.

4. وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ

بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾⁽⁵⁾.

(1) [البقرة: 61].

(2) [النساء: 65].

(3) [النور: 63].

(4) [الأحزاب: 36].

(5) [النور: 51].

وجه الدلالة: ووجه الدلالة من الآيات وجوب الانقياد الكامل لأوامر الله ورسوله، والحذر من مخالفة أوامره ونواهيه (1).

ثانياً: السنة:

1. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: " أَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ " (2)

2. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: " حَدِّ يَعْْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا " (3).

وجه الدلالة: ووجه الدلالة من الأحاديث وجوب إقامة الحدود في حال اكتملت الشروط والأركان، وعدم التهاون فيها.

ومما جاء من أقوال العلماء في ذلك:

- قول ابن القيم عن أنواع الأحكام: ومنها، "توع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدره بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير، ولا اجتهد يخالف ما وضع له" (4).
- رد الجويني على مسألة الاستبدال الحدود: "لسنا نرى أولاً إقامة الشياطين مقام الأحجار؛ فإن الحدود لا تغير كقيمتها، ولا تُبدل آلتها" (5).
- ما أجمع عليه الصحابة بأن الذين امتنعوا عن إخراج الزكاة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم مرتدون يجوز قتلهم وسبي ذريتهم (6).

(1) الزحيلي، تفسير المنير (ج5/127).

(2) [ابن ماجة: سنن ابن ماجة، الحدود/إقامة الحدود 849/2: رقم الحديث 2540]، قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى: "صحيح". سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (275/2).

(3) [ابن ماجة: سنن ابن ماجة، الحدود/إقامة الحدود 848/2: رقم الحديث 2538]، قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى: "صحيح". سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (462/1).

(4) ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان (ج1/330).

(5) الجويني، غياث الأمم والتياث الظلم (ج1/375).

(6) الرازي، مفاتيح الغيب (ج1/121).

• قال ابن تيمية رحمه الله بإجماع المسلمين على أن حكم المال الذي يؤخذ لتعطيل الحدود، هو مال سحت وخبيث، وإذا قام الإمام بذلك، فإنه قام بمفستين كبيرتين، هما تعطيل الحد وأكل السحت، فترك الواجب وقام بفعل الحرام⁽¹⁾.

إضافة إلى ما سبق فإن الاستبدال بالحدود لن يوقع المقصود، ولن يحقق الهدف منها، بل على العكس سيؤدي ذلك إلى عواقب أعظم وأساء؛ لأن الحدود شرعت في معاصي تألفها وتتقاضاها الطباع فنجدها شرعت في السرقة وفي الزنا وفي القذف وغيرها، بينما لم تشرع في باقي المعاصي.

والخط بين قاعدة درء الحدود بالشبهات، والاستبدال بالحدود، وجعل الاستبدال أيسر من الدرء في مرحلة استضعاف الدولة، هذا قياس مع الفارق، بالإضافة إلى أنه قياس فاسد من وجوه عديدة:

1. إن القول بدرء الحدود بالشبهات قد ورد النص عليه حيث قال ﷺ: " ادْرَعُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ"⁽²⁾، والمقصود بدرء الحدود أي " دفعها وعدم تطبيقها على الجاني لوجود اللبس لدى الجاني، أو الشك في الفعل في كونه جريمة أصلاً، أو في كونه حداً كاملاً، أو حتى في وقوعه"⁽³⁾، بينما نجد بأن القول بالاستبدال لم يرد دليل عليه، بالإضافة إلى أنه مخالف لما أمرت به الشريعة.

2. القول بالاستبدال من الأمور المحدثه التي جاءت بعد اكتمال الدين، فعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ"⁽⁴⁾.

3. القول بالاستبدال هو تحاكم لغير الله والرضا به عن حكم الله سبحانه وتعالى، وهو مخالف للنص الوارد بتأويل غير سائغ شرعاً⁽⁵⁾.

(1) النجدي، الإحكام شرح أصول الأحكام (ج4/303).

(2) الترمذي: سنن الترمذي، أبواب الحُدُودِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ/مَا جَاءَ فِي ذَرْعِ الْحُدُودِ، 4 / 33: رقم الحديث [1424]، قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى: "ضعيف الإسناد". سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (5/222).

(3) المشوخي، الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي (ج1/269).

(4) [البخاري: صحيح البخاري، الصلح/ إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود 3/184: رقم الحديث [2697].

(5) المشوخي، الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي (ج1/269).

ونستخلص مما سبق بأنه لا يجوز استبدال الحدود بحجة أنها غير صالحة لهذا الزمان، وأن الاعتقاد بأن أحكام الله غير صالحة لتغيير الزمان والمكان، فهذا اعتقاد يخرج عن الملة (1)، وأما الاستبدال الجائز هو استبدال العقوبة التعزيرية بعقوبة حدية لعدم اكتمال شروط العقوبة الحدية أو وجود موانعها.

ثانياً: تعطيل الحدود:

أما القول بجواز تعطيل الحدود لوجود بعض الموانع من التطبيق، والاستدلال بفعل عمر رضي الله عنه بأنه عطل الحد ولم يطبقه على من سرق في عام المجاعة، وغيرها من الأدلة التي ساقوها، فنجيب عن ذلك كما يلي:

أولاً: حدود الشريعة لها مكانة خاصة لا يجوز تجاوزها ولم تعطى الصلاحية لا لحاكم ولا لغيره لتغييرها، وتختلف عن باقي العقوبات، فهي حقوق خالصة لله تعالى، لذا فلا يجوز لأي أحد أن يشفع فيها، أو يعطلها (2).

ثانياً: لا يجوز تعطيل أي حد من حدود الله إذا لم يرد دليل ينص على ذلك (3)، والأدلة التي ذكرتها في الاستبدال تطبق على التعطيل هنا، قال ابن حزم رحمه الله: "الحدود ليست موكولة إلى اختيار أحد، إن شاء أقامها، وإن شاء عطلها، بل هي واجبة لله تعالى وحده، لا خيار فيها لأحد ولا حكم" (4).

ثالثاً: حذرت الشريعة الذين يعطلون حدود الله عز وجل، قال سبحانه: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (5).

رابعاً: أجمع العلماء على أن الحدود إذا وصلت إلى الإمام أو ولي الأمر فلا تجوز الشفاعة فيها؛ لأنها حق خالص لله وليست حقاً للعبد (6)، وهذا يدل على عدم جواز تعطيلها.

(1) المشوخي، الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي (ج1/265).

(2) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (ج2/202).

(3) المشوخي، الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي (ج1/270).

(4) ابن حزم، المحلى (ج11/77).

(5) [المائدة: 44].

(6) ابن قدامة، المغني (ج9/139).

ونخلص بعد بيان حكم استبدال الحدود وتعطيلها بأنه لا يجوز ذلك، للأدلة التي ساقتها الباحثة، ولكن ما ذهب إليه بعض الصحابة في عدم إقامة الحدود فلا نقول بأنهم عطلوها وإنما هي لم تجب أصلاً لعدم توفر الشروط ووجود الموانع، ومثال ذلك:

حد السرقة في عام المجاعة:

نسب إلى الفاروق عمر رضي الله عنه بأنه عطل الحد في عام المجاعة، وذلك بتقديمه المصلحة العامة التي ارتأها على النص القرآني الوارد في حد السرقة، ونجيب عن ذلك كما يأتي:

1. بالنظر إلى قضية حد السرقة في عام المجاعة، نجد بأنه ليس تقديماً للمصلحة على النص، وإنما هو اجتهاد داخل النص نفسه للبحث عن توافر شروط الجريمة وشروط العقوبة⁽¹⁾، فشروط حد السرقة هي:

أ- أن يبلغ المسروق النصاب.

ب- أن يكون المسروق قد سرق من حرز.

ت- ألا يكون الذي سرق فيه شبهة حرز.

ث- ألا يكون الذي أخذ الشيء المسروق محتاجاً إليه لسد رمقه⁽²⁾.

فإن تحققت هذه الشروط كاملة ولم يختل أي شرط منها، فإنه يجب _هنا_ إقامة الحد، ولكن إن اختل شرط من هذه الشروط فإنه لا يمكننا تطبيق الحد.

2. السرقة التي حدثت في عام المجاعة، إنما كانت بسبب المجاعة التي حلت بالمسلمين فأصبحوا بحاجة إلى أي شيء يسد رمقهم، والمجاعة شبهة ألجأتهم لأخذ مال الغير بدون إذن لضرورة، وذلك للتخفيف عنهم في حال الاضطرار⁽³⁾.

3. الأحكام كلها لو كان يتبع فيها النص المجرد له لما قام عمر رضي الله عنه بمخالفة النص المجرد، وهو أعلم خلق الله بدينه، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا

(1) جريشة، المصلحة المرسلة محاولة لبسطها ونظرة فيها (ج1/48).

(2) السفياي، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية (ج1/471).

(3) الخادمي، الاجتهاد المقاصدي ضوابطه ومجالاته (ج1/62).

جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَسِيرٌ حَكِيمٌ⁽¹⁾، جاء عام في جميع الأوقات⁽²⁾.

4. فقه عمر رضي الله عنه أن القطع عقاب للجاني إن كان فعله له من غير حاجة وكان متعمداً بفعله، ولكن هذه السرقة حدثت وقت الحاجة الملجئة، ولم تكن لتعد، وقد جعل الله سبحانه وتعالى للمضطرين أعماراً خاصة بهم⁽³⁾.

5. زيادة نسبة السرقة في عام المجاعة، وصعوبة التحرز منها، مما أدى إلى ظهور المشقة الخارجة عن العادة فراعى عمر رضي الله عنه الحالة التي وقع فيها المسلمون⁽⁴⁾.

ونستخلص مما سبق ما يلي:

أ- أن الفاروق عمر رضي الله عنه كان لديه من الفهم العميق للنصوص ومقاصدها، وكان فعله ليس خروجاً عن النص، بل اجتهاد في داخل النص لبيان إن كانت الشروط تنطبق كاملة دون أي خلل فيها أم لا⁽⁵⁾، فلما اختل الشرط الرابع فإن الحد يدرأ وتجب العقوبة التعزيرية، وشتان بين درأ الحد بالشبهة وبين تعطيله.

ب- يتوجب على أئمة المسلمين درء الحدود بكل عذر ممكن⁽⁶⁾ لقوله صلى الله عليه وسلم: " اذْرِعُوا الْخُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ"⁽⁷⁾.

ت- أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يبحثون في الواقعة وما يحيط بها من ظروف ثم يصدرون الحكم الملائم لها، وهذا هو الفهم السليم لسر التشريع⁽⁸⁾.

(1) [المائدة:38].

(2) السفيناني، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية (ج1/471).

(3) الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ج1/1333).

(4) قواعد في الحكم على الآخرين (ج1/57).

(5) جريشة، المصلحة المرسلية محاولة لبسطها ونظرة فيها (ج1/48).

(6) المشوخي، الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي (ج1/274).

(7) [الترمذي: سنن الترمذي، أبواب الخُدُودِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا جَاءَ فِي ذَرِّهِ الْخُدُودِ، 4 / 33: رقم الحديث 1424]، قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى: "ضعيف الإسناد". سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (5/222).

(8) المصلحة المرسلية وضوابط العمل بها (ج1/10).

ثالثاً: تأجيل الحدود:

قد يلجأ ولي الأمر إلى تأجيل تطبيق الحدود، وذلك لوجود بعض الظروف والموانع المرحلية التي تلجئه إلى التأجيل، والغاية من التأجيل تنفيذ الحدود كما أمر بها الشارع تماماً، ويُلجأ إلى التأجيل في الحالات الآتية:

1. أن تؤدي الإقامة إلى فساد أكبر من ضياعها:

ومثال ذلك: النبي ﷺ لم يقم الحد على ابن سلول وقد كان رأس النفاق، بل وهو سبب حادثة الإفك، والمنافق الذي يظهر منه أنه يعادي الله ورسوله بأفعاله فيجب قتله دفعاً لشروبه ومفاسده فالمنافقون أشد عداوة وأعظم خطراً على المسلمين، ورغم ذلك لم يقم الرسول ﷺ الحد عليهم وذلك للأسباب التالية:

- خشيته أن يعلن الردة فيشتت صفوف المسلمين، فقد كان ابن سلول زعيماً يطيعه قومه⁽¹⁾.

- درءاً لمفسدة أعظم من إقامة الحد وهي مخافة أن يقول الناس إن محمداً يقتل أصحابه، فيمتنع من يريد دخول الإسلام الدخول فيه⁽²⁾.

2. خشية انتشار الفتنة بين المسلمين:

ومثال ذلك: لم يقم علي عليه السلام الحكم على قتلة عثمان عليه السلام رغم أنه يجب عليه القصاص وقتل من تجرؤوا على أمير المؤمنين، ونجد بأن علياً آخر إقامة القصاص على القتلة، وذلك للأسباب التالية:

- عدم تمكنه من القتلة، وعدم قدرته الكاملة عليهم.

- قوة شوكة الذين قتلوا عثمان عليه السلام وصعوبة اقتلاعها بسهولة.

- خشيته من انتشار الفتنة بين المسلمين وسفك دمائهم وتشتيت صفهم⁽³⁾.

وفي هذا أورد ابن العربي إجماع الفقهاء على جواز عدم إقامة القصاص إذا أدت إقامته إلى الفتنة بين المسلمين⁽⁴⁾.

(1) المصلحة المرسله وضوابط العمل بها (ج1/8).

(2) الفوزان، إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد (2/134).

(3) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد (ج3/264).

(4) المشوخي، الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي (ج1/276).

وقد ورد عن الإمام علي عليه السلام أنه قال، لما طالبوه بالقصاص: "إني لست أجهل ما تعلمون، ولكن كيف لي بقوة والقوم المجلبون على حد شوكتهم يملكوننا ولا نملكهم، وهاهم هؤلاء قد ثارت معهم عبدانكم، والتفت إليهم أعرابهم، وهم خلالكم ما شأؤوا... فاصبروا حتى يهدأ الناس، وتقع القلوب مواقعها، وتؤخذ الحقوق مسمحة -أي: ميسرة- فاهدؤوا عني، وانظروا ماذا يأتيتكم به أمري... وسأمسك الأمر ما استمسك، وإذا لم أجد بداً فأخر الدواء الكي"⁽¹⁾.

3. تأجيل الحد لحاجة أو ضرورة:

وذلك في بعض الحالات، ومنها:

أ- إذا كان المسلمون مشغولين عن الإقامة بسبب حرب أو وقوع كارثة أو هجوم عدو.

فيجوز تأجيل إقامة الحد في الغزو أو الحرب، وسأسوق في ذلك بعض الأدلة للعلماء الذين ذهبوا إلى القول بذلك، وهذا هو الراجح، وأكتفي بذكر بعض أدلتهم لما يخص موضوع بحثي، واستدلوا بالسنة والمأثور والإجماع والمعقول والقياس:

أولاً: السنة:

عَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "لَا تُقَطَّعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ"⁽²⁾.

وجه الدلالة: الحديث يدل دلالة واضحة على عدم جواز إقامة الحد في دار الحرب.

ثانياً: المأثور:

فَعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: أَصَابَ أَمِيرُ الْجَيْشِ - وَهُوَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ - شَرَابًا فَسَكِرَ، فَقَالَ النَّاسُ لِأَبِي مَسْعُودٍ، وَحَدِيثَةَ بْنِ الْيَمَانِ: أَقْبِمَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقَالَا: "لَا نَفْعُ لَنَا مِنْ بِلَادِ الْعَدُوِّ، وَتَكْرَهُ أَنْ يَعْلَمُوا، فَيَكُونَ جُرْأَةً مِنْهُمْ عَلَيْنَا، وَضَعْفًا بِنَا"⁽³⁾.

فحذيفة رضي الله عنه لم يوقف إقامة الحد أو يسقطه، بل عارضهم في أن يتعجلوا في إقامته وهم في دار الحرب، فخشي أن تكون هذه نقطة ضعف يؤتى المسلمون من قبلها، فوجود هذه العلة هي التي تؤجل إقامة الحد وعند العودة إلى ديار الإسلام فتسقط العلة ويقام الحد⁽⁴⁾.

(1) الخضير، مقاله الثقلان في أولياء الرحمن (ج1/39).

(2) [الترمذي: سنن الترمذي، الحدود/ما جاء ألا تقطع الأيدي في الغزو 53/4: رقم الحديث 1450]، قال

الإمام الألباني رحمه الله تعالى: "صحيح". صحيح الجامع الصغير وزياداته (2/1233).

(3) [المصنف: مصنف عبد الرزاق الصنعاني، الجهاد/هل يقام الحد على المسلم في بلاد العدو 197/5: رقم

المصنف 9372].

(4) (الأحمدي، اختلاف الدارين وأثاره في أحكام الشريعة الإسلامية (ج10/17).

ثالثاً: الإجماع:

فقد أجمع الصحابة على جواز تأخير إقامة الحدود في الغزو إلى حين العودة إلى دار الإسلام⁽¹⁾.

رابعاً: المعقول:

قال ابن القيم رحمه الله: "وقد نُهي عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضباً"⁽²⁾.

خامساً: القياس:

كما يؤخر تطبيق الحد عن الحامل والمريض وغيرهما، فكذلك نؤخره في دار الحرب حتى العودة إلى دار الإسلام للمفسدة المترتبة من إقامته في دار الحرب.

ونخلص مما سبق بأنه لا يجوز إقامة الحدود في دار الحرب، وذلك للمفسدة المترتبة على ذلك ويؤخر حتى العودة إلى دار الإسلام لأن الحد لا يسقط.

ولكن يستثنى من ذلك من كثرت حسناته على هذه السيئة الواحدة، وأصبحت كنقطة نجاسة وقعت في بحر، كما في قصة أبي محجن حيث أتى به يوم القادسية وقد شرب الخمر، فأمر سعد رضي الله عنه بأن يقيد فلما بدأت المعركة طلب من زوجة سعد بأن تفك قيده ليقاتل ثم يعود بعد انتهاء المعركة وجعل يسترحمها حتى فكت قيده، فأخذ يقاتل حتى ما كان يذهب إلى مكان حتى ينتصر فيه، فظن الناس بأنه ملك لما أبلى في ساحة الجهاد مدافعاً عن المسلمين والإسلام، ولما انتهت المعركة عاد إلى قيده، فأخبرت زوجة سعد ما صنع أبي محجن، فقال سعد: " لا والله : لا أضرب بعد اليوم رجلاً أبلى الله المسلمين على يديه ما أبلاهم " فخلى سبيله، فقال أبو محجن : قد كنت أشربها إذ يقام علي الحد، وأطهر منها، فأما إذا بهرجتني فلا والله لا أشربها أبداً"⁽³⁾.

(1) أبي العز، التنبيه على مشكلات الهداية (ج4/161).

(2) ابن القيم، إعلام الموقعين (ج3/13).

(3) الشحود، الخلاصة في أسباب الاختلاف الفقهاء (ج2/249).

ب. إن كان بالمسلمين حاجة إلى المحدود، أو قوة به، أو شغل عنه⁽¹⁾، فإنه يُأخر عملاً بمصلحة الجماعة.

ت. لعارض يترتب عليه مصلحة المحدود ذاته، ومثال ذلك:

- إذا كان المحدود مريضاً ويخشى هلاكه:

كأن يكون المحدود مريضاً أو يكون الجو شديد الحرارة أو شديد البرودة⁽²⁾؛ لأن المقصود من إقامة الحد زجر الجاني وتأديبه وردعه عن ارتكاب مثل هذه الكبائر، فإن أقيم عليه الحد وهو مريض فقد يهلك ويموت وليس هذا المراد من الإقامة، وكذلك إذا أقيم عليه الحد في يوم شديد الحرارة أو شديد البرودة فقد يزيد من إيلاجه ويوقعه في الحرج الشديد⁽³⁾، فعن سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبِيئَاتِنَا رَجُلٌ مُخَدِّجٌ ضَعِيفٌ: فَلَمْ يُرْعَ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ الدَّارِ يَحْبُثُ بِهَا، فَرَفَعَ شَأْنَهُ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "اجْلِدُوهُ ضَرْبَ مِئَةِ سَوْطٍ" قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هُوَ أضعفُ مِنْ ذَلِكَ، لَوْ ضَرَبْنَاهُ مِئَةَ سَوْطٍ مَاتَ. قَالَ: "فَخُذُوا لَهُ عِنْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ"⁽⁴⁾، فَأَضْرِبُوهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً"⁽⁵⁾.

- إذا كانت امرأة حاملاً ووجب عليها الحد:

فلا يقام الحد على المرأة الحامل حتى تضع حملها وينتظر حتى تطفمه، فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ جَاءَتِ الْعَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْعَدُوُّ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِرًا، فَوَاللَّهِ إِنِّي لِحُبْلَى، قَالَ: "إِمَّا لَا فَادْهَبِي حَتَّى تَلِدِي"، فَلَمَّا وُلِدَتْ أَنَّتُهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وُلِدْتُه، قَالَ: "ادْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَقْطِمْهِ"، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَنَّتُهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةَ خُبْزٍ،

(1) ابن قدامة، المغني (ج9/308).

(2) التويرجي، موسوعة الفقه الإسلامي (ج5/110).

(3) الروياني، بحر المذهب (ج13/20).

(4) الشمراخ: العتكال الذي عليه البسر، وأصله في العنق وقد يكون في العنقب، ابن منظور، لسان العرب (ج3/13).

(5) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الحدود/الكبير والمريض يجب عليه الحد 605/3: رقم الحديث 2574]، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (6/1216).

فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيِّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحْفَرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا"⁽¹⁾.

ونخلص في مسألة التأجيل إلى أن التأجيل حتى التمكين والقدرة على القيام بتطبيق الحدود، فالعجز مسقط للأوامر والنواهي حتى إن كان الأمر واجب القيام به⁽²⁾.

2. ارتكاب ما يوجب الحد لضرورة:

لا يقام الحد على من ارتكبه في حال الضرورة، فمثلاً:

- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْغُلَامِ لِي فَقُلْتُ: اقْطَعْهُ، قَالَ: "وَمَا لَهُ؟" قُلْتُ: سَرَقَ مِرَاةً لِامْرَأَتِي خَيْرٌ مِنْ سِتِّينَ دِرْهَمًا، قَالَ عُمَرُ: "عَلَامَكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ"⁽³⁾

- جيء بامرأة أجهدها العطش وشق عليها حتى كادت تهلك، فطلبت أن يسقيها راع وجدت معه الماء فرفض إلا أن تمكنه من نفسها، فمكنته من نفسها، فاستشار عمر رضي الله عنه الناس في أمرها أيرجمها أم لا يجب عليها ذلك، فأشار عليه علي رضي الله عنه بأن يخلي سبيلها فما فعلت ذلك إلا مضطرة⁽⁴⁾.

فهناك فرق بين الذي يرتكب الحدود عدواناً والذي يرتكبها اضطراراً، فالضرورة شبيهة تدرأ الحد⁽⁵⁾، وكذلك ما سقناه من أمثلة كعام الرمادة وغيرها.

الرؤية الإجمالية:

يأتي ذكر القوادح في سياق رعاية ظروف خاصة ومرحلية تمر بها الدولة، وأيضاً لتحقيق مصلحة معتبرة من إقامة الحدود ودرأ مفاصد أعظم، فلا تعطل الحدود ولا يُستبدل بها بأي حال من الأحوال، وحتى التأجيل الذي قلنا به لا يسقط الحد، بل يؤخره حتى يقام في الوقت الذي يتحقق المقصود من إقامته⁽⁶⁾.

(1) [مسلم: صحيح مسلم، الحدود/ من اعترف على نفسه بالزنا، 1323/3: رقم الحديث 1695].

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج 61/20).

(3) [أبي شيبة: مصنف أبي شيبة، الحدود/ العبد يسرق من مولاه، 519/5: رقم الحديث 28568].

(4) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (ج 5/ 444).

(5) المشوخي، الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي (ج 1/273).

(6) القرضاوي، شريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان (ص 114).

والدولة لا تستطيع إقامة الحدود في ظل وجود هذه القوادح المعتبرة شرعاً، ولكن هذا لا يعفيها من دورها والمسؤولية التي تقع عليها، في ظل ارتكاب مثل هذه الجرائم، ولا يكون ذلك عذراً يتكئ عليه الحاكم ليتخلى عن مسؤوليته، بل وجود هذه القوادح يولد مسؤوليات خاصة وإجراءات معينة، وضوابط أخرى لتعالج القضايا المتعلقة بهذا الباب، على أن تكون هذه المعالجة في إطار محددات معينة ورؤية واضحة وثاقبة وعميقة للواقع الذي تعيشه وفق الإطار الزمني واحتياجات الناس المتغيرة والمتجددة، فنتفهم من خلال معالجتها سر التشريع وروح النصوص ومقاصدها، وصولاً إلى مجتمع يحيا للإسلام وبالإسلام.

والحدود لا تسقط متى ثبتت ووصلت إلى السلطان وتوفرت جميع الشروط والضوابط في المحدود والدولة؛ لأن إلغائها أو إبطالها عن عمد وقدرة على التطبيق إخلال ببناء الإسلام كله، ولكنها تؤول إلى حين القدرة الشرعية، أي القدرة بالنظر إلى عواقب التطبيق، فقد يكون عدم التطبيق أنفع في فترة مرحلية معينة (1).

(1) البلدي، الشريعة الإسلامية وفقه التطبيق (ص26).

المبحث الثاني

القوادح المتوهمة من إقامة الدولة للحدود

القوادح المتوهمة هي التي لا تستند إلى أسباب يعتد بها، ولا تدخل ضمن ضوابط معقولة المعنى، وهذه قوادح لا رصيد لها على أرض الواقع، وإنما هي حجج واهية، ومبررات فارغة، فتستعمل المبرر الحقيقي كأداة للتسويف وإدعاء العجز، فقد توفرت كافة الأسباب والشروط وتحققت كل المتطلبات، وأصبحت الدولة قادرة على التطبيق، ومع ذلك تتذرع بالحجج الواهية، والتسويف المستمر، فلا نجد بأن الخلل في المقصد، لادعائها الذرائع ومقصدها عدم إقامة الحق، فهذه القوادح لا يعتد بها الشرع ما دام الخلل في المقصد، ومن هذه القوادح المتوهمة:

أولاً: ادعاء العجز عن تفعيل أحكام الحدود:

فعندما تكون الدولة في حالة تكامل وقدرة واستطاعة، وتوافرت جميع الأسباب والمقومات التي تجعلها مؤهلة لإقامة الحدود، وانتفت جميع المعوقات التي تقدر في إقامتها، وهنا يأتي المغرضون ليدعوا العجز عن تفعيل أحكام الحدود، وذلك بجعله ذريعة لعدم التطبيق⁽¹⁾، فهذا ادعاء باطل لا يجب الانصياع له، فنحن لا ننكر بعض المعوقات التي تقف في وجه التطبيق، ولكننا ننكر عليهم أن تستخدم هذه الوسائل كذرائع، فمشكلتنا معهم ليست أننا بحاجة إلى مؤتمرات وأبحاث وغيره، ولكن مشكلتنا في المقصد، والنوايا السيئة التي يدسونها في الذرائع التي يتعللون بها، فإن كانت المسألة تحتاج فلا مانع لنا كما قدمنا، ولكن إن كانت تستخدم كوسائل فاسدة فلا يجب الانصياع لهم، ونجد بأن في واقعنا الكثير ممن يقدمون الذرائع لعدم تطبيق الشريعة وهي مكذوبة، ومقصدهم عدم التطبيق⁽²⁾.

ثانياً: ادعاء المصلحة المعتبرة في عدم تطبيق الحدود:

إن ادعاء المصلحة لعدم تطبيق الحدود نذير خطر ينذر بالتلاعب في نصوص الشريعة بحجة المصلحة، فالمصلحة الشرعية الحقيقية التي نص عليها الشارع وقررها في تشريع الأحكام، هي المصلحة الموافقة للنص الشرعي وليس المخالفة له بدون مستند شرعي، فنحن لا ننكر المصلحة؛ لأن الأحكام جاءت مراعية لمصالح العباد، ولكن الذين يرصدون مصالح فاسدة وغير حقيقية ومتوهمة، كأن يدعوا بأن الواقع والحياة والقوانين الدولية والحضارة تتطلب مراعاة هذه المصالح التي لا مستند لها، فعلياً الحذر من هذه الادعاءات الباطلة؛ لأنه عند التدقيق في

(1) موقع المسلم، ضوابط فقه النوازل (موقع إلكتروني).

(2) المرجع السابق (موقع إلكتروني).

المصلحة التي يدعونها فلا نجد مصلحة حقيقية، ونجد اليوم الكثير ممن يدعي المصلحة لعدم تطبيق الشريعة، بل ونجد بأنها تناقض النصوص، فنحن لا نختلف معهم في حال وجود مصلحة حقيقية ولكن لا نوافقهم في حال عدم وجود مصلحة معتبرة شرعاً، فالتذرع بالمصلحة لعدم تطبيق الحدود بحجة اختيار الأنفع هذا لا يكون على حساب النص الوارد؛ لأن الحدود لا مجال للاجتهاد فيها⁽¹⁾.

ومخالفة أوامر الله الواضحة والصريحة لا يجوز بأي حال من الأحوال، وادعاء مخالفة عمر رضي الله عنه للنص وعدم تطبيق الحد عام الرمادة لنظره إلى المصلحة أجنبنا عنه بأنه ادعاء غير صحيح، ولا مجال للمصلحة هنا.

فطبيق الحدود أكبر شأنًا من أن يكون مصير إقامتها بيد حاكم أو دولة، فالجميع منقاد تحت أحكام الشريعة وأي مبرر لا يستند إلى الشريعة لا يجوز تبنيه أو مسابته⁽²⁾.

ثالثاً: ادعاء وجود ما يمنع من إقامة الحدود:

وذلك بادعاء الشبهات الواهية والضعيفة في كل جريمة من جرائم الحدود، لدرء الحد وإحالتها من جريمة وجب فيها الحد وتحققت فيها الشروط إلى عقوبة تعزيرية، وما ذلك إلا لإلغاء تطبيق الحدود بالتحايل على أحكام الشريعة؛ لذا قلنا بأن الخلل في المقصد، فالمقصد عدم الإقامة، فنحن لا ننكر وجود شبهات حقيقية ومعتبرة تمنع من إقامة الحد ولكن ننكر أن يدعوا وجود الشبهات الواهية والضعيفة غير مستندة إلى دليل شرعي، فيجب عدم الإصغاء لها إلا إن كانت الشبهة حقيقية ولها مستند شرعي تقوى به.

فالعقوبات الإسلامية تتسم بالصرامة، ولا تقبل التبديل أو التغيير، ولعل هذا ما اتخذته المرجفون والمنافقون للنيل من شريعة الله، وذلك بإيراد الشبهات؛ لتشويه صورة الإسلام في نفوس المسلمين⁽³⁾.

رابعاً: ادعاء وجود العوائق ذريعة لعدم التطبيق:

لا يمكننا الحديث عن مسألة تطبيق الحدود بدون التعرض لقضية ترتبط ارتباطاً وثيقاً ومؤثراً بها، وهي المعوقات التي تواجه مسألة التطبيق، ولكن ليس معنى ذلك أن نعلق قضية

(1) مجلس العقيدة والقضايا الفكرية، أرشيف منتدى الألوكة (21743).

(2) الشنقيطي، المصالح المرسله (ج4/1).

(3) الميداني، أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها. التبشير - الاستشراق - الاستعمار (ج1/196).

تحكيم الشريعة وتطبيق الحدود إلى حين تذليل هذه العقبات؛ لأن الاعتذار بمثل هذه الأعدار ما نراه إلا خدعة شيطانية لتثبيط كل من يسعى جاهداً لتنتقل قضية إقامة الحدود إلى حيز العمل بها (1)، وبذلك قد تستغرق الدولة وقتاً طويلاً في إزالة هذه العقبات لإقامة الحدود.

ولا سبيل للوصول إلى الحق من دون أن تذلل العقبات التي تقف أمامها، ولكن لا يعني انتظار إزالتها، بل يعني تسيير مسألة التطبيق وإزالة العقبات في اتجاه وقت واحد، ومحاولة تهيئة المناخ المناسب لإقامتها(2).

فإقامة الحدود تعترها عوائق يجب العمل على إزالتها ولكن الحديث عن العوائق الموهومة مرفوض، وهنا يكون الحديث عن ادعاء وجود عوائق قادحاً متوهماً لا يجب الانصياع له.

وإننا نرى بأن من وقع في هذه القوادح هم من مرضت نفوسهم وضعفت عقولهم عن فهم الحق، ومن يحاولون أن يجعلوا الغرب بحضارته وتقدمه أكثر جدارة من دين الله في الوقوف أمام مشكلات العصر، بزعمهم أنهم بذلك يقدمون خدمة جليلة للدين القيم(3).

ولهذا الواقع الأليم بات الرجوع إلى أحكام الشريعة _اليوم_ في جميع مجالات الحياة ضرورة قصوى، حتى لا يكون هناك فجوة وتناقض بين ما يحكم الأفراد عقدياً، والقوانين التي تحكمهم (4)، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (5).

فحدود الله في دينه تشبه حدود الأرض بين الدول، ومتى تم إهمالها، وتركت حراستها وحمايتها، عرضها ذلك للغاصبين الطامعين فيها، وهكذا حدود الله، ولو أن دولة مسلمة صدقت في تطبيق الشريعة على وجهها السليم، لقدمت للعالم أفضل صورة لمجتمع مثالي سعيد آمن مطمئن كريم متراحم، كأنه الجسد الواحد(6).

(1) الميداني، أُنْجِحَةُ الْمَكْرِ الثَّلَاثَةُ وَخَوَافِيهَا . التبشير - الاستشراق - الاستعمار (ج1/459).

(2) موقع طريق الإسلام، معوقات تطبيق الشريعة (موقع إلكتروني)

(3) المودودي، نظرية الإسلام السياسية (ص5).

(4) موقع طريق الإسلام، معوقات تطبيق الشريعة، (موقع إلكتروني)

(5) [المائدة: 50].

(6) الميداني، أُنْجِحَةُ الْمَكْرِ الثَّلَاثَةُ وَخَوَافِيهَا . التبشير - الاستشراق - الاستعمار (ج1/459).

المبحث الثالث

ضوابط القوادح المانعة من إقامة الدولة للحدود

أولاً: وجود شبهات حقيقية ومعتبرة شرعاً:

إن موضوع الشبهات التي تسقط بها الحدود موضوع في غاية الأهمية، وقد تكرر كثيراً في بحثنا هذا لما له من علاقة وطيدة في مسألة الحدود؛ لذا حان الوقت الذي نتحدث فيه عن الشبهات كضابط للقوادح المانعة من إقامة الدولة للحدود، ببيان المقصود من الشبهة التي لا تعد قادحاً مانعاً من الإقامة.

تعريف الشبهة:

الشبهة لغةً: "الالتباس، وأمور مشتبهة ومشبهة: مشكلة يشبه بعضها، وشبه عليه: خلط عليه الأمر حتى اشتبه بغيره"⁽¹⁾.

الشبهة اصطلاحاً: "الشبهة هي ما يشبه الثابت وليس بثابت"⁽²⁾.

وعرفها الشيخ أبو زهرة بأنها: "الحال التي يكون عليها المرتكب، أو تكون بموضوع الارتكاب، ويكون معها المرتكب معذوراً في ارتكابها، أو يعد معذوراً عذراً يسقط الحد، ويستبدل به عقاب دونه، على حسب ما يرى الحاكم"⁽³⁾.

ونجد بأن العلماء القدامى اهتموا اهتماماً بالغاً بموضوع الشبهات الدارئة للحدود؛ لأن مسألة الحدود من المسائل الثابتة التي تعد من حقوق الله المحضة التي لا تقبل التنازل أو التبديل، فشرطها ضيقة ومحصورة جداً مما يجعلها نادرة التطبيق⁽⁴⁾.

وقد وضعوا لها الضوابط الدقيقة بحيث لا تسقط الحدود إن عدت هذه الضوابط، ومنها:

1. أن تكون الشبهات المسقطة للحدود قوية المدرك نستطيع الاعتداد بها، وغير ضعيفة أو موهومة، فكيف لحدود الله المقدره أن تسقط بشبهة ضعيفة⁽⁵⁾؛ لذا فإن كانت الشبهة ضعيفة

(1) ابن منظور، لسان العرب (ج13/504).

(2) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (ج1/209).

(3) الحفناوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون (ج1/249).

(4) الزرقا، المدخل الفقهي العام (ج1/282).

(5) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (ج1/209).

ودراً الحد بها، فلا يجوز ذلك؛ لأنه استهانة بحدود الله، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾⁽¹⁾.

2. أن تكون الشبهات مستندة لدليل.

3. أن تكون الشبهات لها أثر ملموس فيما ترد عليه.

4. ألا تعارض نصاً ولا عرفاً ولا حاجة⁽²⁾.

الأثر المترتب على وجود الشبهة:

وجود الشبهة في العقوبات المقدرة يدرأ الحد، ولكنه لا يزيل العقوبة بالكلية، بل تتغير العقوبة من حدية إلى تعزيرية وبقدرها القاضي حسب المصلحة، وحوادث الجريمة المرتكبة⁽³⁾.

ثانياً: وجود المصلحة الحقيقية والمعتبرة شرعاً:

إن ميزان المصالح في الشريعة ميزان دقيق جداً، ومضبوط بضوابط صلبة، وموضوعها موضوع جليل له شروطه وأدابه وأصوله وضوابطه، ويختص به أهل العلم من الفقهاء المجتهدين، وهو ليس متروكاً للهوى والتشهي ومفوضاً لكل من سولت له نفسه من الذين يدعون المصلحة بدون قيد ولا ضابط، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾⁽⁴⁾.

فأحكام الشريعة قائمة على مصالح العباد الحقيقية، وكذلك أحكام الحدود فنجد أساس إقامتها مصلحة العباد والبلاد، المصلحة التي هي قوام الأمة، ولكن الحدود مسائل مقدرة وقطعية؛ لذا لا بد من تحرير معنى المصلحة المقصودة التي لا يكون ثمة إبهام معها؛ لأنها حق الله الذي لا يقبل التبديل⁽⁵⁾.

وقد راعى النبي ﷺ منهج المصلحة، وكذلك الصحابة ومن بعدهم، فقد روي عن عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ أَنْ ابْنَهُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ لَهُ: "مَالِكٌ لَا تَنْفِذُ الْأُمُورَ؟ فَوَاللَّهِ مَا أَبَالِي لَوْ أَنَّ

(1) [النور: 2].

(2) بيطار، الشبهة وأثرها في الفقه الإسلامي (ص6).

(3) عودة، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون (ج1/256).

(4) [آل عمران: 7].

(5) حكيم، رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (ج1/236).

القدور غلت بي وبك في الحق؟ " قال: "لا تعجل يا بني، فإن الله ذم الخمر في آيتين وحرّمها في الثالثة، وإنّي أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة فيدمغوه جملة ويكون منا ذا فتنة"⁽¹⁾.

ولكن تقدير المصلحة في الحدود لا يكون عن هوى، بل بحكم الشرع، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد رأيه"⁽²⁾.

ولا بد لهذه المصلحة أن تكون محققة لمقصود الشارع الحكيم، وإلا فتصبح مجرد شبهة ضللت صاحبها فظنها مصلحة حقيقية، ومن هذه الشروط التي لا بد أن تتضبط بها المصلحة:

1. أن تكون معتبرة، وحقيقية يعود أساسها إلى حفظ الضروريات الخمسة⁽³⁾، فإن كانت وهمية فلا يسوغ بناء الحكم عليها.

2. أن تكون عامة وليست شخصية، فتحقق مصلحة شخص أو أمير أو وزير أو غيره، فهي ليست مقابل اللذة أو الشهوة وإلا أصبحت عن هوى⁽⁴⁾.

3. ألا تكون معارضة لكتاب الله أو سنة رسوله ﷺ؛ لأن حقيقة المصلحة أن تقضي بما قضى به الله ورسوله لا أن تخالفهم، فإن خالفت المصلحة نصاً فلا عبرة لها⁽⁵⁾.

وبالنظر إلى مآل المصلحة، يمكننا تحديد المصلحة المعتبرة من غيرها، فمثلاً في حديث المرأة المخزومية التي سرقت، فعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ فُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ، ثُمَّ قَامَ فَأَخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا "⁽⁶⁾.

(1) الشاطبي، الموافقات (ج2/148).

(2) السقاف، المنتخب من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية (ج1/209).

(3) أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (ص32).

(4) أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (ص32).

(5) حكيم، رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (ج1/236).

(6) [البخاري: صحيح البخاري، أحاديث الأنبياء/الغار، 4/175: رقم الحديث3475].

فعدم قطع يد المرأة المخزومية لنسبها وحسبها وحفظ ذلك فيه مصلحة، ولكن النبي ﷺ لم يعتبرها؛ وذلك لأن المصلحة الغالبة والمعتبرة هي المصلحة التي تتعلق بعامة المسلمين، دون الحفاظ على مصلحة خاصة أو شخصية، وكذلك في إقامة الحد على رأس النفاق ابن سلول ففيها مصلحة للمسلمين وهي التخلص من رأس المنافقين وقائدهم وكسر شوكتهم وترهيب من تسول له نفسه منهم من التلاعب في دين الله عز وجل، ولكن بالنظر إلى المآل نجد بأن النبي ﷺ لم يقم عليه العقوبة، وذلك لما سيترتب عليها من مفسد تفوق المصلحة فلم يعتبر المصلحة الأولى واعتبر المصلحة الثانية.

ثالثاً: وجود مخاطر حقيقية ومعتبرة شرعاً:

إن انتفاء وجود عوائق ومخاطر في وجه الدولة التي تسعى إلى إقامة الحدود هذا أمر غير متحقق؛ لأن إقامة الحدود يعتبرها عوائق حقيقية، وهذه العوائق كما سبق ذكره قد تمنع من إقامة الحدود لفترة مرحلية، في حال أن تكون هذه العوائق حقيقة ومرصودة على أرض الواقع، ووجودها يشكل فجوة جلية تقف عائقاً أمام الإقامة، وهذا ما أشارت الباحثة إليه سابقاً مع ضرورة توحيد الجهود للعمل على إزالتها وعدم الوقوف أمامها.

وأما ما لا نقبله هو التعلل بعوائق وأعدار واهية، للتسويق وتمييع عملية التطبيق، فلا تكون تلك عوائق حقيقية وإنما هي مقاصد فاسدة ونوايا خبيثة ومقصودة لإلغاء عملية التطبيق.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

الحمد لله الذي هداني ووفقني لإنجاز هذا العمل، وفي ختام دراستي لضوابط الدولة المقيمة للحدود يمكن لي أن أخط أهم النتائج التي وفقت في التوصل إليها من خلال الدراسة، وأيضاً يمكنني تدوين بعض التوصيات، وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

1. إقامة الحدود على مرتكبيها مسألة واجبة، ومقدرة شرعاً، ولا تقبل الزيادة أو النقصان، فقد جاءت مراعية لمصالح العباد، ودارئة عنهم مفاصد عظيمة.
2. إقامة الحدود فرض على الحاكم أو نائبه.
3. لإقامة الحدود ضوابط عامة وضوابط خاصة يجب مراعاتها والالتزام بها.
4. وجود موانع تمنع من إقامة الحدود ومن هذه الموانع موانع تتعلق بالدولة وموانع تتعلق بالمحدود.
5. الاقتصار على تطبيق الحدود، وإهمال التطبيق الكلي للشريعة في جميع جوانبها ومجالاتها، قصور في الفهم وإخلال بأحكام الشريعة.
6. إلغاء تطبيق الحدود عن عمد، ومع وجود القدرة على تطبيقها إخلال ببناء الدين كله.
7. أحكام الشريعة ونصوصها تحمل في طياتها منهجاً فكرياً وحضارياً، وقد تجلى ذلك في قدرتها على معالجة أهم القضايا والمشاكل التي تواجه الأمة.
8. نظام العقوبة في الشريعة نظام متكامل وشامل ومترابط، يراعي الواقع ويتناسب مع كل زمان ومكان على جهة التحقق معها العدالة في أدق وأجل معانيها.
9. الشريعة أكبر شأن وأعلى قدراً من أن يكون مصير تطبيقها، وإقامة حدودها أو تعطيلها بيد حاكم أو أمير، فهي لا تخضع للأهواء، بل تخضع لميزان دقيق له ضوابطه وأصوله التي لا بد من مراعاتها.
10. ولي أمر المسلمين لا يحمل سيفاً ولا يحكم بالسيف، بل بالعدل والحق، وهذا الحق لا بد أن يقابله واجب.

11. القوادح التي ذكرتها خلال الرسالة التي تعد مانعاً من التطبيق، ليست عذراً يتكئ عليه الحاكم ليتخلى عن مسؤوليته ودوره، وإنما تولد عليه مسؤوليات خاصة يجب عليه أن يعالجها وفق منهج سليم ورؤية حكيمة.

12. لا يجوز استبدال الحدود ولا تعطيلها؛ لأنها مقدرة من عند الشارع، ولكن يجوز تأخير تطبيقها إن كان في ذلك تحقيق لمراد الشارع.

13. لا بد من التفريق بين الشبهات القوية الدارئة للحد، وبين الشبهات المتوهمة والضعيفة التي لا يعتد بها.

ثانياً: التوصيات:

1. ضرورة زيادة الدراسة حول مسألة إقامة الحدود، وذلك بسبب الواقع الذي نعيشه في ظل المناداة بإقامتها، فالمرحلة التي يمر بها الناس تحتاج إلى تكاتف جهود المسلمين وعلمائها وطلبة العلم فيها.

2. أوصي الباحثين بضرورة استيفاء البحث في هذا الموضوع، والعمل على إيصاله للعامة بصورة سلسة، وواضحة، كما أوصيهم بالبحث في مجالات ذات صلة بهذا الموضوع.

3. ضرورة الاهتمام بالدراسات التي تنقل الأبعاد الإنسانية والحضارية للشريعة الإسلامية، وترسم صورة الحق والعدل الذي تقوم عليه الدولة الإسلامية بمنهجها المتوازن الذي يبتعد عن التسلط والتعسف في استعمال الحق.

4. تعميق الدراسة المتعلقة بالفقه الجنائي، ومقاصده والمؤثرات المتعلقة فيه، خصوصاً تأثير الواقع مع ضرورة استمرار التقنين في الفقه الجنائي على جهة يحقق دوماً غرضه على جهة الإنصاف والعدل.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

• القرآن الكريم

- الأحمدي، عبد العزيز. (2004م). *اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية*. ط1. المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.
- الأزدي، عبد الله بن سيف. (د.ت). *المبادئ المستنبطة من آيتي (58، 59) من سورة النساء لإقامة المجتمع الإسلامي*. (د.ط). سلسلة أبحاث مركز البحوث بكلية الآداب والعلوم الإنسانية.
- الأزدي، معمر بن أبي عمرو. (1403هـ). *الجامع*. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي.
- الأشقر، عمر بن سليمان. (1992م). *معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية*. ط2. الأردن: دار النفائس.
- آل الشيخ، صالح بن عبد العزيز. (د.ت). *شرح كتاب الجنائيات من بلوغ المرام*. (د.ط). (د.م): (د.ن).
- آل سعدي، عبد الرحمن بن ناصر. (2002م). *بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار*. ط1. (د.م): مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.
- آل عيسى، عبد السلام بن محسن. (2002م). *دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية رضي الله عنه*. ط1. السعودية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
- الألباني، محمد ناصر الدين بن نوح. (1420هـ). *صحيح الجامع الصغير وزياداته*. (د.ط). بيروت: المكتب الإسلامي.
- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد. (1992م). *سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة*. ط1. الرياض: دار المعارف.
- الألباني، محمد ناصر. (1985م). *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي.

الألباني، محمد ناصر. (د.ت). السلسلة الصحيحة المختصرة. (د.ط). الرياض: مكتبة المعارف.

الألباني، محمد ناصر. (د.ت). صحيح وضعيف سنن النسائي. (د.ط). القاهرة: مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

الأهدل، عبد الله قادري. (د.ت). الحدود والسلطان. ط1. (د.م): (د.ن).

ابن باز، عبد العزيز. (د.ت). قاعدة سد الذرائع. المملكة العربية السعودية: مجلة البحوث الإسلامية للإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

الباكستاني، زكريا بن غلام. (2002م). من أصول الفقه على منهج أهل الحديث. ط1. (د.م): دار الخراز.

البخاري، إبراهيم بن توفيق. (1437هـ، 3 يناير). شبهات حول العقوبات في الإسلام والرد عليها. تاريخ الاطلاع: 2016/12/06م الرابط: <http://www.saaaid.net/bahoth/253.htm>

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. ط1. القاهرة: دار طوق النجاة.

البيهقي، أحمد بن الحسين. (1989م). السنن الصغير للبيهقي. ط1. كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية.

الترمذي، محمد بن عيسى. (1975م). سنن الترمذي. ط2. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

التميمي، محمد بن عبد الوهاب. (1206هـ). موسوعة توحيد رب العبيد. (د.ط). الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود.

التميمي، محمد بن عبد الوهاب. (د.ت). مختصر الإنصاف والشرح الكبير. ط1. الرياض: مطابع الرياض.

التويجري، محمد بن إبراهيم. (2010م). مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة. ط11. السعودية: دار أصدقاء المجتمع.

التويجري، محمد بن إبراهيم. (د.ت.). موسوعة فقه القلوب. (د.ط.). القاهرة: بيت الأفكار الدولية.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس. (1418هـ). السياسة الشرعية. ط1. السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس. (1995م). مجموع الفتاوى. (د.ط.). المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس. (د.ت.). كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام. (د.ط.). المملكة العربية السعودية: مكتبة ابن تيمية.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (1422هـ). مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعطلة. ط1. القاهرة: دار الحديث.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (1418هـ). الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء. ط1. المغرب: دار المعرفة.

جاكسون، روبيرت. (1977م). حسن البناء - الرجل القرآني. ط1. القاهرة: المختار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.

ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن. (د.ت.). دروس صوتية شرح أخصر المختصرات. تاريخ الاطلاع: 2017/02/15م، الرابط: موقع الشبكة الإسلامية
<http://www.islaammweb.net>.

جريشة، علي محمد. (1977م). المصلحة المرسله محاولة لبسطها ونظرة فيها. ط3. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية.

الجزيري، عبد الرحمن بن محمد. (2003م). *الفقه على المذاهب الأربعة*. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (1401هـ). *الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم*. ط2. السعودية: مكتبة إمام الحرمين.

أبو الحاج، صلاح محمد سالم. (2006م). *سبيل الوصول إلى علم الأصول*. (د.ط.). عمان: دار الفرقان.

الحجاج، إمام مسجد. (د.ت.). *موسوعة الخطب الشاملة*. (د.ط.). المسيلة: دائرة بو سعادة.

ابن حزم، علي بن أحمد. (د.ت.). *المحلى بالآثار*. (د.ط.). بيروت: دار الفكر.

الحفناوي، منصور محمد منصور. (1986م). *الشبهات وأثرها في الفقه الإسلامي*. ط1. (د.م.): مطبعة الأمانة.

الحفناوي، منصور محمد. (1986م). *الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون*. ط1. (د.م.): مطبعة الأمانة.

حكيم، محمد طاهر. (2002م). *رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم)*. ط116. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية.

الحمد، حمد بن عبد الله. (د.ت.). *دروس الشيخ حمد الحمد. دروس صوتية*. تاريخ الاطلاع: 2016/12/12م، الرابط: موقع الشبكة الإسلامية، <http://www.islamweb.net>.

الحموي، أحمد بن محمد مكي. (1985م). *غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الحموي، أحمد بن محمد. (د.ت.). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. (د.ط.). بيروت: المكتبة العلمية.

ابن حنبل، أحمد بن محمد بن هلال بن أسد. (2001م). *مسند الإمام أحمد*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. السعودية: دار إحياء التراث العربي.

- الحنفي، ابن أبي العز. (1391م). شرح العقيدة الطحاوية. ط4. بيروت: المكتب الإسلامي.
- حنين، عبد الله. (د.ت). إقامة الحدود وأثره في حفظ الأمن. تاريخ الإطلاع: 2016/12/17م.
الرايط: <http://www.assakina.com/mohadrat/26524.html>
- الخادمي، نور الدين. (د.ت). الاجتهاد المقاصدي ضوابطه ومجالاته. (د.ط). (د.م): (د.ن).
- الخضير، عبد الله بن جوران. (2005م). ما قاله الثقلان في أولياء الرحمن. ط2. (د.ط). (د.م): (د.ن).
- الدارقطني، أبو الحسن علي. (2004م). سنن الدارقطني. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الدويهيس، عيد. (2011م). العلمانية في ميزان العقل. (د.ط). (د.م): (د.ن).
- الذهبي، أبو إبراهيم. (2006م). ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر. (د.ط). (د.م): (د.ن).
- الرازي، أبو الحسين أحمد. (1979م). معجم مقاييس اللغة. (د.ط). دمشق: دار الفكر.
- الرازي، أبو عبد الله محمد. (1420هـ). مفاتيح الغيب = التفسير الكبير. ط3. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الرويباني، (د.ت). بحر المذهب. (د.ط). (د.م): (د.ن).
- الريسوني، أحمد. (1992م). نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. ط2. القاهرة: الدار العالمية للكتاب الإسلامي.
- الريسوني، أحمد. (2013م). الفكر الإسلامي وقضايانا السياسية. ط1. المنصورة: دار الكلمة للنشر والتوزيع.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (1418م). التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج. ط2. دمشق: دار الفكر المعاصر.
- الزحيلي، وهبة. (د.ت). النفقة الإسلامي وأدلتها. ط4. دمشق: دار الفكر.

- الزرقا، مصطفى أحمد. (2004م). المدخل الفقهي العام. ط2. دمشق: دار العلم.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين. (1985م). المنشور في القواعد الفقهية. ط2. الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية.
- زعتري، علاء الدين. (د.ت). المصلحة المرسله وضوابط العمل بها. (د.ط). (د.م): (د.ن).
- أبو زهو، حسن عبد الله. (2006م). الأحكام التي خالف فيها الظاهرية الأئمة الأربعة في الحدود. (د.ط). دمنهور: جامعة الأزهر.
- أبو زيد، بكر بن عبد الله. (1415هـ). الحدود والتعزيرات عند ابن القيم. ط2. (د.ت). دار العاصمة للنشر والتوزيع.
- زيدان، عبد الكريم. (2001م). أصول الدعوة. ط9. مؤسسة الرسالة.
- سابق، سيد. (1977م). فقه السنة. ط3. بيروت: دار الكتاب العربي.
- سالم، أبو مالك. (د.ت). صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح المذاهب الأربعة. (د.ط). القاهرة: المكتبة التوفيقية.
- السحيم، محمد بن عبد الله. (1430هـ). العذاب الأدنى حقيقته، أنواعه، أسبابه. (د.ط). (د.م): (د.ن).
- السديري، توفيق بن عبد العزيز. (1425هـ). الإسلام والدستور. ط1. وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
- السعيدان، وليد بن راشد. (د.ت) تحرير القواعد ومجمع الفرائد. (د.ط). (د.م): (د.ن).
- السعيدان، وليد بن راشد. (د.ت). تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية. (د.ط). (د.م): (د.ن).
- السعيدان، وليد بن راشد. قواعد في الحكم على الآخرين. (د.ط). (د.م): (د.ن).
- السفياني، عابد بن محمد. (1988م). الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية. ط1. مكة المكرمة: مكتبة المنارة.

السقاف، علوي بن عبد القادر. (1998م). *المنتخب من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية*. ط1. الرياض: دار الهدى للنشر والتوزيع.

السقاف، علوي بن عبد القادر. (د.ت). *الموسوعة التاريخية*. (د.ط). موقع الدرر السنية.

السنيدي، فهد بن عبد العزيز. (د.ت). *حوار الحضارات في ضوء الكتاب والسنة*. (د.ط). (د.م): (د.ن).

الشاشي، أبو سعيد الهيثم. (1410هـ). *المسند للشاشي*. ط1. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.

الشبيلي، يوسف. (د.ت). *فقه الحدود*. (د.ط). (د.م): (د.ن).

الشحود، علي بن نايف. (2011م). *الأحكام الشرعية للثورات العربية*. ط1. (د.م): (د.ن).

الشحود، علي بن نايف. (2011م). *الخلاصة في أحكام أهل الذمة*. (د.ط). (د.م): (د.ن).

الشحود، علي بن نايف. (2011م). *الخلاصة في بيان أسباب اختلاف الفقهاء*. (د.ط). (د.م): (د.ن).

الشحود، علي بن نايف. (2011م). *المفصل في أحكام الهجرة*. (د.ط). (د.م): (د.ن).

الشحود، علي بن نايف. (2011م). *المفصل في شرح الشروط العمرية*. (د.ط). (د.م): (د.ن).

الشحود، علي بن نايف. (د.ت). *موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة 1-29*. (د.ط). (د.م): (د.ن).

الشربيني، شمس الدين محمد. (1994م). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. ط1. القاهرة: دار الكتب العلمية.

الشعراوي، محمد متولي. (د.ت). *تفسير الشعراوي*. (د.ط). القاهرة: مطابع أخبار اليوم.

الشنقيطي، محمد الأمين. (1410هـ). *المصالح المرسله*. ط1. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية.

الشنقيطي، محمد بن محمد. (2007م). شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الطهارة).
ط1. الرياض: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

ابن أبي شيبة، أبو بكر. (1409هـ). الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. ط1. الرياض:
مكتبة الرشد.

الصابوني، محمد علي. (1980م). روائع البيان تفسير آيات الأحكام. ط3. دمشق: مكتبة
الغزالي.

الصلابي، علي محمد. (2001م). الدولة العثمانية - عوامل النهوض وأسباب السقوط. ط1.
مصر: دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر.

الصلابي، علي محمد. (2002م). تيسير الكريم المنان في سيرة عثمان بن عفان رضي الله
عنه - شخصيته وعصره. ط1. القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية.

الصلابي، علي محمد. (2006م). فاتح القسطنطينية السلطان محمد الفاتح. ط1. مصر: دار
التوزيع والنشر الإسلامية.

الصلابي، علي محمد. (2008م). الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار. ط2.
بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع.

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق. (1403هـ). المصنف. ط2. الهند: المجلس العلمي.

الصوياني، أبو عمر محمد. (2004م). السيرة النبوية كما جاءت في الأحاديث الصحيحة.
ط1. القاهرة: مكتبة العبيكان.

عبد الغني، محمد أحمد. (2004م). العدالة في أنظمة المجتمع الإسلامي. (د.ط.). (د.م.):
(د.ن.).

عبد الغني، محمد. (د.ت.). العدالة في نظام العقوبات في الإسلام. (د.ط.). (د.م.): (د.ن.).

عبد الكريم، فتحي. (د.ت.). الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي. (د.ط.). القاهرة: مكتبة وهبة.

ابن عثيمين، محمد بن صالح. (1428هـ). الشرح الممتع على زاد المستقنع. ط1. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي.

العراقي، أبو الفضل زين الدين. (د.ت). طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد). (د.ط). دمشق: دار إحياء التراث العربي.

أبو العز، صدر الدين علي. (2003م). التنبيه على مشكلات الهداية. ط1. السعودية: مكتبة الرشد ناشرون.

علي، جواد. (2001م). المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام. ط4. دمشق: دار الساقى.

العوايشة، حسين بن عودة. (1429هـ). الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة. ط1. عمان: المكتبة الإسلامية.

عودة، عبد القادر. (د.ت). التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. (د.ط). بيروت: دار الكتاب العربي.

عويضة، محمد نصر الدين. (د.ت). فصل الخطاب في الزهد والرفائق والآداب. (د.ط). (د.م): (د.ن).

العيسى، طلال ياسين. (2010م). السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، (1)، 15-22.

أبو فارس، محمد عبد القادر. (2005م). الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي فقه العقوبات. (د.ط). دمشق: دار الفرقان للطباعة والنشر.

الفهدوي، خالد. (2003م). الفقه السياسي الإسلامي. ط1. الأردن: دار الأوتل.

الفوزان، صالح بن فوزان. (2002م). إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد. ط3. دمشق: مؤسسة الرسالة.

الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. (د.ت). تنوير المقباس من تفسير ابن عباس. (د.ط). لبنان: دار الكتب العلمية.

- ابن القاسم، عبد الرحمن محمد. (1406هـ). الإحكام شرح أصول الأحكام. ط2. (د.م): (د.ن).
- القحطاني، سعيد بن علي. (د.ت). منزلة الزكاة في الإسلام. (د.ط). (د.م): مؤسسة الجريسي.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين. (1968م). المغني لابن قدامة. (د.ط). القاهرة: مكتبة القاهرة.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين. (1994م). الكافي في فقه الإمام أحمد. ط1. القاهرة: دار الكتب العلمية.
- القرضاوي، يوسف. (1396هـ). وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية والشبهات التي تثار حول تطبيقها. (د.ط). (د.م): إدارة الثقافة والنشر.
- القرضاوي، يوسف. (1993م). شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان. ط2. القاهرة: دار الصحوة للنشر والتوزيع.
- القرضاوي، يوسف. (1993م). مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- القرطبي، أبو الوليد محمد. (1988م). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة. ط2. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد. (2003م). الجامع لأحكام القرآن. (د.ط). الرياض: دار عالم الكتب.
- القضاعي، أبو عبد الله محمد. (1986م). مسند الشهاب. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن القيم، أبو عبد الله محمد. (1423هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين. ط1. السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (1994م). زاد المعاد في هدي خير العباد. ط27. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر. (1986م). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ط2. القاهرة: دار الكتب العلمية.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل. (1419هـ). *تفسير القرآن العظيم*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الكجراتي، محمد طاهر. (1967م). *مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار*. ط3. الكويت: مطبعة مجلس دائرة المعارف الإسلامية.

كحيل، عبد الدائم. (د.ت). *لماذا يجاد الزاني وشارب الخمر*. تاريخ الاطلاع: 2016/12/20م، الرابط: <http://kaheel7.com/ar/index.php/2010-02-02-22-25-21/1712-2014-10-26-00-36-35>

اللهيميد، سليمان بن محمد. (د.ت). *إيقاظ الأفهام في شرح عمدة الأحكام*. (د.ط). رفحاء: السعودية.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (د.ت). *سنن ابن ماجه*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط). دمشق: دار إحياء الكتب العربية.

مالك، مالك بن أنس. (1985م). *موطأ الإمام مالك*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

مجلس العقيدة والقضايا الفكرية. (2010م). *أرشيف منتدى الألوكة-2*. تاريخ الاطلاع: 2017/01/11م، الرابط: <http://majles.alukah.net>

مجموعة من المؤلفين. (1424هـ). *الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة*. (د.ط). السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

مجموعة مؤلفين. (1432هـ). *خطب المسجد الحرام*. (د.ط). تاريخ الاطلاع: 2016/11/08م. موقع مكتبة المسجد النبوي الشريف <http://www.mktaba.org>

المحيميد، ناصر بن إبراهيم. (د.ت). *وظيفة القضاء في التعامل مع الإرهاب*. (د.ط). السعودية: موقع وزارة الأوقاف السعودية.

مرسي، محمد منير. (2005م). *التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية*. (د.ط). القاهرة: عالم الكتب.

المروزي، أبو عبد الله محمد. (1406هـ). *تعظيم قدر الصلاة*. ط1. المدينة المنورة: مكتبة الدار.

المشوخي، زياد بن عابد. (2013م). *الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي*. ط1. (د.م): (د.ن).

مصطفى، الزيات، عبد القادر، النجار. (1425هـ). *المعجم الوسيط*. (د.ط). دمشق: دار الدعوة.

ابن المطرز، أبو الفتح. (1979م). *المغرب في ترتيب المعرب*. ط1. حلب: مكتبة أسامة ابن زيد.

المطلق، إبراهيم بن عبدالله. (1417هـ). *التدرج في دعوة النبي*. ط1. مركز البحوث والدراسات الإسلامية.

ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414 هـ). *لسان العرب*. ط3. بيروت: دار صادر.

المودودي، أبو الأعلى. (1967م). *نظرية الإسلام السياسية*. (د.ط). القاهرة: دار الفكر.

موقع أخبار الآن. (2015م). *لماذا يجلد الزاني وشارب الخمر في الإسلام*. تاريخ الاطلاع: <http://www.yemenakhbar.com/yemen-news/2016/12/20/577339.html>

موقع المسلم. (د.ت). *مراحل النظر في النازلة الفقهية*. تاريخ الاطلاع: 2016/02/10م، الموقع: amoslim.net.

موقع شبكة مشكاة الإسلامية. (د.ت). *الأدلة على اعتبار المصالح والمفاسد في الفتاوى والأحكام*. تاريخ الاطلاع: 2017/02/10م. <http://www.almeshkat.net>.

موقع طريق الإسلام. (2014م). *معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية*. تاريخ الاطلاع: 2016/02/05م، الرابط: <https://ar.islamway.net>

الميداني، عبد الرحمن حسن. (2006م). *أَجْنَحَةُ الْمَكْرِ الثَّلَاثَةُ وَخَوَافِيهَا . التبشير - الاستشراق - الاستعمار*. ط8. دمشق: دار القلم.

النجار، عبد المجيد. (2000م). *فقه التدين فهماً وتنزيلاً*. (د.ط.). (د.م.): (د.ن.).

النجدي، عبد الرحمن بن محمد. (1406هـ). *الإحكام شرح أصول الأحكام*. ط2. (د.م.): (د.ن.).

النعيمي، قسطاس إبراهيم. (2013م، 27 يناير). *الحدود الشرعية في الإسلام*. تاريخ الإطلاع:

http://www.jameataleman.org/main/articles_2016/10/20.aspx?article_no=1758

النووي، أبو زكريا محيي الدين. (د.ت.). *المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)*. (د.ط.). القاهرة: دار الفكر.

الهوبي، محمود، وزهد، عصام. (2-3 إبريل 2007م). *تحكيم الشريعة ومعوقات التطبيق (دراسة قرآنية)*. بحث مقدم إلى مؤتمر "الإسلام والتحديات المعاصرة". غزة: الجامعة الإسلامية.

وزارة الأوقاف والشئون الدينية. (1427هـ). *الموسوعة الفقهية الكويتية*. ط1. الكويت: دار السلاسل.

الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى. (1981م). *المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقيا والأندلس والمغرب*. ط1. المغرب: دار الغرب الإسلامي.

الفهارس العامة

أولاً - فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	طرف الآية
البقرة		
77	61	﴿ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ ﴾
72	85	﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ... ﴾
44	124	﴿ لَا يَتَأَلَّ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾
32	179	﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾
60	188	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾
12	195	﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا ... ﴾
54	217	﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ ... ﴾
48	256	﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾
70	279	﴿ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾
آل عمران		
93	7	﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ ... ﴾
30	32	﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾
47	103	﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ ... ﴾
10	110	﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ... ﴾
60	130	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ ... ﴾

الصفحة	رقمها	طرف الآية
44	151	﴿ وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ ﴾
النساء		
62	58	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ ... ﴾
77	65	﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا ... ﴾
44	135	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ ﴾
المائدة		
9	3	﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ ... ﴾
46	8	﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾
54	9	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ ... ﴾
55	33	﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ... ﴾
11، 82	38	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ... ﴾
80،72	44	﴿ وَمَنْ لَمْ يَخُفْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾
7	47	﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾
38	49	﴿ وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ ... ﴾
91	50	﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾
35	80	﴿ لِعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَىٰ ابْنِ ... ﴾
الأنعام		
7	165	﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ ... ﴾

الصفحة	رقمها	طرف الآية
الأعراف		
75	150	﴿ وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي ... ﴾
الأنفال		
48	60	﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ ... ﴾
التوبة		
12	34	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ ... ﴾
يونس		
34	98	﴿ فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةً آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمٌ يُونُسَ لَمَا آمَنُوا ... ﴾
إبراهيم		
29	35	﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا ﴾
النحل		
20	43	﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾
44	90	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾
الأنبياء		
47	92	﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾
الحج		
10	41	﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ ... ﴾
النور		
25، 10، 53	2	﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا ﴾

الصفحة	رقمها	طرف الآية
53	4	﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ... ﴾
51	13	﴿ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَقُولِيكَ ... ﴾
77	51	﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ... ﴾
77،30	63	﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ ... ﴾
الفرقان		
53	68	﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي ... ﴾
القصص		
75	4	﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضِعُّ ... ﴾
29	57	﴿ أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجَبِّي إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾
العنكبوت		
31	40	﴿ فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذَنبِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ ... ﴾
الروم		
12	39	﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾
الأحزاب		
76	10	﴿ إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ ... ﴾
77	36	﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ ... ﴾
69	59	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ ... ﴾
ص		
62	26	﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ ... ﴾

الصفحة	رقمها	طرف الآية
الشورى		
44	15	﴿ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ﴾
الجاثية		
39، ث	18	﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ ... ﴾
الفتح		
47	29	﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾
الحجرات		
55	9	﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ ... ﴾
47	10	﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾
الحديد		
67	25	﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ ... ﴾
الملك		
36	14	﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾
نوح		
7	15	﴿ أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا ﴾

ثانياً - فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
94 ، 25	أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللهُ؟" ثُمَّ قَامَ فَأَخْتَطَبَ، فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ..
86	اجْلِدُوهُ ضَرْبَ مِئَةِ سَوْطٍ..
82 ، 79 ، 21	ادْرَعُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ..
78	أَقِيمُوا حُدُودَ اللهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ..
48	إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ..
56	أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنِّي زَنَيْتُ، وَهِيَ حُبْلَى، فَدَفَعَهَا إِلَيَّ وَلِيَّهَا فَقَالَ: "أَحْسِنِ إِلَيْهَا..
43	إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ...
24	إِنَّمَا هَلَاكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا..
69	إِيَّاكُمْ وَالْدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ..
21	أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ آتَى لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللهِ..
40	بَلِ الدَّمِ الدَّمِ، وَالْهَدْمِ الْهَدْمِ..
40	تُبَايِعُونِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ، وَالنَّفَقَةِ..
45	ثَلَاثَةٌ لَا يُرَدُّ دَعَاؤُهُمْ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ..
78	حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، خَيْرٌ..
18	حُدُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ

الصفحة	طرف الحديث
39	خَافَتْ فِيكُمْ شَيْئِينَ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا: كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّتِي..
58	الدِّينُ النَّصِيحَةُ" قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: "لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ..
23	رُفِعَ الْقَلَمُ عَن ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى..
45	سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ...
69	صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا..
26	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ طَلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ: "اشْفَعُوا تُوَجَّرُوا..
22	كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ..
29	لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ..
47	لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا..
84	لَا تُفْطَعُ الْأَيْدِي فِي الْعَزْوِ
69	لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِأَمْرَةٍ..
56	لَا يُقْتَلُ بِالْوَالِدِ الْوَالِدِ".
22	لَعَلَّكَ قَبَلْتَ، أَوْ عَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ..
119	مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَجِدَاؤُهَا..
58	مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ..
30	مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا..
54	مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ..

الصفحة	طرف الحديث
79	مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا..
29	مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرِّيهِ..
54	مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ..
25	مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدِّ..
55	مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا"
66	وَأَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْبَصَرَ النَّافِذَ عِنْدَ مَجِيءِ الشَّهَوَاتِ..
19	وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمُهَا
33	وَحَوْلَهُ عَصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: "تَعَالَوْا يَا بَعِثِي عَلَيَّ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا..
22	وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ..
27	وَيُحَكِّ اِرْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ..
45	يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي..

ثالثاً - فهرس الآثار

الصفحة	طرف الأثر
87	أَتَيْتُ عُمَرَ بِغُلَامٍ لِي فَقُلْتُ: اقْطَعْهُ..
84	أَصَابَ أَمِيرُ الْجَيْشِ - وَهُوَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ - شَرَابًا فَسَكِرَ، فَقَالَ النَّاسُ لِأَبِي مَسْعُودٍ، وَحَدِيقَةَ بْنِ الْيَمَانِ: أَقِيمَا عَلَيْهِ الْحَدَّ..
14	أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنِّي أَظُنُّ أَنَّكُمْ تَسْتَعْمِلُونَهُمْ ، وَتُجِيعُونَهُمْ ، حَتَّى لَوْ أَنَّ ...
68	إن السلطان ظل الله في الأرض ياوي..
84	إني لست أجهل ما تعلمون، ولكن كيف لي بقوة والقوم المجلبون على حد شوكتهم يملكوننا.."
40	بايعنا رسول الله ﷺ ليلة العقبة الأولى على ألا نشرك بالله شيئاً...
45	خَطَبَنَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ...
23	ذَكَرُوا الرَّبَّ بِالشَّامِ، فَقَالَ رَجُلٌ: زَنَيْتُ. قِيلَ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَوْ حَرَمَهُ اللَّهُ؟ قَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ حَرَمَهُ...
45	صف لي العدل قال: "سألت عن عظيم، ثم قال: كن للصغير أباً..."
65	كانت ضوال الإبل في زمن عمر.
23	لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي أن أقمها بالشبهات
93	مالك لا تنفذ الأمور؟ فوالله ما أبالي..
26	مَرُّوا عَلَى الزُّبَيْرِ بِسَارِقٍ فَتَشَفَّعَ لَهُ، قَالُوا: أَتَشْفَعُ لِسَارِقٍ؟ قَالَ: تَعَمُّ، مَا لَمْ ...
76	والله ما استطعنا أن نصلي عند الكعبة ظاهرين..